﴿شرح﴾

العالم العلامة الامام

الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن

ابن أبي بكر السيوطى المسمى بتدريب الراوى

فى شرح تقريب النواوى فى أصول الحديث للشيخ القطب

ولى الله العلامة محيى الدين أبى زكريا يحيى بن

شرف الدين النواوى الدمشقى المسمى

بالتقريب والتيسير لمعرفة

سنن البشير

النذير

( )

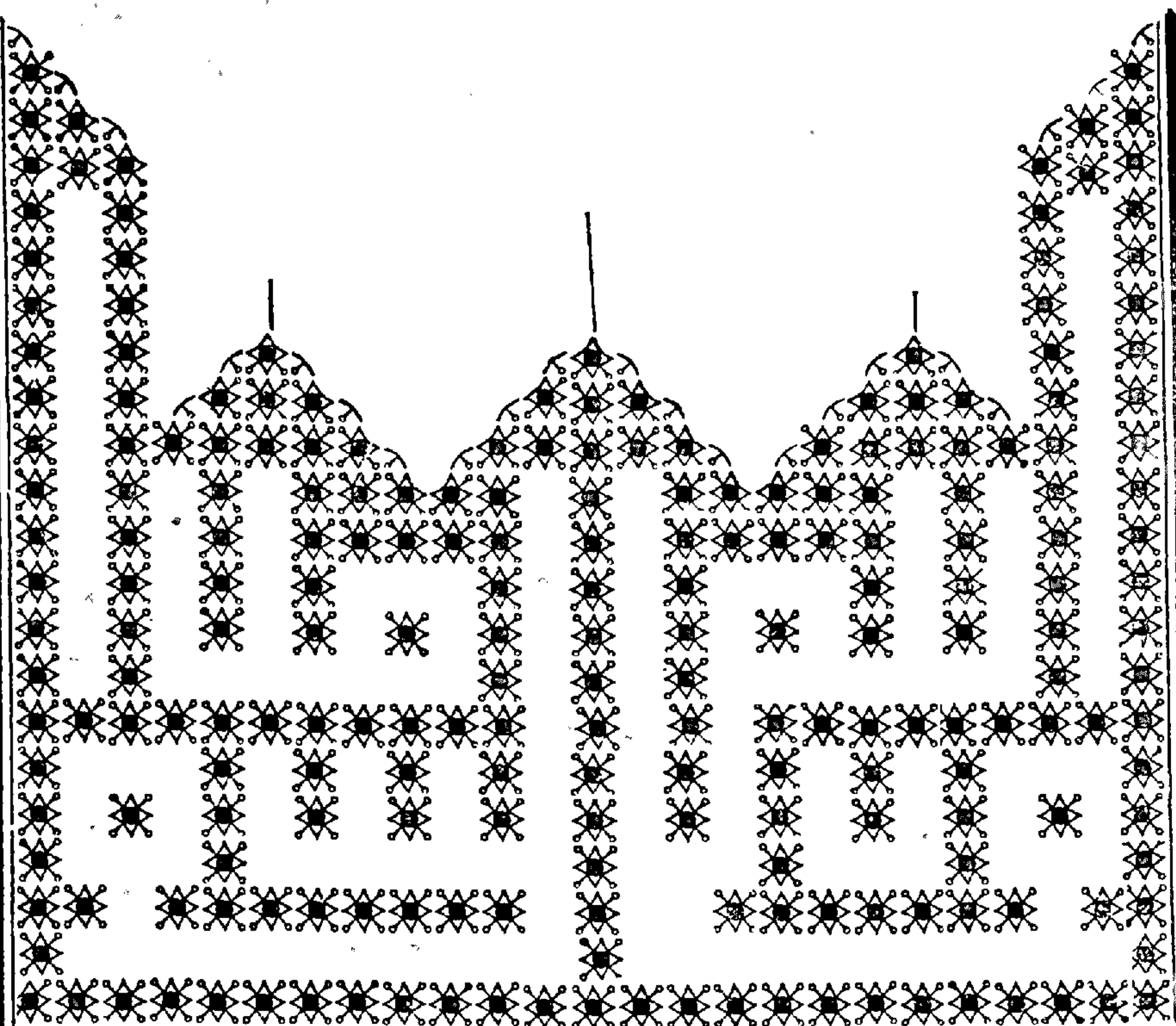
هذا الشرح جعله مؤلفه الجلال السيوطى شرحا لكتاب التقريب والتيسير المذكور خصوصا ولمختصر الصلاح ولسائر كتب الفن عموما كما بين ذلك فى الخطبة

﴿الطبعة الاولى﴾

﴿ بالمطبعة الخيريه المنشأة بجمالية ﴾

(مصر المحميه سنة ١٣٠٧

﴿هجريه﴾



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى جعل أنساب من انقطع اليه موصوله ورفع مقام الواقف ببابه وآتاه مناه وسوله وأدرج فى زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى صاعدة مقبوله وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بلغ به من اكمال الدين مأموله وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق أحاديثه فى الخافقين شذا ازهارها المطلوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الاصول الكريمة والامجاد المأثوله أما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيرى بشاطئه ولم أكتف بورود مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الاول

لسنا وان كنا ذوى حسب * يوما على الاحساب نتكل
نبنى كما كانت أوائلنا * تبنى ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدنى الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذى به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلومه التى دونتها ولم أسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذى من جهله فأنى له الرفعة والتمييز واللغة التى عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذى يفتضح فاقده بكثرة الزلل

ولا يصلح الحديث للحان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير متلفت الى معرفة ما يحتاج المحدث اليه ان يجوز ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها ان سئل عن مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها أو عرضت له مسئلة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في اعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طالما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرأيت كتاب التقريب والتيسير لشيخ الاسلام الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت للطالبين موائده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الازمان من حين وضعه لم يتصد أحد الى وضع شرح عليه ولا الانابة اليه فقلت لعل ذلك فضل ادخره الله تعالى لمن يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بايضاح معانيه وتحرير ألفاظه ومبانيه معذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص أو ايراد أو اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوائد علية وفوائد جلية لا توجد مجموعة في غيره ولا سار أحد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وحبذا ذاك اتكالا وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه فهو باجابة السائل أحرى و ينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة وهذه مقدمة فيها فوائد ﴿الاولى﴾ في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بتحديث واخبار وغير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو اجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما وأحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الاداء ما سيأتي وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها أحاديث وآثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر أولى التعاريف له ان يقال

معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الخ وقال الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث وأما السند فقال البدر ابن جماعة والطيبي هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة وأخذه اما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله أو من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه وأما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشئ واحد وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات أحدها الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رووه فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي أسانيد أحاديثهما وأما المتن فهو الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني قال الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند أو من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن بسنده أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله أو من تمتن القوس أي شدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده وأما الحديث فأصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيأ فشيأ وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبي الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ويقال أثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث أثريا نسبة للاثر ﴿الثانية﴾ في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان أدنى درجات الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد رواية وأما المحدث فهو أرفع

منه

منه قال الرافعي وغيره اذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس فى شرح التعجيز اذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي فى شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن أبان عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب فى أحاديث الناس وان كان يصدق فى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد فى الحديث شئ أو نقص وقال الزركشي أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع وأخرج ابن السمعاني فى تاريخه بسنده عن ابى نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذى يعلم المتن والاسناد جميعا والفقيه الذى عرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذى يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوى الذى لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ أبو شامة علوم الحديث الآن ثلاثة أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الاهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذى هو المطلوب الاصلي الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر قال ومما يزهد فى ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير والعزم والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام انسان أحمد فى حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له أحمد اسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده اه قال شيخ الاسلام وفى بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف فى الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك فى الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه أكثر من التصانيف فى تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لانه المرقاة الى الاول فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلا منهما فى علم الحديث مهم ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان أخل بالثالث ومن أخل بهما فلا حظ له فى اسم الحافظ ومن أحرز الاول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن يحرز الثاني وأخل بالاول

لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول و بقى الكلام فى الفن الثالث ولاشك ان من جمع ذلك من الاولين كان أوفرسهما قسما ومن اقتصر عليه كان أحسن خطا وأبعد حفظا ومن جمع الثلاث كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منهما كان دونه الا أن من اقتصر على الثانى والثالث فهو محدث صرف لاحظ له فى اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلاحظ له فى اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثانى فهل يسمى محدثا فيه بحث اه وفى غضون كلامه مايشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلاحظ له فى اسم الحفاظ والكلام كله فى المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى أبو سعد السمعانى بسنده الى أبى زرعة الرازى سمعت أبابكر بن أبى شيبة يقول من لم يكتب عشرين ألف حديث املاء لم يعد صاحب حديث وفى الكامل لابن عدى من جهة النعلى قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث والحق ان الحافظ أخص وقال التاج السبكى فى كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر فى مشارق الانوار للصاغانى فان ترفعت الى مصابيح البغوى وظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وماذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل فى سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية فى الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضممت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووى ونحو ذلك وحينئذ ينادى من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين و بخارى العصر وماناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وانما المحدث من عرف الاسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالى والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقى ومعجم الطبرانى وضم الى هذا القدر ألف جزء من الاجزاء الحديثية هذا أقل درجاته فاذا سمع ماذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم فى العلل والوفيات والمسانيد كان فى أول درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشاء مايشاء وقال فى موضع آخر منه ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالى من المسموع والنازل وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه فى تهجى الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤنه ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا وجزء الانصارى عن كذا كذا شيخا وجزء البطاقة ونسخة ابن مسهر وأنحاء ذلك وانما كان السلف يستمعون فيقرؤن فيرحلون فيفسرون و يحفظون فيعملون ورأيت من كلام شيخنا الذهبى فى وصية لبعض المحدثين فى هذه الطائفة ماحظ واحد من هؤلاء الان يسمع ليروى فقط فليعاقبن بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات وليبقين مضغة فى الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك العادات

والخس

وانحس منه محـدث يكذب فى حـديثه و يختلق الفشار فان ترقت همته المفتنة الى الكذب فى النقل والتزوير فى الطباق فقد استراح وان تعانى سرقة الاجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محـدث فان كمل نفسه بتلوط أوقيادة فقد تمت له الافادة وان استعمل فى العلوم فقد ازداد مهانة وخبطا الى ان قال فهل فى مثل هذا الضرب خير لا أكثر الله منهم اه ولبعضهم

ان الذى يروى ولكنه * يجهـل مايروى ومايكتب
كصخرة تنبع أمواهها * تسقى الاراضى وهى لاتشرب

وقال بعض الظرفاء فى الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والخبرة عشى ومعـه أوراق ومحبره معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز لا يعرف مايجوز مما لايجوز

ومحـــدث قد صار غاية علمه * أجزاء يرويها عن الدمياطى
وفـلانة تروى حـديثا عاليا * وفلان يروى ذاك عن اسباط
والفرق بين غريبهم وعزيزهم * وافصح عن الخياط والحناط
وابن فلان ما اسمـه ومن الذى * بـــين الانام ملقب سنباط
وعـلوم دين الله نادت جهرة * هـذا زمان فيه طى بساط

وقال الشيخ تقى الدين السبكى انه سأل الحافظ جمال الدين المزنى عن حد الحفظ الذى اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى أهل العرف فقلت وأين أهل العرف قليل جدا قال أقل مايكون ان يكون الرجال الذين يعرفهـم ويعرف تراجمهم وأحوالهـم و بلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز فى هـذا الزمان أدركت أنت احدا كذلك فقال مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطى ثم قال وابن دقيق العيـد كان له فى هـذا مشاركة جيدة ولكن أين الســها من الثرى فقلت كان يصـل الى هـذا الحد قال ماهو الا كان يشارك مشاركة جيـدة فى هذا أعنى فى الاسانيـد وكان فى المتون أكثر لاجل الفقه والاصول (وقال) الشيخ فتح الدين بن سـيد الناس وأما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شـيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون مايعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ (وأما) مايحكى عن بعض المتقدمين من قولهـم كنا لانعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث فى الاملاء فذلك بحسب أزمنتهم انتهى وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقى فقال مايقول سيدى فى الحد الذى اذا بلغـه الطالب فى هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهـل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التى ذكرها المزنى وأبو الفتح فى ذلك لنقص زمانه أم لا فأجاب الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته فى وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى يصـفه بذلك وكلام المزنى فيـه ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطى وأما كلام أبى الفتح فهو أسهل بان ينشط

بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين فكان الامر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان فان اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الاحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل أربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ وغيره أحفظ منه انتهى ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وقال أبو زرعة الاتقان أكثر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن خلف النسفي سألت أبا علي صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده معرفة قال فقلت علي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روى في قدر حفظ الحفاظ قال أحمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة ألف وخمسمائة ألف حديث وقال أبو زرعة الرازي كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث قيل له وما يدريك قال ذاكرته فأخذت عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي ألف ألف حديث وقال البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة وقال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث سمعت أبا جعفر الرازي يقول سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول كنت عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من أهل العراق سمعت أحمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر وهذا الفتى يعني أبا زرعة قد حفظ سبعمائة ألف قال البيهقي أراد ما صح من الاحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل يحنث قال لا ثم قال احفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله أحد وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث وكان يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقرآن قال الحاكم وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلثمائة ألف حديث قال وسمعت أبا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة ألف حديث وسمعت أبا بكر المزني يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظا وأسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوادا في بيضاء الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق بن

راهويه

راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لا أسمع شيأ الا حفظته وكانى أنظر الى سبعين ألف حديث أوقال أكثر من سبعين ألف حديث فى كتبى وأسند عن أبى داود الخفاف قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كانى أنظر الى مائة ألف حديث فى كتبى وثلاثين ألفا أسردها وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول أعرف مكان مائة ألف حديث كانى أنظر اليها وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبى وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبى لداود بن عمرو الضبى وأنا أسمع كان يحدثكم اسمعيل بن عباس هذه الاحاديث بحفظه قال نعم ما رأيت معه كتابا قط قال له لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيأ كثيرا قال أكان يحفظ عشرة آلاف قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف فقال أبى هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ خمسة وعشرين ألف حديث وقال يعقوب الدورقى كان عند هشيم عشرون ألف حديث وقال الآجرى كان عبد الله بن معاذ العنبرى يحفظ عشرة آلاف حديث ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال شيخ الاسلام من أول من صنف فى الاصطلاح القاضى أبو محمد الرامهرمزى فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الاصبهانى فعمل على كتابه ٢مستخرجا وأبقى فيه أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادى فعمل فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن تأخر عنه القاضى عياض كتابه الالماع وأبو حفص الميانجى جزءا ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان جاء الحافظ الامام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيأ فشيأ واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا اعكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة فى هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه الى طالبيه أهم من تأخير ذلك الى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقى والبلقينى وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزى والطيبى والزركشى ﴿الرابعة﴾ اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الحازمى فى كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح

٢ قوله مستخرجا لعله مستخرجات فسقطت التاء من الناسخ كما يدل عليه ما بعده اه مصححه

منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهى بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فاذا هى نوع على حياله اه قال شيخ الاسلام وقد أخل بانواع مستعملة عند أهل الحديث منها القوى والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح ومنها فى صفات الرواة أشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوى عنه وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده أو اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقينى فى محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخر غير ماذكر وسيأتى الحاق كل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح أيضا أحكام أنواع فى ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكره فى نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن ماجه وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر فى نوع واحد وهى أربعة ووقع له عكس ذلك وهو تعدد أنواع وهى متحدة والمصنف تابع له فى كل ذلك وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وهذا حين الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود فاقول أخبرنى شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين قاضى القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى وغير واحد اجازة منهم كلهم عن ابن اسحق ابراهيم بن أحمد التنوخى ان أبا الحسن بن العطار الدمشقى أخبره قال أخبرنى شيخ الاسلام الحافظ أبو زكريا النواوى قال (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبدأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه الترمذى فى الاربعين من حديث أبى هريرة وتصدير النبى صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور فى الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم فى المستدرك وابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعانى عن بلال بن وهب الجندى عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه فى تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شئ الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه فى تفسيرهما وأبو نعيم فى الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ان عيسى بن مريم أسلمته أمه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما اسم الله قال المعلم لا أدرى فقال له عيسى الباء بهاء الله والسين سناؤه والميم مملكته والله اله الآلهة والرحمن رحيم الدنيا والآخرة والرحيم رحيم الآخرة وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا أو من الاسرائيليات لا من المرفوعات

وروى

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله
ذو الالوهية والعبودية على خلقه أجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن
أحب ان يرحمه والبعيد الشديد على من أحب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك
لم يسمع من ابن عباس وأسند ابن جرير عن العرزمي قال الرحمن بجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين
وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن
عباس في قوله هل تعلم له سميا قال لا أحد يسمى الله وأسند ابن جرير عن الحسن البصري قال
الرحمن اسم ممنوع أي لا يستطيع أحد ان يتسمى به وأسند ابن أبي حاتم عن الحسن أيضا قال
الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه يسمى به تبارك وتعالى وبهذه الآثار عرفت مناسبة
جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة (الحمد لله) روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند
الفردوس والبيهقي في الادب بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط
بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله على لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله
فنظروا هل يحدث صوما أو صلاة فظنوا أنه نسي فقالوا له قال ألم أقل الحمد لله وروى ابن جرير
بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله
رب العالمين فقد شكرت الله فزادك وأسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو
الشكر لله الاستخذاء لله والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك وأسند ابن أبي حاتم من طريق
أحسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر فاذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي
وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملأ الميزان وأخرجه الترمذي
من حديث ابن عمرو رجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن
عبد الله أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي
من حديث أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وروى أحمد
والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد (الفتاح) صيغة مبالغة من
الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين (المنان)
صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسيأتي في النوع الخامس والاربعين في أثر مسلسل
عن علي أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (ذي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه
وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذي السعة والغنى (والفضل والاحسان الذي
من علينا بالايمان) بأن هدانا اليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الاسلام (على سائر الاديان)
كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة (ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
عبادة الاوثان) أي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه
السلام وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب وزد

في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اني أبرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مريه وقيل المختص به وقيل الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه وقيل المحتاج اليه وأصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئة أسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة أرفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من أشرف صفات المخلوق أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شئ أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان أشرف أوقاته سبحان الذي أسرى بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به وأسند عنه أيضا قال العبودية أتم من العبادة فاولا عبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودة وهي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة أن ملكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله أرسلني اليك أفلكا نبيا يجعلك أو عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر في معنى الرسول انه انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر فنبي فقط وممن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبي فقط وان أمر بالتبليغ فالنبي أعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاولى ثم الاكثر على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتأخرون منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واختار البارزي والسبكي أنه مرسل الى الملائكة أيضا وهو اختياري وقد ألفت فيه كتابا وأما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية (وخصه بالمعجزة) المستمرة أي القرآن (والسنن المستمرة على تعاقب الازمان) في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله الي فارجو ان أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها (صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا أفعله ما اختلف الملوان الواحد ملا بالقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضا قال ابن دريد

ان الجديدان اذا ما استوليا * على جديد أدنياه للبلى

وقيل هما الغداة والعشي وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على أنبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت أخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند

الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري فآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما ويقاس بذلك آل الباقين وتعبير المصنف عن السنة بالحكم أخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما (أما بعد) أتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال أما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الاشعري (فان علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يتقرب به (الى رب العالمين وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الاولين والآخرين) والشئ يشرف بشرف متعلقه وهو أيضا وسيلة الى كل علم شرعي أما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك يتوقف على معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه أبالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود وأحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث) فيما قال الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) لانه اما مقبول أو مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بأن مراتبه أيضا متفاوتة فنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضا ولم تنوع أنواعا وانما لم يذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مدرج في أنواع الصحيح قال العراقي في نكته ولم أر من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص أي الاكثر أو الاعظم أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف ﴿تنبيه﴾ قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الامر فليس

الاصح وكذب أو الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى أكثر من ذلك وجوابه ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة (الاول الصحيح) وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها مجاز أو استعارة تبعية (وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما تصل اسناده) عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو أوضح من عبارة المصنف اذ توهم ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل كان الاخصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الابهام (من غير شذوذ ولا علة) نخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينا أو حالا أو معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطا وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل ﴿تنبيهات﴾ الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك ان ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك قلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى وأجيب بانه في مقام التبيين فأراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل (الثاني) قيل بقي عليه أن يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرير وعند غيرهما أسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى (الثالث) قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال أحدها مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر انه أراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته

كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واضح قال ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الامرين ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحرث والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر بل اذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة مالم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا لأن الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ماروى حتى يتبين خلافه (الرابع) عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد أن يقول بعلة قادحة وأجيب بان ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول وأهمل الثاني ولا بد منه وأهمل المصنف وبدر الدين ابن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة أعم من ذلك (الخامس) أورد على هذا التعريف ما سيأتي ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك

وزاد بان مثل ذلك بحديث فى الرقة ربع العشر وفى مائتى درهم خمسة دراهم وقال أبو الحسن بن الحضار فى تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وأجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثانى (السادس) أورد أيضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط (السابع) قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين أحدهما لذاته والآخر باعتضاده فكان ينبغى ان يعتنى بالصحيح أيضا وينبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته فى بابه وذكر الصحيح لغيره فى نوع الحسن لانه أصله فكان ينبغى ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته فى بابه ويذكر الحسن لغيره فى نوع الضعيف لانه أصله ﴿فائدتان﴾ الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح فى شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم فى صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح فى نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لى أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه فى غير مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر السابق فى السلامة من الشذوذ باق قال ثم ظهر لى مأخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروى الراوى عن شيخ كثير الحديث والرواة شيأ ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه (الثانية) بقى للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك قال عبد الرحمن عون لا يؤخذ العلم الا على من شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفى مقدمة مسلم عن ابن أبى الزناد أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبى الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغنى عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعانى فى القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط انما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعانى الحديث حيث يروى بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل فى الضبط كما سيأتى فى معرفة من تقبل روايته ومنها ان أبا حنيفة اشترط فقه الراوى قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة أو عند

التفرد

التفرد بما تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب أحد الى انه شرط للصحيح بل للاصحية ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض متأخري المعتزلة وحكى أيضا عن بعض أصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره وأعجب من ذلك ما ذكر الميانجي في كتاب مالا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدة وانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بحضرة الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر ذكرهم لا أخبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لننظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت رواته وأيضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه اهـ وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو من الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد وأطلق الاستاذ أبو نصر التميمي عن أبي علي انه لا يقبل الا اذا رواه أربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة أبي بكر

حين توقف فى خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف عن خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد وأجيب عن ذلك كله فاما قصة ذى اليدين فانما حصل التوقف فى خبره لانه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع المصلى فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما ذكر عنده اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فارسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد وأما قصة أبى بكر فانما توقف ارادة للزيادة فى التوثق وقد قبل خبر عائشة وحدها فى قدر كفن النبى صلى الله عليه وسلم وأما قصة عمر فان أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت فى ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده فى أخذ الجزية من المجوس وفى الرجوع عن البلد الذى فيها الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان فى توريث امرأة أشيم قلت وقد استدل البيهقى فى المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها فأداها وفى لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآنا وقد أمر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعى فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن أنس انى لقائم استقى أبا طلحة وفلانا وفلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وماذاك قال حرمت الخمر قال أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا الى الموقف باول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فأتانا أبو موسى الانصارى فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من أسلم ينادى من الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل فلا يأكل شيأ الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لا توجد أصلا وسيأتى تقريره ذلك فى الكلام على العزيز ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادى ان بعضهم اشترط فى قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة (واذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أى ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد (لا أنه مقطوع به) فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث وعزاه الباجى لاحمد وابن خويزمنداد لمالك وان نازعه فيه المازرى بعدم وجود نص له وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسى وابن حزم عن داود وحكى السهيلى عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون فى اسناده امام مثل مالك وأحمد وسفيان والافلا يوجبه وحكى الشيخ أبو اسحق فى التبصرة عن

بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه (واذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال ضعيف لكان أخصر وان علم من دخول الحسن فيه (فمعناه لم يصح اسناده) على الشرط المذكور لا أنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا (والمختار انه لا يجزم في اسناد انه أصح الأسانيد مطلقا) لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب ماقوى عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أيهم أحب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا أحدا قال أحمد بن سعيد فاما أنا فأقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب الي هكذا رأيت أصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد معين بانه أصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم يتهيأ ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع مانقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحية على مالم يقع له حكم من أحد منهم ﴿تنبيه﴾ عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بانه أصح على الاطلاق قال العلائي أما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ماخاض الائمة الا في الحكم على الاسناد اهـ وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام سيأتي ان من لازم ماقاله بعضهم ان أصح الأسانيد مارواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن يكون أصح الاحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الاسناد فانه لم يروفي مسنده به غيره فيكون أصح الاحاديث على رأي من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه أصح حديث في الدنيا (وقيل أصحها) مطلقا مارواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أصحها محمد (بن سيرين عن عبيدة) السلماني بفتح العين (عن علي) بن أبي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس بن سليمان بن حرب الا ان سليمان قال أجودها أيوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عوف عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل) أصحها سليمان (الاعمش عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح

(وقيل) أصحها (الزهرى عن) زين العابدين (على بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن أبيه) على بن أبى طالب حكاه ابن الصلاح عن أبى بكر بن أبى شيبة والعراقى عن عبد الرزاق (وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخارى وصدر العراقى به كلامه وهو أمر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب روى الخطيب فى الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابى زرعة الرازى يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح وبين الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى ان أجل الاسانيد (الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر) واحتج باجماع أهل الحديث على انه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى وبنى بعض المتأخرين على ذلك ان أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك لاتفاق أهل الحديث على ان أجل من أخذ عن الشافعى من أهل الحديث الامام أحمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس فى مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو فى الواقع أربعة أحاديث جمعها رساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند أخبرنى شيخنا الامام تقى الدين الشمنى رحمه الله بقراءتى عليه أنا عبد الله بن أحمد الحنبلى انا أبو الحسن العرضى أخبرتنا زينب بنت مكى حينئذ وأخبرنى عاليا مسند الدنيا على الاطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبى مكاتبة منها عن الصلاح بن أبى عمر المقدسى وهو آخر من روى عنه أنا أبو الحسن بن البخارى وهو آخر من حدث عنه قالا أنا أبو على الرصافى أنا هبة الله بن محمد أنبأ أبو على التميمى أنا أبو بكر القطيعى أنبأ عبد الله بن أحمد حدثنى أبى أنبأ محمد بن ادريس الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخارى مفرقا من حديث مالك وأخرجها مسلم من حديث مالك النهى عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه آخر ﴿تنبيهات﴾ الاول اعترض مغلطاى على التميمى فى ذكره الشافعى برواية أبى حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظرنا الى الاتقان قال البلقينى فى محاسن الاصطلاح فاما أبو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى وأما القعنبى وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعى وقال العراقى فما رأيته بخطه رواية أبى حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطنى فى غرائبه وفى المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة فى ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام أما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما أوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وأيضا فان رواية أبى حنيفة عن مالك انما هى فيما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه

مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام أحمد انه سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة قال لاني رأيته فيه ثبتا فعلل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال نعم أطلق ابن المديني ان القعنبي أثبت الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه وأما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن أهل الحديث ان كان اتقن الرواة عن مالك ثم كان كثير اللزوم له قال والعجب من ترديد المعترض بين الاجلية والاتقنية وأبو منصور انما عبر بأجل ولا يشك أحد ان الشافعي أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه وأيضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان أكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه باحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل أو متغافل قال لكن في ايراد كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ويتم ما عبر به أبو منصور من أن الشافعي أجلهم وان كان المراد به أعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلا ويجاب بمثل ما تقدم ﴿الثاني﴾ ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة أقوال وبقي أقوال أخر فقال حجاج بن الشاعر أصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الاسانيد فقال رجل منهم أجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس اسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود الشاذكوني أصح الاسانيد يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد أثبت قال أيوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيا لك قال ابن حجر فلأحمد قولان وروى الحاكم في مستدركه عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة اسناد أيوب عن نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية

عن وكيع قال لا أعلم في الحديث شيأ أحسن اسناداً من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي أرجح الاسانيد وأحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذلك رجحها النسائي وقال النسائي أقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابن حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ﴿الثالث﴾ قال الحاكم ينبغي تخصيص القول في أصح الاسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بأن يقال أصح اسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم قال فأصح أسانيد الصديق اسمعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عنه وأصح أسانيد الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وقال ابن حزم أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب أو الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال الحاكم وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل عن البخاري أبو الزناد عن الاعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني من أصح الاسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب قال ومن أصح الاسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمي قول آخر وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح اسناد يروى عن سعد وقال أحمد بن صالح المقرى أثبت أسانيد أهل المدينة اسمعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة قال الحاكم وأصح أسانيد المكيين سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين معمر بن همام عن أبي هريرة وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأثبت أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح

بعض

بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالكوفة أصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيأ حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه أيضا كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل وان كان صحيحا ما أريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن أبي ثابت أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل العراق فقال بل أهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فأورده به ثم أورده به وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان في حديث أهل الكوفة زغلا كثيرا وقال ابن المبارك حديث أهل المدينة أصح واسنادهم أقرب وقال الخطيب أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا أنها قليلة ومرجعها الى أهل الحجاز أيضا ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الزغل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق أهل العلم بالحديث على ان أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام ﴿الرابع﴾ قال أبو بكر البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزهري وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ ﴿فوائد﴾ الأولى تقدم عن أحمد انه سمع الموطأ من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في أماليه لعله لم يحدث به أو حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل العراقي في الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطا بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها على أبواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد أخلى كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك الشرطية وفاته أيضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة الاسانيد مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجميع الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا حاويا للاصح

الصحيح الثالثة مما يناسب هذه المسئلة أصح الاحاديث المقيدة. كقولهم أصح شئ فى الباب كذا وهذا يوجد فى جامع الترمذى كثيرا وفى تاريخ البخارى وغيرهما وقال المصنف فى الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وان كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا اذكر ذلك عقب قول الدارقطنى أصح شئ فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد وأصح شئ فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك أصح مسلسل وسيأتى فى نوع المسلسل الرابعة ذكر الحاكم هنا والبلقينى فى محاسن الاصطلاح أوهى الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكره فى نوع الضعيف أليق وسيأتى ان شاء الله تعالى (الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح) الامام محمد بن اسمعيل (البخارى) والسبب فى ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفى قال كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع الجامع الصحيح وعنه أيضا قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى أنت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح قال وألفته فى بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره وكانت الآثار فى عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا أولا عن كتابتها كما ثبت فى صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقرآن ولان أكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق أو مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبى عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثورى بالكوفة والاوزاعى بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان قال العراقى وابن حجر وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا ندرى أيهم سبق وقد صنف ابن أبى ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطا مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة فى تصنيفك قال ما كان لله بقى قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع بالابواب اما جمع حديث الى مثله فى باب واحد فقد سبق اليه الشعبى فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى ان رأى بعض الائمة ان تفرد أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسندا وصنف مسدد البصرى مسندا وصنف أسد بن موسى الاموى مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعى المصرى مسندا ثم اقتفى الائمة آثارهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم اه قلت وهؤلاء المذكورون فى أول من جمع كلهم فى اثناء المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ففى صحيح البخارى فى أبواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبى بكر بن

حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال فى فتح البارى يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى ثم أفاد ان أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى ﴿تنبيه﴾ قول المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح احترز بها عما اعترض عليه به من ان مالكا أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمى قال العراقى الجواب أن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن وقال مغلطاى لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك فى كتاب البخارى وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى ان الذى فى الموطا هو كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده والذى فى البخارى قد حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف ان كان ذكره فى موضع آخر موصولا أو لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر من ذلك تنبيها او استشهادا او استئناسا او تفسيرا لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتى عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذى فى البخارى لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمى فسيأتى الكلام فيه فى نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) تلا البخارى فى تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج تلميذه قال العراقى وقد اعترض هذا بقول أبى الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج فى تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تصحيف انما هو خمسين بزيادة الياء والنون لان فى سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخارى صنف اذ ذاك فان مولده سنة أربع وسبعين ومائة (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح وأما ما رويناه عن الشافعى من انه قال ما أعلم فى الارض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك وفى لفظ عنه ما بعد كتاب الله أصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين (والبخارى أصحهما) أى المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك (وقيل مسلم أصح والصواب الاول) وعليه الجمهور لانه أشد اتصالا وأتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه أحدها ان الذين انفرد البخارى بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثمانون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخارى ستمائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها ان الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه أخرج أكثر تلك

النسخ كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة اتصالا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قرره الحازمي خامسها ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا الا ليبين سماع راو من شيخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضا اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وتخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ماراح مسلم ولا جاء ﴿تنبيه﴾ عبارة ابن الصلاح وروينا عن أبي على النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا بأس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم أصح صحيحا فهو مردود على من يقوله اهـ قال شيخ الاسلام ابن حجر قول أبي على ليس فيه ما يقتضي تصريحه بان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر فهذا لا يقتضي انه أصدق من جميع الصحابة ولا من الصديق بل نفي ان يكون فيهم أصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفهم من ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ان أحمد بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم أو قال أثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول أو الثاني قال وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بان أبا على لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه

الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الاخرم انه قال قلما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام أبي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ و يتحرى في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الحافظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل أطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال وأظنه عن أبي حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني لم يضع أحد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها وأورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا امتاز مسلم بهذا فالبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق ﴿فوائد﴾ الاولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتأخرين قال ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية قدم المصنف هذه المسئلة وأخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الاصح فبدأ بأصح الاسانيد ثم انتقل الى أخص منه وهو أصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه لما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيأ وأتى بأحاديث طبقة ثالثة وهم

أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون من ضعف رواتهم ببدعة وطرح الرابعة كما نص قال والحاكم تأول ان مراده أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اه قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه أحدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث أولا باسناد نظيف ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة والزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتمده طرأ بعد أخذه عنه باختلاط كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع أن يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشان ذلك فقد روينا ان أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال انما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فأقتصر على ذلك ولامه أيضا على التخريج عن سويد فقال من أين كتب الي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو (ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزماه) أي استيعابه فقد قال البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح ان المراد ما لم تختلف الثقات في نفس الحديث متنا واسنادا لا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم تضعه هنا فأجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقال البلقيني قيل أراد مسلم اجماع أربعة أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد ألزمهما الدارقطني وغيره اخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا

كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجاله نظيرا ولا مايقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة ويحتمل انهما نسياه أو تركاه خشية الاطالة أو رأيا ان غيره يسد مسده (قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الاخرم (ولم يفتهما منه الا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح أكثر قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه (والصواب انه لم يفت الأصول الخمسة الا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير الصحيح قال ولعل البخاري أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي أو أراد المبالغة في الكثرة قال والاول أولى قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التي بين أظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ مافات الامة جميعه فانه انما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام أحمد صح سبعمائة ألف وكسر وقال جمعت من المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعد ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ أبو الحسن التيمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد أبي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوائد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوائد فوائد تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوائد مسانيد اسحق وابن أبي عمر ومسدد وابن أبي شيبة والحميدي وعبد بن حميد وأحمد بن منيع والطيالسي في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت زوائد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد والله أعلم ﴿تنبيهات﴾ أحدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة

أقسام وسيأتي نقلها عنه وذكرمنها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى آخر كلامه الآتي عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث انتهى وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل وأول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورأيت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما صنف الكبرى أهداها الامير الرملة فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميزلي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه من الاحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكرر أربعة آلاف) قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونهما بثلثمائة قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون وأكثرها مخرج في أصول متونه والذي لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع ﴿فائدتان﴾ الاولى ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم أي ان البخاري قال احفظ مائة ألف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المائة ألف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين حديثا (و) جملة ما في صحيح (مسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة انه اثنا عشر ألف حديث وقال الميانجي ثمانية آلاف فالله أعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر (ثم ان الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود

والترمذي

والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا لو نص على صحته أحد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود أصل الحديث باسناد صحيح (واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وان لم يوجد شرط أحدهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك (وهو متساهل) في التصحيف قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشد تحريا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزأ فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال أبو سعيد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله الى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشئ أو له علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا يصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية قال وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة قال والتساهل في القدر المملي قليل جدا بالنسبة الى ما بعده (فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) قال البدر بن جماعة والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف ووافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال الا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد أن يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة المبني عليها كما سيأتي وقوله فما صححه احتراز مما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان) قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان

راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هنالك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليهم فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة فى ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان فى الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم ﴿فوائد﴾ الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه أنه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفى من سجستان الى سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقى اطرافا وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمى زوائده على الصحيحين فى مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف فى التصحيح لادنى كلام فى الاسناد فيقول ان صح الخبر أو وان ثبت كذا ونحو ذلك وممن صنف فى الصحيح أيضا غير المستخرجات الآتى ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعض صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة وأكبرها رواية القعنبى وقال العلائى وروى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية ابن مصعب قال ابن حزم فى موطا ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وأما ابن حزم فانه قال أولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب أبى داود وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوى ومسانيد أحمد والبزار وابنى أبى شيبة أبى بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسى والحسن بن سفيان والمستدرك وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلى بن المدينى وابن أبى عزرة وما جرى مجراها التى أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبى شيبة ومصنف بقى بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزى وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابى وموطأ مالك وموطأ ابن أبى ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبى عبيد وفقه أبى ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعى والحميدى وابن مهدى ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطا مالك بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد أحصيت ما فى حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين وأحصيت ما فى موطا مالك وما فى حديث سفيان بن عيينة فوجدت فى كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة

مرسلا و بلاغا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء. اهـ ملخصا من كتابه مراتب الديانة (الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للاسماعيلي وللبرقاني ولابن أحمد الغطريفي ولابي عبد الله بن أبي ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاذكي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي. ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي نصر الطوسي ولابي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وأبي عبد الله بن الاخرم وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال وأبي علي الماسرجسي وأبي مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وأبي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان يأتي المصنف الى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو أو زيادة مهمة قال ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مسلما وأبا الفضل أحمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما) أي الصحيحين (في الالفاظ) لانهم انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ و) في (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه) أيضا (تفاوت في المعنى) وفي الالفاظ (فمرادهم) بقولهم ذلك (انهما رويا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده وحينئذ (فلا يجوز) لك (ان تنقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر (حديثا وتقول) فيه (هو كذا فيهما) أي الصحيحين (الا ان تقابله بهما أو يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير فكذا ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق أما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما أنكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن أين تأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد ألفاظا واشترط

فيها الصحة حتى يقلد في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة
فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة
لمحذوف أو زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل
للتأويل فتأمل ثم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد أشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل
ما اعترض به عليه أما اجمالا فقال في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض
ألفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني وأما
تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا انتهت
رواية البخاري ومن هنا رواه البرقاني وأما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا أصلا وزيادة ثم يقول
أما من أوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان أو يقول لفظة كذا زادها فلان
ونحو ذلك والى هذا أشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من لا يميز وحينئذ فلزيادته حكم الصحة
لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح ﴿مهمة﴾ ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى
الصحيح والمراد أصله لا شك ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان حذرا من ايقاع من
لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في
مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان أجل قصد المحدث السند والعثور على أصل
الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج
عليه في الاطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرجة عليهما فائدتان) احداهما (علو الاسناد) لان
مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به
المستخرج مثاله ان أبا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل
اليه الا بأربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى
حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة شيخان بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الاخرى
(زيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما) قال شيخ الاسلام هذا مسلم في
الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده وأما من بين
المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده
العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا
والا فليس ذلك همته قال قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه في عدم التصحيح في هذا الزمان
لانه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد
وذلك انما هو من ملتقى الاسناد الى منتهاه ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح
للمستخرج سوى هاتين الفائدتين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصا آخر فاكثر

مع الذي حدث به مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقا أخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج اما تصريحا أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لولم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سأل السبكي المزي هل وجد لكل ما رو ياه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن ومنها ان يروى عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج ومنها أن يروى عن مهمل كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جدا ﴿فائدة﴾ لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو على الطوسي على الترمذي وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل (الرابعة) من مسائل الصحيح (مارو ياه) أي الشيخان (بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته وأما ما حذف من مبتدا اسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه أيضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر في كتابه وانما أورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في تأليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد سماه تعليق التعليق واختصره بلا أسانيد في آخر سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق (فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف اليه) لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام أحدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك في سماعه فما رأى انه يسوقه مساق الاصول ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة

رمضان الحديث وأورده فى فضائل القرآن وذكر ابليس ولم يقل فى موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم كما قال فى التاريخ قال ابراهيم بن موسى نبأ هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثونى بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا فى كل ما أورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقى على ابن الصلاح فى تمثيله بقوله قال عفان وقال القعنبى بكونهما من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سيأتى فى فروع عقب المعضل ثم قولنا فى هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه ولم تقل انه على شرطه لانه وان صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه نبه عليه ابن كثير القسم الثانى ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله فى الطهارة وقالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه أخرجه مسلم فى صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيى منه وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى اسناده قال الاسماعيلى قد يضع البخارى ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب الحديث فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم فى معلق وليس بصحيح وذلك قوله فى التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبياء الحديث فان أبا مسعود الدمشقى جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن أبى هريرة لا عن أبى سلمة وقوى ذلك بأنه أخرجه فى موضع آخر كذلك فهو اعتراض مردود ولا ينقض القاعدة ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان وكذلك أورده عن أبى سلمة الطيالسى فى سنده فبطل ما ادعاه (وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح أو فى الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه) قال ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضا فأشار بقوله أيضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله فى الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الكتاب فانه أسنده فى موضع آخر بلفظ أن نفرا من الصحابة مروا بحى فيه لديغ فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أو ليس على شرطه كقوله فى الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبى

صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أخذته سعلة فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه ضم اليه مالم يصح فأتي بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده أيضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحرث عن علي والحرث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع أو نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه (و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جدا (لادخاله) اياه (في الكتاب المرسوم بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه أورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة ولم يصب فان البخاري أورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن ﴿فائدة﴾ قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما أدخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابن نصر السجزي أجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها اهـ وسيأتي في هذه المسئلة مزيد كلام قريبا ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى

(الخامسة الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الامام بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخاري ثم) صحيح

على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة ﴿تنبيهات﴾ الاول أورد على هذا أقسام أحدها المتواتر وأجيب بانه لا يعتبر فيه عدالة والكلام فى الصحيح بالتعريف السابق الثانى المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وأنا متوقف فى رتبته هل هى قبل المتفق عليه أو بعده الثالث ما أخرجه الستة وأجيب بان من لم يشترط الصحيح فى كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشى ويمنع بان الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له فى ذلك الشئ كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال العراقى نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما أخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما أخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى أن تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها ﴿التنبيه الثانى﴾ قد علم مما تقرر ان أصح مصنف الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم الحاكم فينبغى ان يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان أو والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل ﴿الثالث﴾ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشى ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخارى على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ﴿الرابع﴾ فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح ﴿الخامس﴾ فى تحقيق شرط البخارى ومسلم قال ابن طاهر شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابى المشهور قال العراقى وليس ما قاله بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما وأجيب بانهما أخرجا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائى ان كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذى بنيا عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم فى علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات وقال فى المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخارى ومسلم وهو ان يروى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى زائل عنه اسم الجهالة بان يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظا مشهورا

بالعدالة

بالعدالة في روايته ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة وأجيب بانه انما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد وأجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال أبو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا أعلم أحدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لان الأمرين معا في كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك أكثريا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك أكثريا انما هو لان من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا الا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من الانصاف التزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلالهما به درك عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول وبحث قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي على هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا في روايته في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا أستعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله

بمثلها أي بمثل رواتها لا انهم أنفسهم ويحتمل أن نراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان أو أرفع منه وقل مايوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجابه ثقة أوثبت أوصدوق أولا بأس به أوغيرذلك من ألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالاذلك أوأعلى منه في بعض من لايحتجان به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجابه لان مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الاشارة اليه وذلك انهم لايكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أوقلتها أو كونه من بلده ممارسا لحديثه أوغريبا من بلد من أخذ عنه وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك اهـ كلامه وقال شيخ الاسلام مااعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وأيضا فلوقصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل مافي الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله أن يروي اسنادا ملفقا من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أوأحدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجاله فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان دخل اليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجاله لكن لم يخرجاله عن ابن جريج شيأ فعلى من يعزو الى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه (تتمة) ألف الحازمي كتابا في شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما

فقال

فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان أصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهي الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الايليين وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة ابن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب أن يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا (واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول (وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح (أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه) قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه أولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا أو باطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة قال المصنف (وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) قال في شرح مسلم لان ذلك شأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه

شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه اه وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي، وقال البلقيني ماقاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي اسحق وأبي حامد الاسفرايينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ماذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم الاستاذ أبو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه أحمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور اه وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه قلت وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ماذكره أولا من أن المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم أر من تنبه له ﴿تنبيه﴾ استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض

اهل

أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الإسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة قال المصنف في شرح البخاري ماضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة وقال شيخ الإسلام فكأنه مال بهذا الى أنه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما وانه يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد أفردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الإسلام ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثا حديثا ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها أبهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد ألف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا وقد وقفت عليه وسيأتي نقل مافيه ملخصا مفرقا في المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ونجعل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول مارأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار ان له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا مالا علة له أوله علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقدمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن أمثلة ذلك ما أخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش أصح قال شيخ الإسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم أتقن من الاعمش والاعمش أيضا

من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوى صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكا بينا أو صرح بالسماع ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا فحصل الجواب انه انما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة فى الجملة تقويه و يكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله مارواه البخارى من حديث أبى مروان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطنى هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك فى الموطا عن أبى الاسود عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخارى مقرون بحديث أبى مروان وقد وقع فى رواية الاصيلى عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعليها اعتمد المزى فى الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال أبو على الجيانى وهو الصحيح وكذا أخرجه الاسماعيلى باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخارى فيه رواية مالك التى أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التى أسقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل فى تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثانى ما يختلف الرواة فيه لتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون فى ذلك متعادلين فى الحفظ والعدد أو متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة و يعرض عن المرجوحة أو يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه أو أضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهى كالحديث المستقل الا ان وضح بالدليل القوى انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر وسيأتى مثاله فى المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس فى الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع أحدهما حديث اسمعيل بن أبى أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطنى اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك ثم ان اسمعيل ضعفه النسائى وغيره وقال أحمد وابن معين فى رواية لا بأس به وقال أبو

حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه أخرج للبخاري أصوله وأذن له ان ينتقي منها وهو مشعر بان ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من أصوله وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري ثانيهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني أبي ضعيف قال شيخ الاسلام تابعه عليه أخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فيه ما لا يؤثر قدحا ومنه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع أو الترجيح انتهى ﴿فائدة﴾ تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى آخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر أمثلة أخرى ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بل فيهما جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسيأتي فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن ابن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شئ وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته بل فيهما القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيهما كثير منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضا محتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما والا ففيهما أو في أحدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده وغير ذلك قال وأما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا حاذقين قال

شيخ الاسلام أما الاول والثانى فكما قال وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائى بان فى الصحيحين عدة أحاديث اختلف فى وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو أعم من الصحيحين وأما الرابع فقال العلائى هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج بغالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبى حنيفة ومالك قال وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه لكن فى الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقى عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال المصنف فى شرح مسلم وقال أبو على الحسين بن محمد الجيانى فيما حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة أئمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم فى الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذاهب الاهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا فى البدعة ودعوا اليها فحرفوا الروايات ليحتجوا بها وأما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم قوم وردهم آخرون قال العلائى هذه الاقسام التى ذكرها ظاهرة لكنها فى الرواة انتهى (السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى فى هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) فى شئ من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح (لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الازمان) قال لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عريا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال فى المنهل الروى مع غلبة الظن انه لو صح لما أهمله أئمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال المصنف (والاظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) قال العراقى وهو الذى عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على ابن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخرجه البزار وحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة أخرجه قاسم بن أصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى جمع كتابا سماه المختار التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكى الدين المنذرى حديث بحر بن نصر عن

ابن

ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيادة قال ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيأ فأنكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم وليس بوارد بانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر ظاهره ان الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان وليست متغايرة ومنها انه قائل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان أراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان أراد ان بعض الاسناد كذلك فسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتأخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه وينحصر

النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو واهيا والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن ابن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار انبأنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد الصحيح ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني وأصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين أولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال فالامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما سيأتي ووافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الازمان لضعف أهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا الا حيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك (فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة) قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان تصحح أصلك بجماعة أصول فاشار بينبغي الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فان قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه) ولم يورد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين وصرح أيضا

في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في المنهل الروي ﴿خاتمة﴾ زاد العراقي في ألفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لحديث من كذب على اه ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو أولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس اه قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري أي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس (النوع الثاني الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق

العيد وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروي وأجاب التبريزي بانه سيأتي ان الصحيح أخص منه ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بانه رآه بخط الحافظ أبي على الجياني واستقر حاله بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه (وعليه مدار أكثر الحديث) لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وان كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبي حاتم انه قال سألت أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا (واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) وهذا الكلام فهمه العراقي زائدا على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ماقبله بل والضعيف أيضا ﴿تنبيه﴾ حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتأخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا مبهم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح اه وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي انه حسن أحاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف في الباب الا حديث عائشة قال وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقال شيخ الاسلام قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لابد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ماقاله الا لارادة قصور رواية عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه من غير وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده الى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قائل ان هذا انما اصطلح عليه

في كتابه ولم ينقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي في أي كتاب قاله وأين اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا اليه وقال بعض المتأخرين قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ماعرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكان المصنف أسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ماعرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن لان الساقط منه بعض الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين وقال البلقيني اشتهار الرجال أخص من قول ولا يكون في الاسناد متهم لشموله المستور وماحكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ماذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وأيضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله و يعمل به من تمام الحد بل زائد عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح و يدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال مافيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن و يصلح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ماذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب أي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين (قال الشيخ) ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ماتقدم قد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان أحدهما مالا يخلو اسناده من مستور لم تحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطا) فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راو يه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم (الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن رواته (في الحفظ والاتقان وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفرده) أي ماينفرد به من حديثه (منكرا) قال و يعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو منكرا سلامته من أن يكون معللا قال وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل منهما على مارأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل أو انه غفل عن البعض وذهل اه كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد

على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر وعلى الثانى المرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن فى الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفى سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حددوه وأخصر وقال الطيبى لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام فى النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح فى الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقى الدين الشمنى الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال البلقينى الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيأ ينقدح فى نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل فى الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير ﴿تنبيه﴾ الحسن أيضا على مراتب كالصحيح قال الذهبى فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمى وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم (ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه فى القوة ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولا ولا بدع فى الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما فى المرسل اذا ورد من وجه آخر مسندا أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجىء قاله ابن الصلاح وقال فى الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لان ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التى يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمى حسنا اللهم الا أن يرد هذا الى أمر اصطلاحى بأن يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر فى ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا فى الحقيقة (وقولهم) أى الحفاظ هذا (حديث حسن الاسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم فى المستدرك (فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحا (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذى لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر ما (وأما قول الترمذى وغيره) كعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه فى حديث واحد

(فمعناه) أنه (روى باسنادين أحدهما يقتضى الصحة والآخر يقتضى الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك أى حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التى قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها الامخرج واحد كحديث خرجه الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لانعرفه الامن هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذى انما يقول ذلك مريدا تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ماذكره فى الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة يرفعه من أشار الى أخيه بحديدة الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغرب به من حديث خالد لا مطلقا قال العراقى وهذا الجواب لايمشى فى المواضع التى يقول فيها لانعرفه الامن هذا الوجه كالحديث السابق وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو ان المراد بالحسن اللغوى دون الاصطلاحى كما وقع لابن عبد البر حيث روى فى كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى فأراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمى وهو متروك وروينا عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع عبد الملك بن أبى سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعنى انها منكرة وقال النخعى كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل أحسن ماعنده قال السمعانى عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لايقوله أحد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعة فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة ولما رأينا الذى وقع له هذا كثير الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب عرفنا انه لامحالة جار مع الاصطلاح مع انه قال فى آخر الجامع وماقلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بأنه أراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لايشترط فيه القصور عن الصحة الاحيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لامحالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لاينافى وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك قولهم فى الراوى صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثانى منهم فكما ان الجمع بينهما لايضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما نقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة

من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام
جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
بماله اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي
أرتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده
فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين أو الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى والا فبحسب اختلاف النقاد في راويه فيرى
المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما
أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح
عند قوم قال وغاية مافيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح قال
وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اهـ وهذا الجواب
مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوى أحاديث المصابيح الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في
الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع
الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا
أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر
انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في
مختصره قال العراقي وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب
قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت ويبين الغريب
والضعيف غالبا فالايراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام
أراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغتني
بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب السنن فان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا
على المصطلح العرفي (فروع أحدها) في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في كل نوع
مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرا انبه عليه (كتاب) ابي عيسى (الترمذي أصل في
معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من
كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ
الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه أيضا وسمعت من
يروي باسناد حسن ان أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا
يعقوب ابن شيبة في مسنده وأبو على الطوسي أكثرا من ذلك الا أنهما ألفا بعد الترمذي
(وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحوه فينبغي ان

تغتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه) أيضا (سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ومالم يذكر فيه شيأ فهو صالح) قال وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا) ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود) لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي الى الصحة الا بنص فالاحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكتا عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن مغيرة انه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه أقوى عنده من رأي الرجال وهذا أيضا رأي الامام أحمد فانه قال ان ضعيف الحديث أحب اليه من رأي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا لكن ذكر ابن كثير أنه روي عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال ﴿تنبيه﴾ اعترض ابن سيد الناس ماذكر في شأن سنن أبي داود فقال لم يرسم أبو داود شيأ بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد قال وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه يعني فيها أيضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح يجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود ان بعضها أصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما في الصحة وان تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر وأجاب العراقي بأن مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بيقين وثم أجوبة أخرى منها ان العملين انما تشابها في ان كلا أتى بثلاثة أقسام لكنها في سنن أبي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان أبا داود قال ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيأ فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما روى عن

الطبقة الثالثة فى المتابعات ليجبرالقصور الذى فى روايه من هو من الطبقة الثانية ثم انه يعل
من حديثهم جدا وأبو داود بخلاف ذلك ﴿فوائد﴾ الاولى من مظان الحسن أيضا سنن
الدارقطنى فانه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية عدة أحاديث كتاب أبى داود أربعة
آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات أتمها رواية أبى بكر بن داسه والمتصلة الآن بالسماع
رواية ابى على اللؤلؤى الثالثة قال أبو جعفر بن الزبير أول ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت
مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ولابى داود فى
حصر أحاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم
يشاركه غيره وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها وقال الذهبى انحطت رتبة جامع
الترمذى عن سنن أبى داود والنسائى لاخراجه حديث المصلوب والكلبى وأمثالهما (وأما
مسند الامام أحمد بن حنبل وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد) قال ابن الصلاح
كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمى وعبد بن حميد وأبى يعلى الموصلى
والحسن بن سفيان وأبى بكر البزار فهؤلاء عادتهم ان يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من
حديثه غير مقيد بن بان يكون محتجا به أولا (فلا تلتحق بالاصول الخمسة وما أشبهها) قال ابن
جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (فى الاحتجاج بها والركون الى ما فيها) لان
المصنف على الابواب انما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج ﴿تنبيهات﴾ الاول اعترض
على التمثيل بمسند أحمد بانه شرط فى مسنده الصحيح قال العراقى ولانسلم ذلك والذى رواه
عنه أبو موسى المدينى انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان فى المسند والا فليس بحجة
فهذا ليس بصريح فى ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال على ان ثم أحاديث
صحيحة مخرجة فى الصحيحين وليست فيه منها حديث عائشة فى قصة أم زرع قال وأما وجود
الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها فى جزء ولعبد الله ابنه فيه زيادات
فيها الضعيف والموضوع اه وقد ألف شيخ الاسلام كتابا فى رد ذلك سماه القول المسدد فى
الذب عن المسند قال فى خطبته فقد ذكرت فى هذه الاوراق ما حضرنى من الكلام على
الاحاديث التى زعم بعض أهل الحديث انها موضوعة وهى فى مسند أحمد ذبا عن هذا
التصنيف العظيم الذى تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول
عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التى جمعها العراقى وهى تسعة وأضاف اليها خمسة
عشر حديثا أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه وأجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد
فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزى وهى فيه وجمعتها فى جزء سميته الذيل الممهد مع الذب
عنها وعدتها أربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام فى كتابه تعجيل المنفعة فى رجال الاربعة
ليس فى المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف
انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب

وكتب

وكتب من تحت الضرب وقال فى كتابه تجريد زوائد مسند البزار اذا كان الحديث فى مسند أحمد لم يعز الى غيره من المسانيد وقال التيمى فى زوائد المسند مسند أحمد أصح صحيحا من غيره وقال ابن كثير لا يوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته وقد فاته أحاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين فى الصحيحين قريبا من مائتين وقال للغسين فى كتابه التذكرة فى رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفا بالمكرر الثانى قيل واسحق يخرج أمثل ماورد عن ذلك الصحابى فيما ذكره أبو زرعة الرازى عنه قال العراقى ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع مافيه صحيحا بل هو أمثله بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمى ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم أر لمغلطاى سلفا فى تسمية الدارمى صحيحا الا قوله انه رآه بخط المنذرى وكذا قال العلائى وقال شيخ الاسلام ليس دون السنن فى الرتبة بل لو ضم الى خمسة لكان أولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير وقال العراقى اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخارى كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة قال الا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على أنهم ذكروا فى ترجمة الدارمى ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند فقط الرابع قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقى ولم يفعل ذلك الا قليلا الا أنه يتكلم فى تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه ﴿فائدة﴾ قال العراقى يقال ان أول مسند صنف مسند الطيالسى قيل والذى حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبى داود على أعصار من صنف المسانيد فظن انه هو الذى صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه مارواه يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعى فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام أو غالبها على الربيع عن الشافعى وعمر وكان آخر من روى عنه وحصل له صمم فكان فى الاسماع عليه مشقة (الثانى اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهورا بالصدق والستر) وقد علم ان من هذا حاله فحديثه حسن (فروى حديثه من غير وجه) ولو وجها واحدا آخر كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح (قوى) بالمتابعة وزال ما كان نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر بها ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن الى) درجة (الصحيح) قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر حكمنا بصحته والمتابعة فى هذا الحديث ليست لمحمد عن أبى سلمة بل لابى سلمة عن أبى هريرة فقد رواه عنه أيضا الاعرج وسعيد المقبرى وأبوه وغيرهم

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان أبيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة (الثالث اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) انه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك انه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وابي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (وكذا اذا كان ضعفها الارسال) أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الاسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع المرسل ومثال الثاني مارواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه (وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له اذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أولا أصل له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته الى درجة المستور والسيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن. ﴿خاتمة﴾ من الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على أصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل ان أصحها الزهري عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الاسانيد كذا أخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار وأما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن قلت ومن ألفاظهم أيضا المشبه.

وهو

وهو يطلق على الحسن ومايقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال أبو حاتم أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شئ أحاديث مشبهة حسانا ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا (النوع الثالث الضعيف وهو مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني أولى لان مالم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الا قسما قال شيخ الاسلام لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولا أو مع أكثر من صفة الى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية اثنين وأربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ونوع مافقد الاتصال الى ماسقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنان ومافقد العدالة الى مافي سنده ضعيف أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح ثم رأيت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه أرب فانه لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل أن يعرف ان مافقد من الشرط اكثر أضعف أولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو مافقد الصدق وان كان الثاني فما هو وان كان لامر غير معرفة الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما أو لمعرفة لم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة مرة أو لغير ذلك فما هو انتهى فلذلك عدلت عن تسويد الاوراق بتسطيره: (ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله (كصحة الصحيح) اشارة الى ان منه أوهى كما ان في الصحيح أصح قال الحاكم فأوهى اسانيد الصديق صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه وأوهى اسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه وأوهى اسانيد العمريين محمد ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم وأوهى اسانيد أبي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن أبيه عنه وأوهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحرث بن شبل عن أم النعمان عنها وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه وأوهى أسانيد أنس داود بن المحبر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس وأوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان

عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيهما العلة أراد الا عكرمة فان البخاري يحتج به قلت لا شك في ذلك وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن قرة ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس (ومنه) أي الضعيف (ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر ﴿فائدة﴾ صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية أورد فيه جملا في كثير منها عليه انتقاد (النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح (المسند قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (الى منتهاه) فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر) في التمهيد (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو منقطعا) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون أخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند أن لا يكون في اسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل اسناده) قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه قال ابن جماعة أو اجازته الى منتهاه (مرفوعا كان) الى النبي صلى الله عليه وسلم (أو موقوفا على من كان) هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي وأوضحه العراقي فقال وأما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم

فلا يسمونها متصلة فى حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهرى أو الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة فى ذلك انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشئ واحد بمتضادين لغة (النوع السادس المرفوع هو ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة) قولا كان أو فعلا أو تقريرا (لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا) بسقوط الصحابى منه أو غيره (وقيل) أى قال الخطيب (هو ما أخبر به الصحابى عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل أى حيث يقولون مثلا رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل (النوع السابع الموقوف هو المروى عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه) أى تقريرا (متصلا كان) اسناده (أو منقطعا ويستعمل فى غيرهم) كالتابعين (مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهرى ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفورانى منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفى نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا) لانه مأخوذ من أثرت الحديث أى رويته (فروع) ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا أليق (أحدها قول الصحابى كنا نقول) كذا (أو نفعل كذا) أو نرى كذا (ان لم يضفه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف فى شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول وأطلق الحاكم والرازى والآمدى انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضى الله عنها كانت اليد لا تقطع فى الشئ التافه وحكاه المصنف فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوى من حيث المعنى وصححه العراقى وشيخ الاسلام ومن أمثلته ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا (وان أضافه فالصحيح) الذى قطع به الجمهور من أهل الحديث والاصول (انه مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ومن أمثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابن ماجه (وقال الامام) أبو بكر (الاسماعيلى) انه (موقوف) وهو بعيد جدا (والصواب الاول) قال المصنف فى شرح مسلم وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى فان كان فى القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله

عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي الصحابي (كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير) قال ابن الصلاح بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا أخذنا عليه ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اه والحديث المذكور أخرجه البخاري في الادب من حديث أنس وعن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فأخرجه البيهقي في المدخل قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد حدثنا محمد بن أحمد الزئبقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم أشار بعده الى حديث أنس ومن المرفوع أيضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين أخرجه الشيخان (أو نهينا عن كذا) كقولها أيضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه أيضا (أو من السنة كذا) كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي (أو أمر بلال ان يشفع الاذان) ويوتر الاقامة أخرجاه عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس اذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال

ان يكون الآمر غيره كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وان يريد سنة غيره وأجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أخرجاه قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالآمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة أبي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه أبو داود وقول عمر في المسح أصبت السنة صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك أصبت السنة (ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أولا وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم ﴿تكملة﴾ من المرفوع أيضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ومثله بقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي نقل ذلك العراقي وأشار الى تخصيصه بصحابي

لم يأخذ عن أهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام فى شرح النخبة جازما به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى فى صلاة على فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وجزم بذلك أيضا الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر وأما البلقينى فقال الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ماظهر من القواعد وسبقه الى ذلك أبو القاسم الجوهرى نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (الثالث اذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى يرفعه) أو رفع الحديث (أو ينميه أو يبلغ به) كقول ابن عباس الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخارى وروى مالك فى الموطا عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمى ذلك وكحديث الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش أخرجاه (أو رواية كحديث الاعرج عن أبى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين) أخرجه البخارى (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الاسلام كيرويه ورواه بلفظ الماضى (مرفوع عند أهل العلم واذا قيل عند التابعى يرفعه) أو سائر الالفاظ المذكورة (فمرفوع مرسل) قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ماحكم ذلك لو قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال فى مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه أى عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية ﴿تكملة﴾ ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال أسلم وغفار وشئ من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شئ حدثت عن أبى هريرة فهو مرفوع ﴿فائدة﴾ أخرج القاضى أبو بكر المروزى فى كتاب العلم قال حدثنا القواريرى ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبى دواد قال بلغنى ان عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول فى الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن أبى دواد قال كان نافع ينهانى أن أقول رواية قال فربما نسيت نقلت رواية فينظر الى فأقول نسيت (وأما قول من قال تفسير الصحابى مرفوع) وهو الحاكم قال فى المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذلك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ الا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأى فيه (وغيره موقوف) قلت وكذا يقال فى التابعى الا أن المرفوع من جهته مرسل ﴿فوائد﴾ الاولى ماخصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح

به الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث مسند اه فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه وأظن ان ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع والا ففيه من الضرب الاول الجم الغفير على اني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر نقلته من خطه الثالثة قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه أكثر من عشرة آلاف حديث الرابعة قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا مدخل للرأي فيه فالمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل أو رأيته يفعل قال شيخنا الامام الشمني ولا يتأتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق (النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو على شرط الشيخين ﴿فائدة﴾ جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال ان ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم (النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي الكبير) كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين

لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله) تقدم
مافيه (واحد فهو منقطع وان كان) الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ومنقطع) أيضا
(والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب) قال الا ان أكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
(وهذا الاختلاف في الاصطلاح والعبارة) لا في المعنى لان الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء
والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا . (وأما قول
الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لان أكثر رواياتهم عن التابعي
﴿تنبيه﴾ يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم
أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به
كالتنوخي رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد أخرج حديثه الامام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما
وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن أبي
بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ماقيل في مراسيل
الصحابة لان أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فان احتمال
روايته عن التابعي بعيد جدا ﴿فائدة﴾ قال العراقي قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل
عمن لم يسمع منه قال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (وأما اذا قال) الراوي في الاسناد
(فلان عن رجل) أو شيخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلا وقال غيره)
حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين خلاف
ماعليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في مسند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره
العلائي قال وماحكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول أراد به البرهان لامام الحرمين فانه
ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في المحصول من
سمى باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما أبهم فيه
الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل مارواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب
وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو
حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان
يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا أو مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق
قبوله محمول على هذا التفصيل اهـ (ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به (عند جماهير المحدثين
والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن
المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الاصول) والنظر للجهل بحال المحذوف لانه

يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف كما سيأتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى (وقال مالك) في المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) قال المصنف في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فان صح مخرج المرسل بمجيئه) أو نحوه (من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ) العلم (عن غير رجال) المرسل (الاول ان كان صحيحا) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله فان وجدت قبل (ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما) أي المرسل وما عضده (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (اذا تعذر الجمع) بينهما ﴿فوائد﴾ الاولى اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها أيضا قال وأصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا حسن اه فاختلف أصحابنا في معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما أحدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشئ لان في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث

والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال وأما قول القفال
مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه
حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول أبي بكر ومن
حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة
السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
عاضد ثان للمرسل اه وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في
مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه
لا يروي الا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رآه منتشرا عند الكافة
أو وافقه فعل أهل العصر وأيضا فان مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما
من المواصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم
هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه
عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم
عن غير رجال الاول وشاهد آخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت
فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزأ فقال لي الرجل من أهل
المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت فسألت عن ذلك الرجل
فأخبرت عنه خبرا قال البيهقي فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي بزة عن
رجل من أهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد فانه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي
بزة المكي حتى يسأل عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم
من أثبته فيكون مثالا للفصل الاول يعني ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون أيضا
مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى الثانية صور الرازي وغيره من أهل الاصول المسند
العاضد بأن لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج حينئذ بالمسند
فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون في
الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير انكار أو عمل أهل العصر به وتقدم في كلام
الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وأفتى أكثر أهل
العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي
حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب
الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة
تثبت به ثبوتها بالمتصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا
تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله أستحب أختار وكذا قال المصنف في شرح

المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة مطلقا لايحتج به مطلقا يحتج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يروا الاعن عدل يحتج به ان أرسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو أقوى من المسند يحتج به ندبا لاوجوبا يحتج به ان أرسله صحابي السابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين أجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي أول من أباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب مايستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع وأورد فيه ماأخرجه مسلم عن ابن سيرين قال لقد أتى على الناس زمان ومايسئل عن اسناد حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ومن كان من أهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث أكثر ماتروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فمراسيل عطاء قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد أحب الى من مرسلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل أحد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد وقال ابن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ماأقل مايسقط منها وقال أبو زرعة كل شئ قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ماخلا أربعة أحاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ماقال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين قال شيخ الاسلام ولعله أراد ماجزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن ياأباسعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده الينا الى من حدثك فقال الحسن أيها الرجل ماكذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت ياأباسعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال ياابن أخي لقد سألتني عن شئ ماسألني عنه أحد قبلك

ولولا منزلتك مني ما أخبرتك انى فى زمان كما ترى وكان فى زمن الحجاج كل شئ سمعتنى أقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن على بن أبى طالب غير انى فى زمان لا أستطيع ان أذكر عليا وقال محمد بن سعيد كل ما أسند من حديثه أو روى عمن سمع منه فهو حسن حجة وما أرسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقى مراسيل الحسن عندهم شبه الريح وأما مراسيل النخعى فقال ابن معين مراسيل ابراهيم أحب الى من مراسيل الشعبى وعنه أيضا أعجب الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال أحمد لا بأس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعى أسند لى عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشرة فى مراسيل أخر ذكرها الترمذى فى جامعه وابن أبى حاتم وغيرهما مراسيل الزهرى قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشئ وكذا قال الشافعى قال لانا نجده يروى عن سليمان بن أرقم وروى البيهقى عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهرى شر من مرسل غيره لانه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمى وانما يترك من لا يستحب أن يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيأ ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير أحب الى من مرسلات عطاء قيل فمرسلات مجاهد أحب اليك أو مرسلات طاوس قال ما أقربهما وقال أيضا مالك عن سعيد بن المسيب أحب الى من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال أيضا سفيان عن ابراهيم شبه لا شئ لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابى اسحق الهمدانى والاعمش والتيمى ويحيى ابن أبى كثير شبه لا شئ ومرسلات اسمعيل بن أبى خالد ليس بشئ ومرسلات عمرو بن دينار أحب الى ومرسلات معاوية بن قرة أحب الى من مرسلات زيد بن أسلم ومرسلات ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن أنس أحب الى وليس فى القوم أصح حديثا منه الحادية عشرة وقع فى صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال فى بعضه فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف فى تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله فى كتاب البيوع حدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال وأخبرنى سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص فى العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ومن حديث سعيد بن مينا وأبى الزبير عن جابر وأخرجه هو والبخارى من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه وأخرج فى الاضاحى حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن أبى واصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت

عائشة

عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والآخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمرو فيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث والحكمة فى ايراد ما أورده مرسلا بعد ايراده متصلا لافادة الاختلاف الواقع فيه ومما أورده مرسلا ولم يصله فى موضع آخر حديث ابى العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يروموصولا عن الصحابة من وجه يصح الثانية عشرة صنف فى المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائى من المتأخرين (هذا كله فى غير مرسل الصحابى أما مرسله) كاخبار عن شئ فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر اسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفى الصحيحين من ذلك مالا يحصى لان أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل أكثر مارواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل اسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (وقيل انه كمرسل غيره) لا يحتج به (الا ان تبين الروايات) له (عن صحابى) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه فى شرح المهذب عن ابى اسحق الاسفرايئى وقال الصواب الاول (النوع العاشر المنقطع الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابى أو غيره فهو والمرسل واحد (و) لكن (أكثر ما يستعمل فى روايه من دون التابعى عن الصحابة كمالك عن ابن عمرو وقيل هو ما اختل) أى سقط (منه رجل قبل التابعى) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابى (محذوفا كان الرجل (أو مبهما كرجل) هذا بناء على ماتقدم ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط أو اثنين لا على التوالى كما جزم به العراقى وشيخ الاسلام (وقيل هو ماروى عن تابعى أو من دونه قولا له أو فعلا وهذا غريب ضعيف) والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر ﴿فائدة﴾ ذكر الرشيد العطار ان فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثا فى اسنادها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها امامن وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره وهى حديث حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن أبى بكر المزنى عن أبى رافع كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبى شيبة فى مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر فى العطاء صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى انما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخارى والنسائى وحديث يعلى بن الحرث المحاربى عن غيلان عن علقمة فى قصة ماعز صوابه يعلى عن أبيه

عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن
شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم أكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد
ولا أبوه الحرث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما أورده هكذا في الشواهد والا فقد وصله من
وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر وقد
وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن
عيينة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من
طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن
السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة
والاصح ان مكحولا انما سمع أنسا وأبا مرة وواثلة وأم الدرداء وحديث أيوب عن عائشة ان
الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا فان أيوب لم يدرك عائشة الا أنه أورد ذلك زيادة في آخر
حديث مسند ولم ير اختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث وهي متصلة في حديث التخيير
من رواية أبي الزبير عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا بشر فجاء الله بخيره
قال الدارقطني أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه
من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج قال الدارقطني
لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن
زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى
ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه أخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق
أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة جاءتني
مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال أحمد عراك عن عائشة مرسل وقال موسى بن هرون
لا نعلم له سماعا منها وانما يروى عن عروة عن عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في
عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث
يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة الحديث سقط بين يزيد ومحمد
محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث وأخرجه هكذا أبو داود الا أن مسلما وصله من
طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء (النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد)
وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ
من حيث اللغة أي لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم
معها قال وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على
الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم (وهو ما سقط
من اسناده اثنان فاكثر) بشرط التوالي أما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال العراقي

ولم

ولم أجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه (ويسمى) المعضل (منقطعا) أيضا (ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل (وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك) في الموطا (بلغني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق (يسمى معضلا عند أصحاب الحديث) نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل ﴿فائدة﴾ صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف أحدها اني لا أنسى ولكن أنسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته والثالث قول معاذ وآخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة (واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روى عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث أعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى اه قال ابن جماعة وفيه نظر أي لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رأيت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين أحدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين ﴿فائدتان﴾ الاولى قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الاسناد وأما ما كان في أوله فمعلق وكلام ابن الصلاح أعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي الدنيا (فروع أحدها الاسناد المعنعن وهو) قول الراوي (فلان عن فلان) بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع (قيل انه مرسل) حتى تبين اتصاله (والصحيح الذي

عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل) قال ابن الصلاح ولذلك أودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم وادعى أبو عمرو الدانى اجماع أهل النقل عليه وكان ابن عبد البر يدعى اجماع أئمة الحديث عليه قال العراقى بل صرح بادعائه فى مقدمة التمهيد (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلسا و بشرط امكان لقاء بعضهم بعضا) أى لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك (وفى اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بامكانه (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة (خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك) واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه) فى خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفى ان يثبت كونهما فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط انهما اجتمعا أو تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان أى فليس له حكم الاتصال مالم يكن له من شيخه اجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخارى وابن المدينى والمحققين) من أئمة هذا العلم قيل الا أن البخارى لا يشترط ذلك فى أصل الصحة بل التزمه فى جامعه وابن المدينى يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعى فى الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعانى (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الدانى واشترط أبو الحسن القابسى ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقى وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك أسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذى ليس بعده الا التعنت مذهب البخارى ومن وافقه وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة فى غير المدلس ومن عنعن مالم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت فى بعض الاخبار ورود عن فيما لم يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوى سمع منه الكثير كما رواه أبو اسحق السبيعى عن عبد الله بن خباب ابن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه فى النهر فهذا لا يمكن ان يكون أبو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا فى القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكثر فى هذه الاعصار استعمال عن فى الاجازة فاذا قال أحدهم) مثلا (قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة) وذلك لا يخرجه عن الاتصال (الثانى اذا قال) الراوى كمالك مثلا (حدثنا الزهرى ان ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهرى (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن المسيب يفعل) وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجى

(لا تلتحق ان وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (ان كعن) في الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بان أو بقال أو بسمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده فانه ذكر مارواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر روايه قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك أن مافعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما أتى بلفظ ان عمارا سواء كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا في قصة أو واقعة فان كان أدرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له والا فمنقطعة قال وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قيل عن أحمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سواء منزل أيضا على هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له ان رجلا قال قال عروة ان عائشة قالت يارسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق أحمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى ﴿تنبيه﴾ كثر استعمال ان أيضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في المشارقة اما المغاربة فيستعملونهما في السماع والاجازة معا وهذان الفرعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره (الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من أول الاسناد واحد فاكثر) على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته

و بينه و بين المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه فى حذف اثنين فصاعدا و يفارقه فى حذف واحد وفى اختصاصه باول السند (وكانه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيهما) (واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وان لم يذكره أصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم بيان مافى الاسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) اذا وقع فى كتاب التزمت صحته (كما تقدم فى) المسئلة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا أو يقال عنه و يذكر و يحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى) كذا قال ابن الصلاح قال العراقى وقد استعمله غير واحد من المتأخرين فى غير المجزوم به منهم الحافظ أبو الحجاج المزى حيث أورد فى الاطراف مافى البخارى من ذلك معلما عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه أورد فى الرياض حديث عائشة أمرنا أن ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم فى صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده) لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال اما ماعزاه البخارى لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال و بلغنى عن بعض المتأخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف اليه قول البخارى وقال لى فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقى وماجزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف ذلك فى نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخارى قال عفان كذا وقال القعنبى كذا وهما من شيوخ البخارى والذى عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزى ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابورى وهو أعرف بالبخارى كل ماقال البخارى قال لى فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد فى ذلك ماحققه الخطيب من ان قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها فى السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصى الاعور و بعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما و بعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخارى فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال ذكر استعملها أبو قرة فى سننه فى السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه فى جميع الكتاب ❊تنبيه❊ فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته و بعضه فى نوع الصحيح وهو حكمه وأحسن من صنيعهما صنيع العراقى حيث جمعهما فى مكان واحد فى نوع الصحيح وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا (الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا و بعضهم متصلا أو بعضهم موقوفا و بعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت) آخر (فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه والاصول (ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله)

فى

فى الحفظ والاتقان (أو أكثر) منه (لان ذلك) أى الرفع والوصل (زيادة ثقة وهى مقبولة) على ماسيأتى وقد سئل البخارى عن حديث لانكاح الا بولى وهو حديث اختلف فيه على أبى اسحق السبيعى فرواه شعبة والثورى عنه عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى متصلا فحكم البخارى لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان فى الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظرا آخر وهو الرجوع فى ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخارى لهذا الحديث بالوصل لان الذى وصله عن أبى اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو أثبت الناس فى حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان سمعاه منه فى مجلس واحد بدليل رواية الطيالسى فى مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يقول لابى اسحق أحدثك أبو بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كانهما واحد فان شعبة اخبار واه بالسماع على ابى اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذى فى جامعه بان رواية الذين وصلوه أصح قال لان سماعهم منه فى أوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه فى مجلس واحد وأيضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به أبو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال له أسمعت الحديث منه فقصده انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر و) عن (بعضهم) الحكم (للاحفظ وعلى هذا القول) (لو أرسله أو وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه) ومسنده من الحديث غير الذى أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصحح الاصوليون فى تعارض ذلك من واحد فى أوقات ان الحكم لما وقع منه أكثر فان كان الوصل أو الرفع أكثر قدم أو ضدهما فكذلك قلت بقى عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما فى وقت فقط أو وقتين فقط ﴿فائدة﴾ قال الماوردى لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابى أخرى لانه يكون قد رواه وأفتى به (النوع الثانى عشر التدليس وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتى (الاول تدليس الاسناد بان يروى عمن عاصره) زاد ابن الصلاح أو لقيه (مالم يسمعه منه) بل سمعه من رجل عنه (موهما سماعه) حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلا قال فلان أو عن فلان ونحوه) كان فلانا فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن ابن القطان هو ان يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال العراقى والقول الاول هو المشهور وقيده شيخ الاسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن

وان مالو أسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ الاسلام هذا تدليس القطع (ور بما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفا) وشيخه ثقة (أو صغيرا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني أبو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقية ونسبه الى بني أسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدى له قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا وممن عرف به أيضا الوليد بن مسلم قال أبو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي وعن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال أنبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فاسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس أصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس

العطف

العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان أصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيأ لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيأ قالوا لا قال بلى كل ماقلت فيه وفلان فاني لم أسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها تدليس الاسناد فاللائق مافعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن أقسامه أيضا ماذكر محمد بن سعيد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا آخر وقال جماعة كان أبو اسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة أقسام الاول قوم لم يميزوا بين ماسمعوه ومالم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينفر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لايدرى من هم ومثله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال أبو عبد الله الجصاص فقلت عن من فقال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول وحماد لايدرى من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشئ عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ الآتي القسم (الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف) قال شيخ الاسلام ويدخل أيضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك (أما) القسم (الاول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه فقال لان أزني أحب الي من ان أدلس وقال التدليس أخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروحا مردود الرواية) مطلقا (وان بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شئ ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين

فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الازدي وعبارة البزار من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا وفي الدلائل لابي بكر الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام (وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين بعن فحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا آخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والافلا (وأما) القسم (الثاني فكراهته أخف) من الاول (وسببها توعير طريق معرفته) على السماع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبيد الله يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضا الا انه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة (ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فان كان (لكون المغير السمة ضعيفا) فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبل خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الآمدي ان فعله لضعفه فجرح أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والافلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت أليس اذا دخل كورة يعلم ان أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو لكونه (صغيرا) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه من هو دونه فالامر فيه سهل (أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ايهاما لكثرة الشيوخ أو تفننا في العبارة فسهل أيضا (و) قد (تسمح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) ﴿تنبيه﴾ من أقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ايهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الآمدي

في

فى الاحكام وابن دقيق العيد فى الاقتراح ﴿فائدة﴾ قال الحاكم أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وماوراء النهر لانعلم أحدا من أئمتهم دلسوا قال وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة قال وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس الى أبى بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندى الواسطى فهو أول من أحدث التدليس بها ومن دلس من أهلها انما تبعه فى ذلك وقد أفرد الخطيب كتابا فى أسماء المدلسين ثم ابن عساكر ﴿فائدة﴾ استدل على ان التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعنى المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا (النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان روى) الثقة (مالا يروى غيره) هو من تتمة كلام الشافعى (قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلى والذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ماليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة (وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة قال ويغاير المعلل بان ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو أخص من قول الخليلى قال شيخ الاسلام وبقى من كلام الحاكم وينقدح فى نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لابد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان فى الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم فى الصناعة قلت ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه فى المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعى عن على بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس قال فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقى قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح (وماذكراه) أى الخليلى والحاكم (مشكل) فانه ينتقض (بافراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث انما الاعمال بالنيات) فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهى عن بيع الولاء) وهبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الاحاديث الافراد (مما أخرج (فى) كتابى (الصحيح) كحديث مالك عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى فكل هذه مخرجة فى الصحيح مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهرى نحو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه أحد باسانيد جياد وقال ابن الصلاح فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة

الحديث يبين لك انه ليس الامر فى ذلك على الاطلاق الذى قالاه وحينئذ (فالصحيح التفصيل فان كان) الثقة (بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عددا أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذا مردودا) قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه قال وهذا هو المعتمد فى حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن أمثلته فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقى خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا فان الناس انما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ (وان لم يخالف) الراوى بتفرده غيره وانما روى أمرا لم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى المنفرد (فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسنا وان بعد) من ذلك (كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذى ليس فى روايه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده) وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتى ما فيه ﴿تنبيه﴾ ما تقدم من الاعتراض على الخليلى والحاكم بافراد الصحيح أورد عليه أمران أحدهما انهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره الثانى ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدرى كما ذكره الدارقطنى وغيره بل ذكر أبو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبى سفيان وعتبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفارى وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وأبا موسى الاشعرى وصهيب بن سنان وأبا امامة الباهلى وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزية بن الحرث والحرث بن غزية وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيى وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهى عن بيع

الولاء

الولاء رواه غير ابن دينار فأخرجه الترمذى فى العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن عدى فى الكامل حدثنا عصمة البخارى حدثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعنى ابن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأجيب بأن حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث أبى سعيد وعلى وأنس وأبى هريرة فأما حديث أبى سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن أبى دواد الذى رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطنى وغيره وحديث على فى أربعين علوية باسناد من أهل البيت فيه من لا يعرف وحديث أنس رواه ابن عساكر فى أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث أبى هريرة رواه الرشيد العطار فى جزء له بسند ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين انما هى فى مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذى فى الجامع حيث يقول وفى الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد أحاديث أخر يصح ان تكتب فى الباب قال العراقى وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح ايراده فى ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار فى مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى وأما حديث النهى فقال الترمذى فى الجامع والعلل أخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدى عقب ما أورده لم أسمعه الا من عصمة عن ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الامر له مناكير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهرى ابن أخى الزهرى رواها البزار فى مسنده وأبو أويس بن أبى عامر رواها ابن عدى فى الكامل وابن سعد فى الطبقات ومعمر رواها ابن عدى والاوزاعى نبه عليها المزى فى الاطراف وعن ابن العربى ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر (النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر (البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة الى برديج قرب بردعة باهمال الدال بلد باذربيجان ويقال له البردعى أيضا (هو) الحديث (الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح (والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ فانه بمعناه) قال وعند هذا القول المنكر قسمان على ما ذكرنا فى الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات فى قوله عمر بن

عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت وغايته ان يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سيأتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيي ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار اليه أبو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيي بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد أطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير

﴿تنبيهات﴾ الاول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم أخي حمزة الزيات عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفا وهو المعروف فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب بأن لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن أبي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي الثاني عبارة شيخ الاسلام في النخبة فان خولف الراوي بأرجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله

يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث وقع في عبارتهم أنكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال ابن عدي أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة اذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي أنكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أولا وهل هو معروف أولا فالاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أولا فان لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما (فمثال الاعتبار ان يروى حماد) بن سلمة (مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان لم يوجد) ثقة غيره (فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة والا) أي وان لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم) به (ان له أصلا يرجع اليه والا) أي وان لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه أي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن) المتابعة (الاولى بحسب بعدها منها) أي بقدره (وتسمى المتابعة شاهدا) أيضا (والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد أعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة أيضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه

لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان أغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى (واذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعرا بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (واذا انتفت المتابعات) (مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل (النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا) سواء وقعت ممن رواه أولا ناقصا أم من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقا) لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره (وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا) وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى ذلك الى مجلس واحد وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه والا وجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما روى منه أكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروى في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد فكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون مما يتوفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين

كابن مهدى ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المدينى والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى اهـ وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال (وقسمه الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما رووه (فترد كما سبق) فى نوع الشاذ (الثانى ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلا (كتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (الثالث زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة (جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد أبو مالك) سعد بن طارق (الاشجعى) فقال (و) جعلت (تربتها) لنا (طهورا) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الاول) المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثانى) المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف (والصحيح قبول هذا الاخير قال (ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك فى حديث الفطرة من المسلمين) ونقل عن الترمذى ان مالكا انفرد بها وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر ابن نافع) وروايته عند البخارى فى صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عن مسلم فى صحيحه قال العراقى وكثير بن فرقد وروايته فى مستدرك الحاكم وسنن الدارقطنى ويونس بن يزيد فى بيان المشكل للطحاوى والمعلى بن اسمعيل فى صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمرى فى سنن الدارقطنى قيل وزيادة التربة فى الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث هى أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق وأجيب بأن فى بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والا فقد وردت فى حديث على رواه أحمد والبيهقى بسند حسن ﴿فائدة﴾ من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار فى روايتهما فى أول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن أنس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث على ان السته وكاء العين زاد ابراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ (النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده) فى الانواع التى قبله قال ابن الصلاح لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم ولما بقى منه (فالفرد قسمان أحدهما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة و) قد (تقدم حكمه والثانى) فرد نسبى (بالنسبة الى جهة) خاصة (كقولهم تفرد به أهل مكة وأهل الشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن فلان) وان كان مرويا من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)

أو الخراسانيون عن الكوفيين (وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً (الا ان يراد بتفرد المدنيين) مثلا (انفراد واحد منهم) تجوزاً أو يقال لم يروه ثقة الا فلان (فيكون حكمه (كالقسم الاول) لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أولا في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديثه أولا مثال ما انفرد به أهل بلد ما رواه أبو داود عن ابن الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه قال الحاكم هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد وما رواه أيضا من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به أهل المدينة وما رواه أحمد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم رجعت الي حزينا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم أكن دخلتها أن أكون أتعبت أمتي قال الحاكم تفرد به أهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان مما رواه أصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابيه ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ﴿فائدة﴾ صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك

(النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم (وهذا لحن) لان اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل والاجود فيه أيضا معل بلام واحدة لانه مفعول أعل قياسا وأما معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشئ وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم (وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وانما (يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي

حاتم وأبي زرعة والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لاغير وقال ابن مهدي لان أعرف علة حديث أحب الي من ان أكتب عشرين حديثا ليس عندي (والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح) في الحديث (مع ان الظاهر السلامة منه) قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة (ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن) تنضم الى ذلك (تنبه العارف) بهذا الشأن (على وهم) وقع (بارسال) في الموصول (أووقف) في المرفوع (أودخول حديث في حديث أوغير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف) فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي في معرفة علم الحديث الهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له أيضا انك تقول للشئ هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك فقال أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عمن ذلك أو تسلم له الامر قال بل أسلم له الامر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال أشهد ان هذا العلم الهام (والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و) في (ضبطهم واتقانهم) قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (وكثرة التعليل بالارسال) للموصول (بان يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وماقع) منها (في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضا (كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي أحد رجال الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (حديث البيعان بالخيار غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (انما هو عبد الله ابن دينار) هكذا رواه الائمة من أصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الامالي بما لم أسبق اليه وأنا ألخصها هاهنا فاما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روى مالك فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد بقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤن بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك أيضا عن أنس ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأم القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان أكثر رواية حميد عن أنس انما سمعها من قتادة وثابت عن أنس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطرق الى واحدة وأما رواية الاوزاعي فأعلها بعضهم بان الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة أحد فقتادة ولد أكمه فلا بد ان يكون أملى على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان أنسا لم يرد نفي البسملة وان الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فاخطأ ما صح عنه ان أبا سلمة سأله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شئ ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك أخرجه أحمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه فقد أجاب أبو شامة بانهما مسئلتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن

الاستفتاح

الاستفتاح بای سورة وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وأبي وحديثهما عند البيهقي وبريدة ومجالد بن ثور وبشر أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة وأحاديثهم عند الخطيب وأم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبين بما ذكرناه ان لحديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من الوليد والكتابة وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله (وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الاسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل (وسمى الترمذي النسخ علة) قال العراقي فان أراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح أو في صحته فلا لان في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الارشاد ومثل الصحيح المعل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المعضل فانه أورده في الموطأ معضلا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال فلما فتش تبين وصله

﴿فائدة﴾ قال البلقيني أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل الى عشرة ونحن نلخصها هنا بامثلتها أحدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى ابن عقبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما جاء الى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون ابن عبد الله قلت وهذا أولى لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثاني ان يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا ارحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح اسناده لاخرج في الصحيح انما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا ينظر فيه حديثي الا ظن انه من شرط الصحيحين والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الاغر المدني الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي يروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سلمان عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وانما هو عثمان بن أبي سلمان الخامس ان يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك أفصحنا الحديث قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره السابع الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه لم يسمعها منه كحديث يحيى ابن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا فظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث

ثم أسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره التاسع ان يكون طريقه معروفة يروى أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة فى الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على العاشر ان يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه كحديث أبى فروة يزيد بن محمد ثنا أبى عن أبيه عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك فى صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما أسند وكيع عن الاعمش عن أبى سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت أجناس لم نذكرها وانما جعلناها هذه مثالا لاحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضاحا لما تقدم (النوع التاسع عشر المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين أو أكثر او من راويين أو رواة (متقاربة) وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة بالواو والميم أى ولا مرجح (فان رجحت احدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلا (أو كثرة صحبته المروى عنه أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة ولا يكون) الحديث (مضطربا) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هى شاذة أو منكرة كما تقدم (والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط) من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن (ويقع) الاضطراب (فى الاسناد تارة وفى المتن أخرى و) يقع (فيهما) أى الاسناد والمتن معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راو) واحد او راويين (أو جماعة) مثاله فى الاسناد ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبى هريرة ورواه داود بن علية الحارثى عنه عن أبى عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقى لا أعلم أحدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المدينى عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندى عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه

عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكران الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وأيضا فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان أحفظ الا انه انفرد بقوله أبي عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم أرجح للكثرة ولان اسمعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيما بها والامر ان مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يروعنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة وقد حكى أبو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وضعفه أيضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة اه وقال شيخ الاسلام اتقن هذه الروايات رواية بشر وروح وأجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال أبو محمد بن عمرو فان رواة الاول أكثر وقد اضطرب من قال أبو محمد فمرة وافق الاكثرين فتلاشى الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال أبو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن عمار وما في الروايات يمكن الجمع بينها فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه لان غايته انه أسقط الاب فتبين المراد برواية غيره ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الاثناء عمرا لا تنافي من أسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح أحد الاقوال في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر انه قال يا رسول الله أراك شبت قال شيبتني هود وأخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروالا من طريق أبي اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه

على

على عشرة أقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل قيل وهذا أيضا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وأيضا فيمكن تأويله بانها روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجتكها وفي رواية زوجناكها وفي رواية أمكناكها وفي رواية ملكتها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندي ان أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فان ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجامع المعلل لانه قد تكون علته ذلك ﴿تنبيه﴾ وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ﴿فائدة﴾ صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا سماه المقترب (النوع العشرون المدرج هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا) بالحديث من غير فصل (فيتوهم انه من) تتمة (الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الائمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا أو

قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع فى رواية أبى داود هذه وفيما رواه عنه أكثر الرواة قال الحاكم وفيه مدرج فى الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقى والخطيب وقال المصنف فى الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى آخره رواه الدارقطنى وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج وقوله أشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبى عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة من أعتق شقصا وذكرا فيه الاستسعاء قال الدارقطنى فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس فى قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطنى وذلك أولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار فى رواية أخرى قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما فأفاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التى هى من قوله هى الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت ان أموت وأنا مملوك فقوله والذى نفسى بيده الخ من كلام أبى هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها ﴿تنبيه﴾ هذا القسم يسمى مدرج المتن ويقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف فى الاول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح وأهمل نوعين وأهمل من الثانى نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة يكون فى آخر الحديث كما ذكره وتارة فى أوله وتارة فى وسطه كما ذكره الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج آخر الخبر ووقوعه أوله اكثر من وسطه لان الراوى يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتى به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبى هريرة كما بين من رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم ومثال المدرج فى الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوى حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه أو تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الدارقطنى فى السنن من رواية عبد

الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وأدرجه كذلك في حديث بسرة والمحفوظ أن ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وأمثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول أو الاثناء ضعيف لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف (الثاني ان يكون عنده متنان) مختلفان (باسنادين) مختلفين (فيرويهما باحدهما) أو يروي أحدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول أو يكون عنده المتن باسناد الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرفا منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة الموطا قال الخطيب وهم فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم الى آخره ليس هو بهذا الاسناد وانما أدرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها

قوله بنت صفوان الذي في القاموس بسرة بنت أبي سلمة وفي فصل الباء بسرة بن صفوان محدث

قال موسى بن هرون الحمال وهما أثبت ممن روى رفع الايدى تحت الثياب عن عاصم عن أبيه عن وائل (الثالث أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق) ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة المتن مزيدة هنا كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده باسناد الا طرفا منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث الترمذى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لايذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبى وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخارى فى صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن أبى وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو وقال عمرو بن على فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن أبى وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال العراقى لكن رواه النسائى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن واصل وحده عن أبى وائل عن عمرو فزاد فى السند عمرا من غير ذكر أحد وكان ابن مهدى لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدى اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان (وكله) أى الادراج باقسامه (حرام) باجماع أهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعانى وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندى ان ما أدرج لتفسير غريب لايمنع ولذلك فعله الزهرى وغير واحد من الائمة (وصنف فيه) أى نوع المدرج (الخطيب كتابا) سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل (شفى وكفى) على مافيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره مرتين وأكثر فى كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (النوع الحادى والعشرون الموضوع هو) الكذب (المختلق المصنوع و) هو (شر الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته مع العلم به) أى بوضعه (فى أى معنى كان) سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها (الامبينا) أى مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (باقرار واضعه) انه وضعه كحديث فضائل القرآن الآتى اعترف بوضعه ميسرة وقال البخارى فى التاريخ الاوسط حدثنى يحيى اليشكرى عن على بن جرير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف فى رده لكن ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز ان يكذب فى هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع

بالاقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريبا من ذلك (أو معنى اقراره) عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة اقراره قال العراقي كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوأ كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا سنتين وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيأ يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى الركة قلت ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل أهل البيت وقد أشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه أو من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده أو من حال المروي لركاكة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله أو لكونه أصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل تثبت بالبينة على انه وضعه يشبه أن يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به اه وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذا من المحصول وغيره كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد قال العز بن جماعة وهذا قد ينازع في افضائه الى القطع وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال العراقي يشترط

استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف أمره فى جميع أقطار الارض وهو عسر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم فى مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهرى فقال الزهرى لا أعرف هذا الحديث فقال أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال أرجو قال اجعل هذا من النصف الآخر اه وقال ابن الجوزى ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة فى الراوى ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى فقال مالك قال ضربنى المعلم قال لاخزينهم اليوم حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين وقيل لمأمون بن أحمد الهروى ألا ترى الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان الازدى عن أنس مرفوعا يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على أمتى من ابليس ويكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتى وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى ان قوما يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين وأسند من طريق محمد بن شجاع البلخى عن حسان ابن هلال عن حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا فى دينه وفيه أبو المهزم قال شعبة رأيته لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا (وقد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مجلدين أعنى أبا الفرج بن الجوزى فذكر) فى كتابه (كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن بل والصحيح وأغرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما سأبينه قال الذهبى ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسانا قوية قال ونقلت من خط السيد أحمد بن أبى المجد قال صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب فى ذكره أحاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل ومالم يصب فيه اطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس فى أحد رواتها كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام غالب ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع والذى ينتقد عليه بالنسبة الى مالا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكلام فى تساهلهما

أعدم الانتفاع بهما الا لعالم بالفن لانه ما من حديث الا و يمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل
قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون
وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث خصوصا
شيخ الاسلام في تصانيفه وأماليه ثم أفردت الاحاديث المتعقبة في تأليف وذلك ان شيخ
الاسلام ألف القول المسدد في الذب عن المسند أورد فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند
وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من
طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله و يروحون
في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر قال شيخ الاسلام لم أقف في كتاب الموضوعات على شئ
حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى
شواهده وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند
وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب
عن السنن أوردت فيه مائة و بضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن أبي
داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو
ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه
وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر
كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخبؤن رزق سنتهم هذا الحديث أورده الديلمي في مسند
الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي في أنه ليس في الرواة
المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين
ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح كخلق أفعال العباد أو تعاليقه في الصحيح أو في مؤلف
أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان أو في مؤلف معتبر
كتصانيف البيهقي فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في أحد هذه
الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا وقلت في آخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى * أبي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه * لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم * وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخاري في * رواية حماد المسند
وعند سليمان قل أربع * و بضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما * جه ست عشرة ان تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح * وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم الـ * امام وتلميذه الجهبذي

وتعليق اسنادهم أربعون * وخذمثلهاواستفدوانقد
وقدبان ذلك مجموعه * وأوضحته لك كي تهتدي
وثم بقايا المستدرك * فاجمع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الامر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة) أي احتسابا للاجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب الى الخير أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم أولان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى أبي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شئ الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وكان غلاما خليلا يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياما بليل وأكثرهم صياما بنهار وكان يضع قال ابن حبان وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدا وكان يكذب كذبا فاحشا (وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الاشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي أي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان كلام حسن أن يضع له اسنادا وقال بعض أهل الرأي فيما حكى القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم) بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث (ووضعت الزنادقة جملا) من الاحاديث

يفسدون

يفسدون بها الدين (فبين جهابذة الاحاديث) أى نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر وآخره معجمة (أمرها ولله الحمد) روى العقيلى بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث منهم عبد الكريم بن أبى العوجاء الذى قتل وصلب فى زمن المهدى قال ابن عدى لما أخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام وكبيان بن سمعان النهدى الذى قتله خالد القشيرى وأحرقه بالنار قال الحاكم وكمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة فروى عن حميد عن أنس مرفوعا أنا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبى وهذا القسم مقابل القسم الاول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصار المذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية روى ابن حبان فى الضعفاء بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال أخبرنى شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطايكانى من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن المحاملى قال سمعت أبا العيناء يقول انا والجاحظ وضعنا حديث فدك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن أبى شيبة العلوى فانه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله وابى ان يقبله وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدى فى حديث لاسبق الا فى نصل أو خف أو حافر فزاد فيه أو جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال أشهد ان قفاك قفا كذاب أسنده الحاكم وأسند عن هرون بن أبى عبيد الله عن أبيه قال قال المهدى ألا ترى ما يقول لى مقاتل قال ان شئت وضعت لك أحاديث فى العباس قلت لا حاجة لى فيها وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به فى قصصهم كابى سعيد المدائنى وضرب امتحنوا باولادهم أو ربائب أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبى العوجاء فكان يدس فى كتبه وكمعمر كان له ابن أخ رافضى فدس فى كتبه حديثا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى على فقال أنت سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة ومن أحبك فقد أحبنى وحبيبى حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن أبغضك بعدى فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين وضرب يلجؤن الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون وقيل ان الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك وكانه الذى وضع الحديث فى قصر المغرب وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب فى سماعه منهم كابن أبى حية وحماد النصيبى وبهلول بن عبيد وأصرم بن

حوشب وضرب دعتهم حاجتهم اليه فوضعوه فى الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن
عكاشة ومأمون الهروى ﴿فائدة﴾ قال النسائى الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث
أربعة ابن أبى يحيى بالمدينة والواقدى ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب
بالشام (وربما أسند الواضع كلاما لنفسه) كاكثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد
أو الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء لا اصل له من كلام النبى صلى
الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قيل انه الحرث بن كلدة طبيب العرب ومثله
العراقى فى شرح الالفية بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن
دينار كما رواه ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان باسناده اليه أو من كلام عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقى فى الزهد ولا أصل له من حديث النبى صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصرى كما رواه البيهقى فى شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم
شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة
وابن المدينى فلا دليل على وضعه اه والامر كما قال (وربما وقع) الراوى (فى شبه الوضع)
غلطا منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ
الاسلام فى شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه
ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم
دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملى فلما نظر الى ثابت قال من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك
الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول شريك فانه قاله عقب حديث الاعمش
عن أبى سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت فى الخبر
ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن
شبرمة واسحق بن بشر الكاهلى وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروى عن أبى بن
كعب) مرفوعا (فى فضل القرآن سورة سورة) من أوله الى آخره فروينا عن المؤمل بن
اسمعيل قال حدثنى شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثنى رجل بالمدائن وهو حى فصرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بعبادان فصرت اليه فأخذ بيدى فأدخلنى بيتا فاذا فيه قوم من
المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثنى أحد
ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن
قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزى أورده فى الموضوعات من طريق بزيع

ابن

ابن حبان عن على بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبى ميمونة عن زر بن حبيش عن أبى وقال الآفة فيه من بزيع ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن على وعطاء وقال الآفة فيه من مخلد فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع (وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) فى تفسيره كالثعلبى والواحدى والزمخشرى والبيضاوى قال العراقى لكن من أبرز اسناده منهم كالاولين فهو أبسط لعذره اذ أحال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش ﴿تنبيهات﴾ الاول من الباطل أيضا فى فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم وحديث أبى امامة الباهلى أورده الديلمى من طريق سلام بن سليم المدائنى عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه. الثانى ورد فى فضائل السور معرفة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت ذلك هنا لئلا يتوهم انه لم يصح فى فضائل السور شئ خصوصا مع قول الدارقطنى أصح ما ورد فى فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيأ كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه فى ذلك فانه أورد غالب ما جاء فى ذلك مما ليس بموضوع وان فاته أشياء وقد جمعت فى ذلك كتابا لطيفا سميته خمائل الزهر فى فضائل السور واعلم ان السور التى صحت الاحاديث فى فضائلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيها شئ الثالث من الموضوع أيضا حديث الارز والعدس والباذنجان والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبى حنيفة وعين سلوان وعسقلان الاحديث أنس الذى فى مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا على وضعها حماد ابن عمرو النصيبى ووصيته فى الجماع وضعها اسحق بن نجيح الملطى ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر وأوردها الحرث بن أبى اسامة فى مسنده وحديث القس بن ساعدة أورده البزار فى مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس فى الاسراء أورده ابن مردويه فى تفسيره وهو نحو كراسين ونسخ ستة رووا عن أنس وهم أبو هدبة ودينار ونعيم بن سالم والاشج وخراش ونسطور (النوع الثانى والعشرون المقلوب هو) قسمان الاول أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر فى طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وأبو اسمعيل ابراهيم بن أبى حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال العراقى مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش

فانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها ﴿تنبيه﴾ قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال و بين ابن أم مكتوم تناوب قال ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين قلت ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة اذا أمرتكم بشئ فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني أن يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به أيضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث (وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي انا أحمد بن حسن الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ورفعوا الى عشرة أنفس الى كل رجل عشرة وأمروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول

لا أعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخارى لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخارى انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثانى فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها وأسانيدها الى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل ﴿تنبيهات﴾ الاول قال العراقى فى جواز هذا الفعل نظر لانه اذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا وقد أنكر حرمى على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبى عياش وقال بابئس ماصنع وهذا يحل الثانى قد يقع القلب غلطا لاقصدا كما يقع الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائى من رواية حجاج بن أبى عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود فى المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن أنس الثالث هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف وبقى عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام فى النخبة وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوعه فى الحديث وهو دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهذا أمر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشى فى مختصره ماضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن و ينبغى جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ونعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع فى موضوع واحد والا فهو يساوى المعضل (فرع) فيه مسائل تتعلق بالضعيف (اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن) ولا ضعيف وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الاسناد) فقد يكون له اسناد آخر صحيح (الا أن يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح) أو ليس له اسناد يثبت به (أو انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتى قريبا) فى النوع الآتى ﴿فوائد﴾ الاولى

اذا قال الحافظ المطلع الناقد فى حديث لا أعرفه اعتمد ذلك فى نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكى عن أبى حازم انه روى حديثا بحضرة الزهرى فانكره وقال لا أعرف هذا فقيل له أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال أرجو قال اجعل هذا من النصف الذى لم نعرفه هذا وهو الزهرى فما ظنك بغيره وقريب منه ما أسنده ابن النجار فى تاريخه عن ابن أبى عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبى فقال الشعبى ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا فى الشطر الذى لم تسمعه فأفحم الشعبى قلنا أجيب عن ذلك بانه كان قبل تدوين الاخبار فى الكتب فكان اذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ وأما بعد التدوين الرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية ألف عمر ابن بدر الموصلى وليس من الحفاظ كتابا فى قولهم لم يصح شئ فى هذا الباب وعليه فى كثير مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا الحديث ليس له أصل أولا أصل له قال ابن تيمية معناه ليس له اسناد (واذا أردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل روى عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أو جاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صيغ التمريض كروى بعضهم (وكذا) تقول فى (ما يشك فى صحته) وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الاسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه (والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما) ذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام) ومما نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدى وابن المبارك قالوا اذا روينا فى الحلال والحرام شددنا واذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا

﴿تنبيه﴾ لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفى سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه فى الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائى الاتفاق عليه الثانى أن يندرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربى وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك الى أبى داود وأحمد وانهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال وعبارة الزركشى والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف أيضا فى الاحكام اذا كان فيه احتياط (النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) من

الجرح

الجرح والتعديل (وفيه مسائل احداها أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه) على (انه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته (ان يكون عدلا ضابطا) لما يرويه وفسر العدل (بان يكون مسلما بالغا عاقلا) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب (سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه وتخالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تأخذوا العلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يأمرنا ان لا نأخذ الا عن ثقة وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيا فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امامي هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات أسنده مسلم في مقدمة الصحيح وأسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم يأخذون عنه وفسر الضبط بان يكون (متيقظا) غير مغفل (حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه) من التبديل والتغيير (ان حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك ان يكون (عالما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عالمين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سيأتي ان التعديل انما يقبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها (كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباههم) قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ومثله بمن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعا وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وانما يسئل عن عدالة من خفي أمره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثلي يسئل عن أبي عبيد أبو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة (وتوسع) الحافظ

أبو عمرو (بن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) فى أمره (أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ورواه من طريق العقيلى من رواية معان بن رفاعة السلامى عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرفوعا (وقوله هذا غير مرضى) والحديث من الطريق الذى أورده مرسل أو معضل وابراهيم الذى أرسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدى والجوزقانى نعم وثقه ابن المدينى وأحمد وفى كتاب العلل للخلال ان أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثنى به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به انتهى قال ابن القطان وخفى على أحمد من أمره ما علمه غيره قال العراقى وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية على وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبى امامة وأبى هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شئ وليس فيها شئ يقوى المرسل قال ابن عدى ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذرى ثنا الثقة من أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه أمر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان فى بعض طرقه عند ابن أبى حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح فى فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله وآخره تاء فوقية فعولة بمعنى فاعل أى كامل فى عدالته أى ان الخلف هو العدولة والمعنى ان هذا العلم يحمل أى يؤخذ عن كل خلف عدل فهو أمر باخذ العلم عن العدول والمعروف فى ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل (الثالثة يعرف ضبطه) أى الراوى (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم فى روايتهم (غالبا) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة فان كثرت) مخالفته لهم وندرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتج به) فى حديثه *فائدة* ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى الاطراف ان الوهم تارة يكون فى الحفظ وتارة يكون فى القول وتارة يكون فى الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا أصحابى عن يحيى بن يحيى وأبى بكر وأبى كريب ثلاثتهم عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ووهم عليهم فى ذلك انما رووه عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبى كريب أحد شيوخ مسلم فيه قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه فى حال كتابته لا فى حفظه انه ذكر أولا حديث أبى معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع

بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما (الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لان أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا (ولا يقبل الجرح الامبين السبب) لانه يحصل بامر واحد ولا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أولا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله وذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك أيضا انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث صالح المزي فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جرير قال قال شعبة أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه أن لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم ابن عيينة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وأشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلان كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب أبو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالا فقال ولقائل أن يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها للبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف أو حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به (ففائدتها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه لما أوقع عندنا ذلك من الريبة القوية فيهم (فان بحثنا عن حاله وازاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح أقوال أحدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك

يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالمين باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يخرج عنها الا بأمر جلي فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم الا بأمر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه أولى من اهماله وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه (الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد أصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أيضا انه لا يشترط العدد لان أصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده (واذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن أمر باطن خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك أيضا هنا الا في الكذب كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان أهل الحديث لم تعتمد وا ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل واستثنى أيضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق

معتبر بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره (وقيل ان زاد المعدلون) في العدد على الجارحين (قدم التعديل) لان كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يترجح أحدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق أهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به أولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب (واذا قال حدثني الثقة أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكتف به) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعلم بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة (وقيل يكتفي) بذلك مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معا (فان كان القائل عالما) أي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذاهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لانه لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل وقيل لا يكفي أيضا حتى يقول كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق ﴿فائدتان﴾ الاولى لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لاتقانه ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسئلة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ماذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني الثانية قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحرث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد وقال أبو الحسن الابري سمعت بعض أهل الحديث يقول اذا قال الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذويب فهو ابن أبي فديك واذا

قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال أنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو شامة واذا قال أنا الثقة عن الاوزاعى فهو عمرو بن أبى سلمة واذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى ونقله غيره عن أبى حاتم الرازى وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى رجال الاربعة اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل هو عمرو بن الحرث أو ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما فى موطا ابن القاسم واذا قال الشافعى عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن أبى يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن علية وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن أبى كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية وعن الثقة عن الزهرى هو سفيان بن عيينة انتهى ورويناه فى مسند الشافعى عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعى اذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به ابراهيم بن يحيى واذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعى قال أنا الثقة عن عبد الله بن الحرث ان لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ أبو الفضل العلكى الرجل الذى لم يسم الشافعى هو أحمد بن حنبل وفى تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد كل شئ فى كتاب الشافعى أخبرنا الثقة عن أبى وقال شيخ الاسلام يوجد فى كلام الشافعى أخبرنى الثقة عن يحيى بن أبى كثير والشافعى لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبى كثير فيحتمل انه أراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعى اذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحدا من العراقيين يعنى أباه (واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وقد روينا عن الشعبى أنه قال حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فاذا اطلع عليه انسان كتمه فقال له أحمد تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم انها موضوعة فلو قال لك قائل أنت تتكلم فى أبان ثم تكتب حديثه فقال يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم انها موضوعة حتى لا يجىء انسان فيجعل بدل أبان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له كذبت انما هى عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا فى الدين قال الصيرفى وهذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل ان كان العدل الذى روى عنه لا يروى الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون كالآمدى وابن الحاجب

وغيرهما (وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما) منه (بصحته) ولا بتعديل رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الآمدي وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته) لامكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم ان يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم ﴿تنبيه﴾ مما لا يدل على صحة الحديث أيضا كما ذكره أهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذلك ابقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية تدل وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتضمنه تلقيهم لهم بالقبول وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضا لا على ثبوتها عنده (السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجماهير) وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا (ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطنا (يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال الشيخ) ابن الصلاح (ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي (في كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا) وكذا صححه المصنف في شرح المهذب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام (ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب) في الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل

الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه الامن جهة) راو (واحد وأقل مايرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة (قال الشيخ) ابن الصلاح (رداعلى الخطيب) في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الاسلمي و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الاول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه قال (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف رداعلى ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضا أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول) فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أولا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات أوفي من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه أيضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه أيضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا ﴿تنبيه﴾ قال العراقي اذا مشينا على ماقاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة ورد عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد اه قال شيخ الاسلام أما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه وجارية بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري وأما زيد بن أبي رباح فقال فيه أبو حاتم ماأرى بحديثه بأسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء وأما الوليد فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة ﴿فائدتان﴾ الاولى جهل

جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك أحمد عن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه أهل بلده ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم الالكاى قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم وثقه أحمد وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات عباس ابن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف منهم انما هو للجهالة (فرع) في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد ان حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة ابن حزن القشيري سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث (واذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان احتج به) لانه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب ان سويد ابن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين اني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر الحديث (فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يحتج به) لاحتمال ان يكون المخبر المجهول ﴿فائدة﴾ وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان أما رواية الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل وفيه أيضا وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب فذكر حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار

عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنائز حدثني من سمع حجاجا الاعور بحديث خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام أحمد و يوسف بن سعيد المصيصي وعنه أخرجه النسائي ووثقه وفي الجوائح حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس بحديث عائشة في الخصوم وقد رواه البخاري عن اسمعيل فهو أحد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكار حدثني بعض أصحابنا عن عمرو ابن عون أنا خالد بن عبد الله وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو اسامة بحديث أبي موسى ان الله اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهري عن أبي اسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن المسيب الارغياني وأحمد بن قبيل السالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة وابراهيم المزكى وأبو أحمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث أبي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم وأخرج في الجنائز حديث الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه ومن طريق نافع عن ابن عمر وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال أخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية أبي سعيد وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو وفي آخره قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كما رجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان أبا هريرة كان يحدث الحديث ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله (السابعة من كفر ببدعته) وهو كما في شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر علم الجزئيات قيل وقائل خلق القرآن فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي قال ذلك في حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه وهذا راد للتأويل (لم يحتج به بالاتفاق) قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين

بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن ذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (ومن لا يكفر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقا) ونسبه الخطيب لمالك لان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا يرد كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه) سواء كان داعية أم لا ولا يقبل ان استحل ذلك (وحكى) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا عن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية) اليها لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (وهذا) القول (هو الاظهر الاعدل وقول الكثير أو الاكثر) من العلماء (وضعف) القول (الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران ابن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل ﴿تنبيهات﴾ الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما يقوي بدعته صرح بذلك الحافظ أبو اسحق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين أيضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري لعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء وأجاب بان داود قال ليس في أهل الاهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الافتاء وان سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم احالة على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو أو بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الآثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة

أقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب و يضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروعنهم وقال الشافعي لم أر أشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم تكن داعية الى الرافضة وقال شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر أولما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا يؤمن ميله اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول رواياتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه ﴿فائدة﴾ أردت ان أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو احدهما وهم ابراهيم بن طهمان أيوب بن عائذ الطائي ذر بن عبد الله المرهبي شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني عبد الحميد ابن عبد العزيز ابن أبي داود عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر عمرو بن مرة محمد بن حازم أبو معاوية الضرير ورقاء بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس ابن بكير هؤلاء رموا بالارجاء وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار اسحق ابن سويد العدوي بهز بن أسد حريز بن عثمان حصين بن نمير الواسطي خالد بن سلمة الفأفاء عبد الله بن سالم الاشعري قيس بن أبي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه اسمعيل بن أبان اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير ابن عبد الحميد أبان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز أبو البختري سعيد بن عمرو بن أشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن أعين عبيد الله بن موسى العبسي عدي بن ثابت الانصاري علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضل ابن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي مطر بن خليفة محمد بن جحادة الكوفي محمد بن فضيل ابن غزوان مالك بن اسمعيل أبو غسان يحيى بن الجزار هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي الحسن ابن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان سلام بن مسكين سيف بن سليمان المكي شبل بن عباد شريك بن أبي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد عبد الله بن أبي نجيح عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث بن سعيد التنوري عطاء بن أبي

ميمونة العلاء بن الحرث عمرو بن أبي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هانئ عوف الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سواء البصري هرون بن موسى الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من خلق العبد بشر بن السري رمى برأى أبي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هولاء أباضية وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم علي بن هشام رمى بالوقف وهو ان لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق عمران بن حطان من العقدية الذين يرون الخروج على الائمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما (الثامن تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته للآيات والاحاديث الدالة على ذلك (الا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل) رواية التائب منه (أبدا وان حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي) بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في شرح الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (مالم نعد لقبوله بتوبة) تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة (وقال) أبو المظفر (السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه) قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا أسلم وأنا أقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ماهو بمخالف ولا بعيد والحق ماقاله الامام أحمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ماقاله أحمد أي في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من أهل النقل وتقييده بالمحدث في قوله أيضا في شرح الرسالة وليس يطعن على المحدث الا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب فانتظم مع قول أحمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى أجرى العادة انه لا يفضح أحدا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى

من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلاشك ولم أر أحدا تنبه لما حررته ولله الحمد

﴿فائدة﴾ من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية مافرقوا به الاختلاف فى بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لايوجب تخالفا فى الحقيقة قال العراقى أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى كلام المازرى فقال الرواية هى الاخبار عن عام لاترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة وأما الاحكام التى يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ماتيسر الاول العدد لا يشترط فى الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام فى مناسبة ذلك أمورا أحدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثانى انه قد ينفرد بالحديث راوواحد فلولم يقبل لفات على أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثانى لاتشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة فى بعض المواضع الثالث لاتشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لايشترط فيها البلوغ فى قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولاتقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته السابع من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور فى مرة لاينقض ماشهد به قبل ذلك الثامن لاتقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا وتقبل ممن روى ذلك التاسع لاتقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية العاشر والحادى عشر والثانى عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية فى الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح فى الشهادة منه الا مفسرا السادس عشر يجوز أخذ الاجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالى أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الاصح الثامن عشر لاتقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيأ ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوى وقال كذبت وتعمدت ففى فتوى البغوى ينبغى أن يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعى والذى ذكره القفال فى الفتاوى والامام انه لاقصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لايختص بها الحادى والعشرون اذا شهدون

أربعة بالزنا حدّوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في الالغاز (التاسعة اذا روى) ثقة عن ثقة (حديثا ثم نفاه المسمع) لما روجع فيه (فالمختار) عند المتأخرين (انه ان كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته) أو كذب علي (ونحوه وجب رده) لتعارض قولهما من ان الجاحد هو الاصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ولا يثبت جرحه لانه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة أقوال وثم قول رابع انهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه وصار اليه امام الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو وقد حدثنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة (فان قال) الاصل (لا أعرفه أو لا اذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد بذلك (ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلام (خلافا لبعض الحنفية) في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك قال فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني فان قيل ان كان الراوي معرضا للسهو والنسيان فالفرع أيضا كذلك فينبغي ان يسقطا أجيب بان الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها وكان أحدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال حدثني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص

الخاتم بما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح انى حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال حدثنيه على بن مجاهد عني وهو عندى ثقة عن ثعلبة عن الزهرى قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثنى وكيع انى حدثت عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صياصيهم قال من حصونهم (ولا يخالف هذا كراهية الشافعي وغيره) كشعبة ومعمر (الرواية عن الاحياء) لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود ماروى عنه وتكذيب الراوى له وقيل انما كره ذلك لاحتمال أن يتغير الراوى عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضى رد حديثه المتقدم قال العراقى وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقى فى المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حى فان الحى لا يؤمن عليه النسيان قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها (العاشرة من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وأبى حاتم) الرازى (وتقبل عند أبى نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخارى (وعلى بن عبد العزيز) البغوى (وآخرين) ترخصا (وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازى) أبا الحسين بن النقور (بجوازها) لأنه من (من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصى الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن ﴿فائدة﴾ هذا أول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان أبى ولد فى الطريق فقالت المراوزة راهويه يعنى انه ولد فى الطريق وفى فوائد رحلة ابن رشيد مذهب النحاة فى هذا وفى نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون هو بضم ماقبل الواو وسكونها وفتح الياء واسكان الهاء فهى هاء على كل حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول أهل الحديث لا يحبون ويه اه قال شيخ الاسلام واهم فى ذلك سلف روينا فى كتاب معاشرة الاهلين عن ابى عمرو عن ابراهيم النخعى ان ويه اسم شيطان قلت ذكر ياقوت فى معجم الادباء نحو ماذكره ابن رشيد قال وقد صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء فقال فى نفطويه رأيت فى النوم أبى آدم صلى عليه الله ذو الفضل فقال ابلغ ولدى كلهم من كان فى حزن وفى سهل بان حواء امهم طالق ان كان نفطويه من نسلى وقال المصنف فى تهذيبه فى ترجمة ابن عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ثم هاء ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح الياء ويجرى هذان الوجهان فى كل نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه فالاول مذهب النحويين وأهل الادب والثانى مذهب المحدثين انتهى (الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو اسماعه كمن لا يبالى بالنوم فى السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل

على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين فى الحديث) بان يلقن الشئ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو فى روايته اذا لم يحدث من أصل) صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير فى حديثه) قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذى تترك الرواية عنه قال من أكثر عن المعروف من الرواية مالا يعرف وأكثر الغلط (قال) عبد الله (بن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم من غلط فى حديث فبين له) غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفى هذا نظر قال (وهذا صحيح ان ظهر انه أصر عنادا أو نحوه) وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدى لشعبة من الذى تترك الرواية عنه قال اذا تمادى فى غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقى وقيد ذلك بعض المتأخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا حرج اذا (الثانية عشرة أعرض الناس) فى (هذه الازمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) فى رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط و (لكون المقصود) الآن (صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة) المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو سخف) يخل بمروءته ليتحقق عدالته ويكتفى (فى ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط) ثقة (غير متهم وبروايته من أصل) صحيح (موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقى) وعبارته توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفى فى جزء له فى شرط القراءة وقال الذهبى فى الميزان ليس العمدة فى زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لابد من صون الراوى وستره اهـ وفى هذا المعنى قال ابن معوذ تروى الاحاديث عن كل مسامحة وانما لمعانيها (الثالثة عشرة فى ألفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن أبى حاتم) فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد (فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن أبى حاتم أربعة وجعلها الذهبى والعراقى خمسة وشيخ الاسلام ستة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو) عدل

(ضابط) وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فانها أعلى من هذه وهو ما كرر فيه أحد هذه الالفاظ المذكورة امابعينه كثقة ثقة أولا كثقة ثبت وثقة حجة أو ثقة حافظ والرتبة التي زادها شيخ الاسلام أعلى من مرتبة التكرير وهي الوصف بأفعل كاوثق الناس وأثبت الناس أونحوه كاليه المنتهى في التثبت قلت ومنه لا أحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه ولم أرمن ذكرهذه الثلاثة وهي في ألفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة في الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ماذكرناه (صدوق أومحله الصدق أولا بأس به) زاد العراقي أومأمون أوخيار أوليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (هوممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ماتقدم) في أوائل هذا النوع (وعن يحيى بن معين) انه قال لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (اذا قلت) لك (لا بأس به فهو ثقة) واذاقلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه فاشعر باستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث بل نسبه الى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) قال العراقي ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدى قال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزى قال سألت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدرى ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان ﴿تنبيه﴾ جعل الذهبي قولهم محله الصدق مؤخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق (الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ماذكرنا (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب) حديثه (وينظر) فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق الى الصدق ماهو شيخ وسط مكرر جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق يهم صدوق له أوهام صدوق يخطئ صدوق تغير بآخره قال ويلحق بذلك من رمى بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم (الرابعة) وهي سادسة بحسب ماذكرنا (صالح الحديث) فانه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وزاد العراقي فيها صدوق ان شاء الله أرجو ان لا بأس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول (وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضا أدناها ما اقرب من التعديل (فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر) فيه (اعتبارا وقال الدارقطني) لما قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت فلان لين أى شئ تريد (اذا قلت لين) الحديث (لم يكن ساقطا) متروك الحديث (ولكن مجروحا بشئ لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ماذكره العراقي فيه لين فيه مقال ضعيف تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة

ليس بعمدة ليس بمرضي للضعف ماهو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا فيه مطعون فيه سيئ الحفظ (وقولهم ليس بقوي يكتب) أيضا (حديثه) للاعتبار (وهو دون لين) فهي أشد في الضعف (واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به) أيضا وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر واه ضعفوه (واذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه) ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى لا يعتبر بحديثها أيضا وقد أوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة ردّ حديثه ردوا حديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشئ لا يساوي شيأ ويليها متروك الحديث متروك تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون متهم بالكذب أو بالوضع ويليها كذاب يكذب دجال وضاع يضع وضع حديثا (ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس وسط متقارب الحديث) وهذه الالفاظ الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف (مضطربه لا يحتج به مجهول) وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح (لا شئ) هذه من مرتبة رد حديثه التي أهملها المصنف وهي الرابعة (ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث وهي الاولى (ما أعلم به بأسا) هذه أيضا منها أو من آخر مراتب التعديل كأرجو ان لا بأس به قال العراقي وهذه أرفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك قلت واليه يشير صنيع المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك

﴿تنبيهات﴾ الاول البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدالة تتجزأ لكنه باعتبار الضبط وهل تتجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزئ الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه يتجزأ الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة بكسر الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من ألفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي وهما على كل حال من ألفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء ان الشئ المقارب هو الردئ وهذا من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب هو مقارب

أى ردى . انتهى وقولهم الى الصدق ماهو وللضعف ماهو معناه قريب من الصدق والضعف فحرف الجر يتعلق بقريب مقدر اوما زائدة فى الكلام كما قال عياض والمصنف فى حديث الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ماهو المراد اثبات انه فى جهة المشرق وقولهم رواه عرة أى قولا واحدا الاتردد فيه فكان الباء زائدة وقولهم تعرف وتنكر أى يأتى مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير (النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ماتحمله قبلهما) فى حال الكفر والصبى (ومنع الثانى) أى قبول رواية ماتحمله فى الصبى (قوم فاخطؤا) لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن أمثلة ماتحمل فى حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق عليه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور وكان جاء فى فداء أسرى بدر قبل ان يسلم وفى رواية للبخارى وذلك أول ماوقر الايمان فى قلبى ولم يجر الخلاف السابق هنا كأنه لان الصبى لا يضبط غالبا ماتحمله فى صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القطب القسطلانى فى كتابه المنهج فى علوم الحديث أجرى الخلاف فيه وفى الفاسق أيضا (قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشأم (وقيل بعد عشرين) سنة وعليه أهل الكوفة قيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن أبى نعيم فقال كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم فى طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثورى كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال أبو عبد الله الزبيرى من الشافعية يستحب كتب الحديث فى العشرين لانها مجتمع العقل قال وأحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أى الفقه (والصواب فى هذه الازمان) بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد (التبكير به) أى بالسماع (من حين يصح سماعه) أى الصغير (ويكتبه) أى الحديث (وتقييده) وضبطه (حتى يتأهل له) ويستعد (و) ذلك (يختلف باختلاف الاشخاص) ولا ينحصر فى سن مخصوص (ونقل القاضى عياض ان أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ونسبه غيره للجمهور وقال ابن الصلاح (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر وحجتهم فى ذلك مارواه البخارى وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين بوب عليه البخارى متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح (والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع) وان لم يبلغ خمسا (والا فلا) وان كان ابن خمس فأكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة فى هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة عقل

غيرها

غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح (وروى نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هرون) الحمال أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وأما أحمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر فأنكر قوله هذا وقال بئس القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما أسندهما الخطيب في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا بقولين في أصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال وكانه أراد حكاية القول المذكور لا حد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال أكثرهم على أن العربي يصح سماعه اذا بلغ أربع سنين (٣) لحديث محمود والعجمي اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي أبا محمد الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر المقرى ولي أربع سنين فارادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي ﴿ بيان أقسام طرق تحمل الحديث ﴾ هي ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره) أي تحديث من غير املاء وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الاقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء أعلى من غيره وان استويا في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع) من الشيخ (ان يقول في روايته) عنه له (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكر لنا) فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء أو عرضا قال نعم اطلاق أنبأنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان نظن بما أداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعت) في الاجازة (ثم حدثنا وحدثني) فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض أهل العلم كان يستعملها في الاجازة وروى عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة وتأول حدث أهل المدينة والحسن بها الا أنه لم يسمع

منه شيأ قال ابن الصلاح ومنهم من أثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار اليه قال العراقى قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصرى حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ قال والذى عليه العمل انه لم يسمع منه قال غيرهما أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد والترمذى والنسائى والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص فى ان قائلها سمع ففى صحيح مسلم فى حديث الذى يقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات أى فيكون المراد حدث أمته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه قال الخطيب (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير فى الاستعمال) حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمى واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم وقال أحمد أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح (وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال) الخطيب (ثم) بعد أخبرنا (أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال قال الشيخ) ابن الصلاح (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة) أخرى (اذ ليس فى سمعت دلالة على ان الشيخ رواه) بالتشديد (اياه) وخاطبه به (بخلافهما) فان فيهما دلالة على ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقانى عن السر فى كونه يقول لهم فيما رواه عن أبى القاسم الآبندونى سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له ان أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا فى الرواية فكان البرقانى يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده قال الزركشى والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا أرفع ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلانى فى المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لى (أو ذكر لنا) أو ذكر لى (فكحدثنا) فى انه متصل (غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وأوضع العبارات قال أو ذكر من غير لى أو لنا وهو) مع ذلك (أيضا محمول على السماع اذا عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ما تقدم فى نوع المعضل) فى الكلام على العنعنة (لاسيما ان عرف) من حاله (انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها (وخص الخطيب حمله على السماع به) أى بمن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع (والمعروف انه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال حيث قال البخارى قال لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه (القسم الثانى) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا) من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ

الاسلام ابن حجر فی شرح البخاری بین القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة انتهى (سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب أو حفظ) وسواء في الصور الاربع (حفظ الشيخ) ماقرئ عليه (أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقة) غيره كما سيأتي قال العراقي وكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ماقرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه خوان وشرط الامام أحمد في القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده والا فلا يصح التحمل بها (وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ماحكى عن بعض من لا يعتد به) ان ثبت عنه وهو أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما أخذت حديثا عرضا وعن محمد بن سلام انه أدرك مالكا والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجوه عني وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل أنس وابن عباس وأبو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن هرمز وعطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وأيوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعيد انه قال لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك فمشدد عليك ثم قال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الحديث في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه أي قبلوه منه وأسلموا وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال قصة ضمام آلله أمرك بهذا قال نعم (واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحانه عليها ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب (فحكى الاول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس ثم روى عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس قال اقرؤا علي فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم رواه البيهقي في المدخل وحكاه أبو بكر الصيرفي

عن الشافعي قلت وعندي أن هؤلاء انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من كان أنكرها الا في اتحاد المرتبة أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يأبى أشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح و) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عمارة وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود وحنظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن أبي عبيد القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما اذا قرأ الشيخ في كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه و بين القراءة عليه أما اذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لانه أوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته أولى لانها أضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القارئ والمستمع سواء (والاحوط) الاجود (في الرواية بها) ان يقول (قرأت على فلان) ان قرأ بنفسه (أو قرئ عليه وأنا أسمع فاقر به ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدثنا) بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي أو (قراءة عليه) وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله (بن المبارك ويحيى بن يحيى) التميمي (وأحمد) بن حنبل (والنسائي وغيرهم) قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزهما طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك) بن أنس (و) سفيان (بن عيينة ويحيى) بن سعيد (القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين) كالثوري وأبي حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي وألف فيه جزأ وأبي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن أحمد (ومنهم من أجاز

فيها

فيما سمعت) أيضا وروى عن مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز وممن صححه أحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع سمعت بقراءتي وهو اما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية أو رأى يفصل بين التقييد والاطلاق (ومنعت طائفة) اطلاق (حدثنا وأجازت) اطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل الشرق وقيل انه مذهب أكثر المحدثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف قال فان أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لا انه لفظ به الى (وروى عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب) قال ابن الصلاح وقيل انه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والاوزاعي الا ان يعني انه أول من فعل ذلك بمصر (وروى عن النسائي أيضا) حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف قال ومن أحسن ما حكى عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري قال العراقي وكانه كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو تشديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سيأتي ﴿فائدة﴾ قول الراوي أخبرنا سماعا أو قراءة هو من باب قولهم أتيته سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب أحدها وهو رأي سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد انها ليست أحوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في تذكرته يقتضي ان أخبرنا سماعا مسموع وأخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضمر لكنه مقيس الرابع وهو للسيرافي قال هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنويا (فروع الاول اذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كامساكه أصله) بيده (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وان لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل لا يصح السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (انه صحيح) قال السلفي على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم (فان كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافا لبعض أهل التشديد (ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به)

القارئ أو غيره ولا يؤمن اهماله (لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر) ولا مقر لفظا (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون). الحديث والفقه والاصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين (ليس له) اذا رواه عنه (ان يقول حدثني) ولا أخبرني (وله ان يعمل به) أي بما قرئ عليه (وان يرويه قائلا) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين وحكى نحو ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو اكراه وفيه نظر ولو أشار الشيخ برأسه أو اصبعه للاقرار ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا أخبرني. قال العراقي وفيه نظر (الثالث قال الحاكم الذي أختاره) انا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ان يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالافراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن عبد الله (بن وهب) صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم وقال عليه أدركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي وأحمد قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق قال العراقي وفي كلامهما ان القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان كان معه غيره قال أخبرنا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار قلت الاول أولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (فان شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل (فالاظهر ان يقول حدثني أو يقول أخبرني لا حدثنا وأخبرنا) لان الاصل عدم غيره أما اذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة الاولى وانه يقول أخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضا كما قاله أحمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسئلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو حدثنا ووجهه ان حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك أيضا في المسئلة الاولى الا ان البيهقي اختار في مسئلة القطان ان يوحد (وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز ابدال

حدثنا باخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وان كان في اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج (وما سمعته من لفظ المحدث فهو) أي ابداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فان جوزناها جاز الابدال (ان كان قائله) يرى التسوية بينهما او (يجوز اطلاق كليهما) يعني (والا فلا يجوز) ابدال ماوقع منه ومنع ابن حنبل الابدال جزما ﴿فائدة﴾ عقد الرامهرمزي أبوابا في تنويع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر أن ينتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس أشهد على والدي انه قال أشهد على جابر بن عبد الله انه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ومنها سمعت فلانا يأثر عن فلان ومنها قلت لفلان أحدثك فلان أو أكتبت عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على مادل عليه فلان ومنها سألت فلانا فألجأ الحديث الى فلان ومنها اخذ عني كما أخذته عن فلان وساق لكل لفظة من هذه أمثلة (الرابع اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة فقال ابراهيم) بن اسحق بن بشير (الحربي الشافعي و) الحافظ أبو أحمد (بن عدي والاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الشافعي) وغير واحد من الائمة (لا يصح السماع) مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هرون الحمال وآخرون) مطلقا وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن اسحق (الضبعي الشافعي يقول) في الاداء (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم) الناسخ (المقروء صح السماع (والا) أي وان لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني بمجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزأ كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها والاملاء حتى أتى على آخرها فعجب الناس منه قلت ويشبه هذا ما روي عنه أيضا انه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه فمر حديث فيه نسير بن ذعلوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فسبح فقال يسير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كتب عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فأعاده ووقف فتلا الدارقطني يا شعيب أصلواتك تأمرك (ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما اذا تحدث

الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الاسراع) بحيث يخفى بعض الكلام (أو هينم القارئ) أى أخفى صوته (أو بعد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر انه يعفى) في ذلك (عن) القدر اليسير الذى لا يخل عدم سماعه بفهم الباقى (نحو) الكلمة و (الكلمتين و يستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذى سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شئ مما تقدم من الحديث و العجلة و الهينمة فينجبر بذلك (وان كتب) الشيخ (لاحدهم كتب سمعه منى و أجزت له روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الاندلسى لاغنى فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ و يغفل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالاجازة و ينبغى لكاتب الطباق أن يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقى و يقال ان أول من فعل ذلك أبو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطى فجزاه الله خيرا فى سند ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير و لقد انقطع بسبب ترك ذلك و اهماله اتصال بعض الكتب فى بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة و لم يذكر فى طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابى الحسن بن الصواف الشاطبى راوى غالب النسائى عن ابن باقا (ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين و غيرهم الى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى) فعن ابن عيينة انه قال له أبو مسلم المستملى ان الناس كثير لا يسمعون قال أسمعهم أنت و قال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعى مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه و ما سمعوه منه و عن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من يليك قال ابن الصلاح وهو تساهل مما فعله (والصواب الذى قاله المحققون انه لا يجوز ذلك) و قال العراقى الاول هو الذى عليه العمل لان المستملى فى حكم من يقرأ على الشيخ و يعرض حديثه عليه و لكن يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه و الاحوط أن يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك أو لبعض الالفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة و غيره بان يقول أنا بتبليغ فلان وقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول يكون اثنا عشر أميرا فقال كلمة لم أسمعها فسألت أبى فقال كلهم من قريش وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير أن يفصل جابر الكلمة التى استفهمها من ابيه (وقال أحمد) بن حنبل (فى الحرف الذى يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه وقال فى الكلمة يستفهم من المستملى ان كانت مجمعا عليها فلا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المخرمى (منع ذلك) فانه قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا أقول لانى لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام و هى ح د ث وقال خلف بن تميم سمعت من الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت أستفهم جليسى فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك و سمع أذنك فألقيتها (الخامس يصح السماع ممن) هو (وراء

حجاب إذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بمسمع) أي مكان يسمع (منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته) وقال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب (السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا تروعني أو رجعت عن اخبارك) أوما أذنت لك في روايته عني (ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ) منه فيما حدث به (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) فان أسنده الى نحو ما ذكر امتنعت (ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر) ذلك فلانا في صحة سماعه (قاله الاستاذ أبو اسحق) الاسفرايني جوابا لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك ﴿فائدة﴾ قال الماوردي يشترط كون المتحمل بالسماع سميعا ويجوز أن يقرأ الاصم بنفسه (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الاجازة وهي أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الاول أن يجيز معينا لمعين كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلانا الفلاني (البخاري أو ما اشتملت عليه فرستي) أي جملة عددي وياتي قال صاحب تثقيف اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا وادماجا ورعا وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية (وهذا أعلى أضربها) أي الاجازة (المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها وقصر أبو مروان الطبني الصحة عليها (وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربي وأبي نصر الوائلي وأبي الشيخ الاصبهاني والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الجندي الشافعي وأبي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني مالم تسمع فكأنه قال أجزت لك أن تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع (وهو احدى الروايتين عن الشافعي) وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والافلا واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية (وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمروي بها (كالمرسل مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به وعن الاوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه ان يقال اذا جاز له ان يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما أخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما

الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب فى الكفاية احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لابى بكر ثم بعث على بن أبى طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد أسند الرامهرمزى عن الشافعى ان الكرابيسى أراد ان يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفرانى فانسخها فقد أجزت لك فأخذها اجازة أما الاجازة المقترنة بالمناولة فستأتى فى القسم الرابع ﴿تنبيه﴾ اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض وهو الحق وحكى الزركشى فى ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لاحمد بن ميسرة المالكى انها على وجهها خير من السماع الردى، قال واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا ثالثها انهما سواء حكى ابن عات فى ريحانة النفس عن عبد الرحمن ابن أحمد بن بقى بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندى وعند أبى وجدى كالسماع وقال الطوفى الحق التفصيل ففى عصر السلف السماع أولى وأما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما (الضرب الثانى يجيز معينا غيره) أى غير معين (كاجزتك) أو أجزتكم جميع (مسموعاتى) أو مرو ياتى (فالخلاف فيه) أى فى جوازها (أقوى وأكثر) من الضرب الاول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روى (بها) بشرطه (الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت) جميع (المسلمين أو كل واحد أو أهل زمانى وفيه خلاف للمتأخرين فان قيده) أى الاجازة العامة (بوصف حاصر) كاجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ على قبل هذا (فأقرب الى الجواز) من غير المقيدة بذلك بل قال القاضى عياض ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان أو اخوة فلان واحترز بقوله حاصر لما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وأفرد القسطلانى هذه بنوع مستقل ومثله بأهل بلد معين أو اقليم أو مذهب معين (ومن المجوزين) للعامة المطلقة (القاضى أبو الطيب) الطبرى (والخطيب) البغدادى (وأبو عبد الله بن منده و) أبو عبد الله (بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمدانى (وآخرون) كابى الفضل بن خيرون وأبى الوليد بن رشد والسلفى وخلائق جمعهم بعضهم فى مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم (قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا الى المنع (ولم نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه) قال والاجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف (قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضى صحتها وأى فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح فى الروضة بتصحيح صحتها قال العراقى وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ومن المتأخرين الشرف الدمياطى وغيره وصححها أيضا ابن الحاجب قال وبالجملة ففى النفس من الرواية بها شئ والاحوط ترك الرواية بها الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام فى العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها فى الجملة أولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقينى وما قيل

من

من ان أصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد فى الطبقات ثنا عفان ثنا حماد ثنا على بن زيد
عن أبى رافع ان عمر بن الخطاب قال من أدرك وفاتى من سبى العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان
العتق النافذ ليس فيه دلالة لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديث
وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبى صلى الله
عليه وسلم بلغوا عنى الحديث لكان له وجه قوى انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخ الاسلام فى معجمه
كان محمد بن أحمد بن عزام الاسكندرى يقول اذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر
سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروى عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يرويه
عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك فى حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام
يصنع ذلك كثيرا فى أماليه وتخاريجه قلت فظهر لى من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ
بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك
فى حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان أروى عن شيخنا أبى عبد الله محمد بن
محمد التنكزى وقد سمعت عليه فاجازلى خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوى فانه أدرك حياته
ولم يجزه خاصة وأروى عن الشيخ أبى الفتح المراعى بالاجازة العامة عن الاسنوى بالخاصة
(الرابع اجازة) المعين (بمجهول) من الكتب (أو) اجازة بمعين من الكتب (له) أى المجهول
من الناس (كاجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا فى السنن) أو أجزتك بعض مسموعاتى
(أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم) ولا يتضح مراده فى
المسئلتين (وهى باطلة) فان اتضح بقرينة فصحيحة (فان أجاز لجماعة مسمين فى الاجازة
أو غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا اذا سمى المسؤل له
ولم يعرف عينه (صحت الاجازة كسماعهم منه فى مجلسه فى هذا الحال) أى وهو لا يعرف
أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق)
بشرط ولذلك أدخل فى ضرب الاجازة المجهولة والعراقى أفرده كالقسطلانى بضرب مستقل
لان الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتى (فالاظهر بطلانه) للجهل كقوله أجزت
لبعض الناس (وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى) قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق
الوكالة (وصححه) أى هذا الضرب من الاجازة أبو يعلى (بن الفراء الحنبلى و) أبو الفضل محمد
ابن عبيد الله (بن عمروس المالكى) وقال ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين
المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر
زيدا على غزوة موتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت
أبا عبد الله الدامغانى يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز
قال العراقى وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبى خيثمة صاحب التاريخ
وحفيد يعقوب بن شيبة فان علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعا (ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة
فهو كاجزت لمن يشاء فلان) فى البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشارا من حيث انها معلقة

بمشيئة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال) من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت قال القرافي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا أجزت لك ان تروى عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وأيد البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بهذه لمن شاء أو وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني أولك ان شئت أو أحببت أو أردت فالاظهر جوازه) كما تقدم (الخامس الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أولك) ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما اذا أفرده بالاجازة قياسا على الوقف (وفعل الثاني من المحدثين) الامام (أبو بكر) عبدالله (بن أبي داود) السجستاني فقال وقد سئل الاجازة قد أجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الاول) أيضا وألف فيها جزأ وقال ان أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن أصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول أجازني فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان ومولده بعد موته قال ولان بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر (وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمروس) المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما اجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا (وأما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافا لبعضهم) حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد وأما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له * تنبيه * أدرج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وأفردها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع

الحديث فى حال يهوديته على ابى عبد الله الصورى وكتب اسمه فى الطبقة مع السامعين وأجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزى فلولا انه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودى الى الاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال والفاسق والمبتدع أولى بالاجازة من الكافر ويؤديان اذا زال المانع قال وأما الحمل فلم أجد فيه نقلا الا أن الخطيب قال لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا فى الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح أولا قال ولا شك انه أولى بالصحة من المعدوم قال وقد رأيت شيخنا العلائى سئل لحمل مع أبويه فاجاز واحترز أبو الثناء المنبجى فكتب أجزت للمسمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن الا انه قد يقال لعله ما أصفح اسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا الا ان الغالب ان أهل الحديث لا يجيزون الا بعد تصفحهم قال وينبغى بناء الحكم فيه على الخلاف فى ان الحمل هل يعلم أولا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولى الدين أبو زرعة فى فتاويه المكية وهى أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمى ان الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى وانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهى أولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية (السادس اجازة مالم يتحمله المجيز بوجه) من سماع أو اجازة (ليرويه المجاز) له (اذا تحمله المجيز قال القاضى عياض) فى كتابه الالماع هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ قال (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال يعطيك مالم يأخذ وهذا محال (قال عياض و) هذا (هو الصحيح) فانه يجيز مالا خبر عنده منه ويأذن له بالتحديث بمالم يحدث به ويبيح مالا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح سواء قلنا ان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز جملة أو اذن اذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد كالاذن فى بيع مالم يملكه وكذا قال القسطلانى الاصح البطلان فان ما رواه داخل فى دائرة حصر العلم بأصله بخلاف مالم يروه فانه لم يحصر قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد ان يروى عن شيخ أجازله جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة) له (وأما قوله أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الاجازة (سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطنى وغيره) قال العراقى وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة (السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتى) أو جميع ما أجيز لى روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطى شيخ ابن الجوزى وصنف فى ذلك جزألان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين (والصحيح الذى عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطنى و) أبو العباس (بن عقدة وأبو نعيم) الاصبهانى (وأبو الفتح نصر المقدسى) وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه (وكان أبو الفتح)

نصر المقدسي (روى بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث) اجازات وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافعي في أماليه بين أربع أجائز والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست (وينبغي للراوي بها) أي بالاجازة عن الاجازة (تأملها) أي تأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها (لئلا يروى) بها (مالم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك (فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من الائمة بسبب ذلك وقال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه ولم أر له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء ماحدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له كما رأيته بخط أبي حيان في النضار فعلى هذا لا تقيد الرواية عنه بما حدث من مسموعاته فقط أو يدخل الباقي فيما أجيز له (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الاجازة) في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال) منه (استجزته فأجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي يسأله ان يجيزه (علمه فيجيزه) اياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز ان يقال أجزت فلانا مسموعاتي) أو مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل الاجازة اذنا) واباحة وتسويغا (وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضا لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ (وحكي عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة في) شيء (معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة) أي بالكتابة (ان يتلفظ بها) أي بالاجازة أيضا (فان اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الاجازة صحت) لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ﴿تنبيه﴾ لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة

اخبار

اخبار لم نضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم أر من تعرض لذلك ﴿فائدة﴾ قال شيخنا الامام الشمنى الاجازة فى الاصطلاح اذن فى الرواية لفظا أو خطا يفيد الاخبار الاجمالى عرفا واركانها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة (القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والاصل فيها ما علقه البخارى فى العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقى والطبرانى بسند حسن قال السهيلى احتج به البخارى على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروى عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقينى وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفى معجم البغوى عن يزيد الرقاشى قال كنا اذا أكثرنا على أنس ابن مالك أتانا بمحال معجم له فألقاها الينا وقال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها (هى ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة) بالاجازة (أعلى أنواع الاجازة مطلقا) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره (ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو) فرعا (مقابلا به ويقول) له (هذا سماعى أو روايتى عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور فى الكتاب المناول (فاروه) عنى (أو أجزت لك روايته عنى ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه) و يقابل به ويرده (أو نحوه ومنها ان يدفع اليه) أى الى الشيخ (الطالب سماعه) أى سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه) أى يناوله للطالب (ويقول) له (هو حديثى أو روايتى) عن فلان أو عمن ذكر فيه (فاروه عنى أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع فى القوة) والرتبة (عند الزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى) من المدنيين (ومجاهد والشعبى وعلقمة وابراهيم) النخعيان من الكوفيين (وأبى العالية) البصرى (وأبى الزبير) المكى (وأبى المتوكل) البصرى (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) واشهب من أهل مصر (وجماعات آخرين) من الشامعين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه قال البلقينى وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم وابن عيينة ونافع الجمحى وداود العطار ومسلم الزنجى ومن أهل الكوفة أبو بردة الاشعرى وعلى بن ربيعة الاسدى ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفى

ومن أهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وكهمس وزياد بن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن أبي هند وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري والاوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد وإسحق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسنده الرامهرمزي عن مالك (قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب) قال العراقي وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بان صاحب القنية من أصحابه نقل عنه وعن محمد بن الحدث اذا أعطاه الكتاب وأجازله مافيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما الا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر تتفق الضمائر فقتضاه انه اذا عرف ما أجيزله صح وان كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين به ولا يحدث (ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ماسبق) لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه (ويجوز روايته) عنه (اذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعا (مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة كما يعتبر ذلك (في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب (و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والاصول لافائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شئ زائد على الاجازة للشئ المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب أو حاضر اذ المقصود تعيين ما أجازه (و) لكن (شيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة) على الاجازة المعينة (ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولنيه وأجزلي روايته فيجيبه اليه) اعتمادا عليه (من غير نظر فيه و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الاجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم أر من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كان يخشاه من عدم ثقة المجيز انتهى (فلو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزا حسنا الضرب الثاني) المناولة (المجردة) عن الاجازة (بان يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصرا على)

قوله (هذا سماعي) أو من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين) لها قال العراقي ماذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم انهم صححوها ومخالف أيضا لما قاله جماعة من أهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء قال له اروه عني أم لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية. قلت والحديث والاثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن نعم الحديث الذي عليه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ففهومه الامر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي أن يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لارويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي (فرع) في ألفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن البصري (اطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن أبي نعيم الاصبهاني وغيره) كأبي عبد الله المرزباني (جوازه) أي اطلاق حدثنا وأخبرنا (في الاجازة المجردة) أيضا وقد عيب بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي نعيم ان يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه أخبره اجازة وان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وأنا أسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم اليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من اطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) اجازة أو مناولة واجازة وأخبرنا (اجازة أو مناولة واجازة أواذنا أو في اذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو) أجاز (لي أو ناولني أو شبه ذلك) كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي (وعن الاوزاعي تخصيصها) أي الاجازة (بخبرنا) بالتشديد (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لان خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة أخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق أخبرنا لانه صدق عليه انه أخبره بالكتاب وان كان

اخبارا جمليا فلا فرق بينه و بين التفصيلي (واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا في
الاجازة واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر المعمري المالكي (صاحب كتاب الوجازة) في
تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة أخبرنا وحكى
عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فانه
كان ممن لا يرى الاجازة (وكان البيهقي يقول أنبأني) وأنبأنا (اجازة) وفيه التصريح
بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه أكثر
مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها أنبأني وفيما كتب
اليه كتب الي") واستعمل قوم من المتأخرين في الاجازة باللفظ شافهني وأنا مشافهة وفي
الاجازة بالكتابة كتب الي وأنا كتابة أو في كتابة قال ابن الصلاح ولا يسلم من الايهام وطرف
من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من
ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحا عري من ذلك وقد قال
القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الآن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع
ما يتوقع من الاشكال (وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري
قال لي) فلان (عرض ومناولة) وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالبا في المذاكرة وان
بعضهم جعلها تعليقا وابن منده اجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الاجازة بأخبرنا
فلان ان فلانا حدثه أو أخبره) فاستعملوا لفظ ان في الاجازة (واختاره الخطابي أو حكاه وهو
ضعيف) بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وأنكر
بعضهم هذا وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة
ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فقط وأجاز له ما رواه قريب فان فيها
اشعارا بوجود أصل الاخبار وان أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت واستعمالها الآن في
الاجازة شائع كما تقدم في العنعنة (واستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق
الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيخا باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في
العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان المجاوزة لان
المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه (ثم ان المنع من اطلاق حدثنا أو أخبرنا) في الاجازة
والمناولة (لا يزول باجازة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن
يجيزون ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح
(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة (هي ان
يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئا من حديثه (لحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب (بخطه
أو) كتب عنه (بأمره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة بأجزت لك ما كتبت لك
أو) كتبت (اليك أو) ما كتبت (به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة

كالمناولة المقرونة) بالاجازة (وأما) الكتابة (المجردة) عن الاجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في الحاوي والآمدي وابن القطان (وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث) بن سعد وابن أبي سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الاصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا (كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لاشعاره بمعنى الاجازة والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة) قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة في اثناء السند منها ما أخرجاه عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة وأخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق الحديث وأخرجا عن سالم ابن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو وأخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث (ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وان لم تقم البينة عليه (ومنهم من شرط البينة) عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف) قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالباس وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل (ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيدا بذلك (ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق ألا ترى محمد بن الحسين قال اذا قال رجل لعبده ان أخبرتني بكذا فأنت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني بكذا فأنت حر فكتب اليه بذلك لا يعتق (القسم السادس) من أقسام التحمل

(اعلام الشيخ الطالب ان هـذا الحـديث أو الكتاب سماعـه) من فلان (مقتصراً عليه) دون أن يأذن في روايته عنـه (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحـديث والفقه والاصول والظاهر منهـم ابن جريج وابن الصـباغ الشافعي وأبو العباس) الوليـد بن بكر (الغمري بالمعجمة) نسبة الى بني الغمر بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتاب الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبـد الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه بل (قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي) وضم اليه ان قال (لا تروها عني أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزي أيضاً قال عياض وهـذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحـدث بما حدثه لا لعـلة ولا ريبة لا يؤثر لانه قد حـدثه فهو شئ لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح ما قاله غير واحد من المحـدثين وغيرهـم انه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي في المسـتصفى قال لانه قد لا يجوز روايتـه مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيـه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسـئلة استرعاء الشاهد أن يحمله الشـهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشـهادة على الشـهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ انه سمعه (ان صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك (القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (فجوز بعض السلف) وهو محمـد بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له روايته عنـه) بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها له نوعاً من الاذن وشبهاً من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصـلاح وهذا بعيد جداً وهو اما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهـه بقسم الاعلام والمناولة (والصواب انه لا يجوز) وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصـلاح وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عنـد الشافعي وغـيره فهـذا أولى (القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة وهي) بكسر الواو (مصـدر لوجد مولد غـير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخـذ من العلم من صحيفة من غير سمـاع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجـد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصـلاح يعني قولهم وجـد ضالتـه وجـداناً ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجـداً وفي الحب وجـداً (وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويها) أي تلك الاحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا اجازة (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطـه حـدثنا فلان ويسوق الاسـناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هـذا

الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا) وفى مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجز ذلك أحد يعتمد عليه ﴿تنبيه﴾ وقع فى صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله فى الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم الحديث وروى أيضا بهذا السند حديث قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت غير راضية وحديث تزوجنى لست سنين وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الاحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة الى هشام والى أبى أسامة قلت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد فى كتاب شيخه لافى كتابه عن شيخه فتأمل (واذا وجد حديثا فى تأليف شخص وليس بخطه (قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لاشوب) من الاتصال (فيه وهذا كله اذا وثق بأنه خطه أو كتابه والا فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت عنه أو قرأت فى كتاب أخبرنى فلان انه بخط فلان أو ظننت أنه بخط فلان أو ذكر كاتبه انه فلان أو تصنيف فلان أو قيل بخط) فلان (أو) قيل انه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لى (واذا نقل) شيأ (من تصنيف فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه (أو) مقابلة (ثقة بها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس فى هذه الاعصار بالجزم فى ذلك من غير تحر) وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ماذكرناه فان كان المطالع) عالما فطنا (متقنا) بحيث (لا يخفى عليه الساقط غالبا والمغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (والى هذا استروح كثير من المصنفين فى نقلهم) من كتب الناس (وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه) فى (هذه الازمان غيره) قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقينى واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أى الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقينى وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك فى أوائل تفسيره والحديث رواه

الحسن بن عرفه فى جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردتها فى الامالى وفى بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا أخرجه أحمد والدارمى والحاكم من حديث أبى جمعة الانصارى وفى لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا (النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلاف السلف) من الصحابة والتابعين (فى كتابة الحديث فكرهها طائفة) منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وابن عباس وآخرون (وأباحها طائفة) وفعلوها منهم عمر وعلى وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح ومن مليح قوله فيه يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى قال البلقينى وفى المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزى وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الاعصر الاخيرة (وجاء فى الاباحة والنهى حديثان) فحديث النهى ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيأ الا القرآن ومن كتب عنى شيأ غير القرآن فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاة متفق عليه وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يارسول انى أسمع منك الشئ فاكتبه قال نعم قال فى الغضب والرضا قال نعم قال فانى لا أقول فيهما الا حقا قال أبو هريرة ليس أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله ابن عمر فانه كان يكتب ولا أكتب رواه البخارى وروى الترمذى عن أبى هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك وأومأ بيده الى الخط وأسند الرامهرمزى عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا نسمع منك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفا قيدوا العلم بالكتاب وأسند الديلمى عن على مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفى الباب أحاديث غير ذلك وقد اختلف فى الجمع بينها وبين حديث أبى سعيد السابق كما أشار اليه المصنف بقوله (فالاذن لمن خيف نسيانه والنهى لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف اتكاله) على الخط اذا كتب فيكون النهى مخصوصا وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعى انه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله (أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهى منسوخا وقيل المراد النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه

معها

معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت أردت أن أكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس كتاب الله بشئ أبدا (ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن معهما (اللبس) ليؤديه كما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي أي نقطه ان يبين الياء من التاء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى كفروا بلفظة أخطؤا في اعجامها وشكلها قال الله في الانجيل لعيسى انت نبي ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا أنت بني ولدتك مخففا وقيل أول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك أيضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي أرسله أميرا الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلد ان أحص المخنثين أي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم (ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهية الاعجام) أي النقط (والاعراب) أي الشكل (الا في الملتبس) اذ لا حاجة اليهما في غيره (وقيل يشكل الجميع) قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطئه قال العراقي ورب ما ظن ان الشئ غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه (الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء أكثر) فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال أبو اسحق النجيرمي أولى الاشياء بالضبط أسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وذكر أبو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا أغلط فاقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي (ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه) أيضا (مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته) فان ذلك أبلغ لان المضبوط في نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته لا سيما عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة

كلها قال ابن دقيق العيد فى الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا فى ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه) قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود الخط أبينه انتهى والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أى الخط لانه لا ينتفع به من فى نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل ابن اسحق ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل أحوج ما تكون اليه يخونك (الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل فى السفر ونحوه وينبغى ضبط الحروف المهملة) أيضا قال البلقينى يستدل لذلك بما رواه المرزبانى وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغسانى قال كتبت بين يدى معاوية كتابا فقال لى يا عبيد ارقش كتابك فانى كتبت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش كتابك قلت وما رقشه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقينى فهذا عام فى كل حرف ثم اختلف فى كيفية ضبطها (قيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط الذى فوق نظائرها) واختلف على هذا فى نقط السين من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالاثافى ومن تحت مبسوطة صفا (وقيل) يجعل (فوقها) أى المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك فى الحاء قال القاضى عياض وعليه عمل أهل المشرق والاندلس (وفى بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل كهمزة (وفى بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات ﴿فائدة﴾ لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما أصحاب التصانيف فى الخط فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة تكتب فى بطنها كاف صغيرة أو همزة واللام يكتب فى بطنها لام أى هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل ويوجد ذلك كثيرا فى خط الادباء والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التى فى الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة أسفلها أو كلاهما أسفل اصطلاحان للكتاب والثانى أوضح (ولا ينبغى ان يصطلح مع نفسه) فى كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره فى حيرة فى فهم مراده (فان فعل) ذلك (فليبين فيه أول الكتاب أو آخره مراده وينبغى ان يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه) موصولا (على رواية) واحدة (ثم ما كان فى غيرها من زيادات ألحقها فى الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف كتبه معينا فى كل ذلك من رواية بتمام اسمه لا رامزا) له بحرف أو بحرفين من اسمه (الا ان يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب والحوقدمه المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار (الثالثة ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين) كابى الزناد وأحمد بن حنبل وابراهيم الحربى وابن جرير (واستحب الخطيب

ان تكون) الدارات (غفلا فاذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه أو خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه (ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف الى الله تعالى (كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام (وكذا يكره) في رسول الله ان يكتب (رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله وكذا ما أشبهه) من الموهمات والمستبشعات كان تكتب قاتل من قوله قاتل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية في أوله أو تكتب فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به آخره وعمر وما بعده أوله ولا يكره فصل المتضايفين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله مع ان جمعهما في سطر واحد أولى (وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلما ذكر (ولا يسأم من تكرره) فان ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث (ومن أغفله حرم حظا عظيما) فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم أهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد أوردوا في ذلك حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان له أصلا في الجملة فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيبي قال جاء باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات ﴿تنبيه﴾ ينبغي أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبي (ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (بما في الاصل ان كان ناقصا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لانه دعاء لا كلام يرويه وان وقع في ذلك الامام أحمد مع انه كان يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين ومال الى صنيع أحمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي أن يتبع الاصول والروايات واذا

ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاك لها عن غيره وقال عباس العنبري وابن المديني ماتركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه (وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى كعزوجل وسبحانه وتعالى وشبهه) وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عزوجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا (واذا جاءت الرواية بشئ منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكناني كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي (و) يكره (الرمز اليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكمالهما) ويقال ان أول من رمزها بصلعم قطعت يده (الرابعة عليه) وجوبا كما قال عياض (مقابلة كتابه بأصل شيخه وان أجازه) فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب أسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرأ فأقرأه فان كان فيه سقط أقامه ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في أدب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا أصرح في المقصود الا أنه مرسل انتهى قلت الحديث الاول رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وقال مالم يكن كذلك فهو أنقص رتبة وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الاول أولى (ويستحب ان ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لاسيما ان أراد) النقل (من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ الا أن ينظر فيه حال السماع) قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور انه لا يشترط) في صحة السماع (نظره

و) انه

و) انه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه بل تكفى مقابلة ثقة) له (أى وقت كان) حال القراءة أو بعدها (وتكفى مقابلة فرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (فان لم يقابل) كتابه بالاصل ونحوه (أصلا فقد أجازله الرواية منه) والحالة هذه (الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى (وآباء بكر) بلفظ الجمع فى آباء وهم (الاسماعيلى والبرقانى والخطيب) بشروط ثلاثة (ان كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط و) ان كان (نقل من الاصل و) ان (بين حال الرواية انه لم يقابل) ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلى وهو مع الثانى الخطيب والاول ابن الصلاح وأما القاضى عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط (ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه ماذكرنا) انه يراعيه (فى كتابه ولا يكن كطائفة) من الطلبة (اذا أرادوا سماعه) أى الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أى نسخة اتفقت وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى الخامسة المختار فى) كيفية (تخريج الساقط) فى الحواشى (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذا من الالحاق أو من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة (ان يخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعدا) لفوق (معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة) الحاشية التى يكتب فيها (اللحق وقيل يمد العطفة) من موضع التخريج (الى أول اللحق) واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو غير مرضى لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاقات قال العراقى الا أن لا يكون مقابله خاليا ويكتب فى موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط اليه أو يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت) له لاحتمال ان يطرأ فى بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاولى الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار أيضا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك وان خرج للثانى الى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقربهما فيظن انه ضرب على ما بينهما (الا ان يسقط فى آخر السطر فيخرجه الى) جهة (الشمال) قال القاضى عياض لاوجه الى ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه أمن نقص يحدث بعده قال العراقى نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو اضيقه بالتجليد بان يكون السقط فى الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من أهل العلم انتهى (وليكتبه) أى الساقط (صاعدا الى أعلى الورقة) من أى جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب الى أسفل (فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى الى أسفل فان كان) التخريج (فى يمنى الورقة انتهت) الكتابة (الى باطنها وان كان فى) جهة (الشمال فالى طرفها) تنتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل الى موضع آخر بكلمة تخريج أو اتصال (ثم يكتب فى انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل

يكتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ليدل على ان الكلام انتظم (وليس بمرضى لانه تطويل موهم) لانه قد يجىء فى الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال عياض و بعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب صح هذا كله فى التخريج الساقط (وأما الحواشى) المكتوبة (من غير الاصل كشرح وبيان غلط أو اختلاف فى رواية أو نسخة أو نحوه فقال القاضى عياض) الاولى انه (لا يخرج له خط) لانه يدخل اللبس و يحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه قال ابن الصلاح (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضا ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لاجلها) لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط (السادسة شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح والتضبيب والتمريض) مبالغة فى العناية بضبط الكتاب (فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضبيب ويسمى) أيضا (التمريض ان يمد) على الكلمة (خطا أوله كالصاد) هكذا ص وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثانى حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلال الكلمة و يسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن أبى القاسم الافليلى اللغوى (ولا يلزق) التضبيب (بالممدود عليه) لئلا يظن ضربا وإلغاء (يمد) هذا التضبيب (على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى) أو خطا من الجهة القريبة أو غيرها (أو مصحف أو ناقص) فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتى من يظهر له فيه وجه صحيح (ومن الناقص) الذى يضبب عليه (موضع الارسال أو الانقطاع) فى الاسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فيكتبها هكذا صح (فاشبهت الضبة ويوجد فى بعض الاصول القديمة فى الاسناد الجامع جماعة) من الرواة فى طبقة (معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة (وليست ضبة وكأنها علامة اتصال) بينهم أثبتت تأكيدا للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (السابعة اذا وقع فى الكتاب ما ليس منه نفى) عنه اما (بالضرب) عليه (أو الحك) له (أو المحو) بأن تكون الكتابة فى لوح أو رق أو ورق صقيل جدا فى حال طراوة المكتوب وقد روى عن سحنون أنه كان ربما كتب الشئ ثم لعقه (أو غيره وأولاها الضرب) فقد قال الرامهرمزى قال أصحابنا الحك تهمة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين لمجالس السماع حتى لا يبشر شئ لان ما يبشر منه ربما يصح فى رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا فى رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه وأوقفه رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته (ثم) فى كيفية هذا الضرب خمسة أقوال.

(قال الأكثرون بخط فوق المضروب عليه خطا بيناً دالاً على ابطاله) بكونه (مختلطا به) أى بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ما تحته (ممكن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع أوشق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وماقبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون والمعجمة من نشق الظبي فى حبالته علق فيها فكأنه أبطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف (وقيل لا يخلط) أى الضرب (بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلا عنه (معطوفاً) طرفا الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا (وقيل) هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى مثاله (هكذا) (و) على هذا القول (اذا كثر) الكلام (المضروب عليه وقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره) فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) فى الاثناء أيضا وهو أوضح (ومنهم من) استقبح ذلك أيضاً و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها) وسماها صفراً لاشعارها بخلو ما بينهما من صحة مثال ذلك هكذا ه وقيل يكتب لا فى أوله أو زائداً ومن (والى فى آخره) قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط فى رواية وثبت فى رواية وعلى هذين القولين أيضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال أوله وآخره أو يكتب على أول كل سطر وآخره وهو أوضح هذا كله فى زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى) مطلقاً دون الاول لانه كتب على صواب فالخطأ أولى بالابطال (وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما) قراءة ويضرب على الآخر هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوائل السطور وآخرها والفصل بين المتضايفين ونحو ذلك (وقال القاضى عياض) هذا اذا تساوت الكلمتان فى المنازل بان كانتا فى اثناء السطر أما (ان كانا أول سطر ضرب على الثانى أو آخره فعلى الاول) يضرب صوناً لاوائل السطور وأواخرها عن الطمس (أو) الثانية (أول سطر و) الاولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لان مراعاة أول السطر أولى (فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصالهما) بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الاول فى المضاف والموصوف أو الآخر فى المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة فى الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضى حسين (وأما الحك والكشط والمحو فكرهها أهل العلم) كما تقدم (الثامنة غلب عليهم الاقتصار) فى الخط (على الرمز فى حدثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) ولا يلتبس (فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف) ويحذفون الحاء والدال (وقد تحذف الثاء) أيضا ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أى الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقى) وغيره لئلا تلتبس برمز حدثنا (وقد تزاد راء بعد الالف) قبل النون أوخاء كما وجد فى خط المغاربة (و) قد تزاد (دال أول رمز حدثنا) ويحذف الحاء

فقط (ووجدت الدال) المذكورة (فى خط الحاكم وأبى عبد الرحمن السلمى والبيهقى) هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حالٍ كلامه أو رأى ذلك أيضا أو وجدت فى كلامه مبنيا للمفعول ﴿تنبيه﴾ يرمز أيضا حدثنى فيكتب ثنى أو دثنى دون أخبرنى وأنبانا وأنبانى وأما قال فقال العراقى منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا قال وقد توهم بعض من رآها هكذا انها الواو التى تأتى بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا ولابد من النطق بها حال القراءة وسيأتى ذلك فى الفرع التاسع من النوع الآتى (واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر) وجمعوا بينهما فى متن واحد (كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح) مفردة مهملة (ولم يعرف بيانها) أى بيان أمرها (عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ) كابى مسلم الليثى وأبى عثمان الصابونى (موضعها صح) فيشعر ذلك (بانها رمز صح) قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا (وقيل) هى حاء (من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل) هى حاء من حائل (لانها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشئ وقيل هى رمز الى قولنا الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول) عند الوصول اليها (حا ويمر التاسعة ينبغى) فى كتابة التسميع (ان يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسمع (ونسبه وكنيته) قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا أبو فلان بن فلان الفلانى قال حدثنا فلان (ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع أو يكتبه فى حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والاول أحوط قال الخطيب وان كان السماع فى مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع فى كل مجلس علامة البلاغ (وينبغى ان يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ولا بأس) عليه (عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه) أى لا يحتاج حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح (ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات) قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزأ على ابى أحمد الفرضى وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يا بنى عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضى ماذا تقول لهم (وعلى كاتب التسميع التحرى) فى ذلك والاحتياط (وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم) أى السامعين (لغرض فاسد) فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه بما سمع (فان لم يحضر) مثبت السماع ما سمع (فله ان يعتمد) فى اثباته (فى حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك (ومن ثبت فى كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه) اياه (ومنعه نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع أول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثورى من

بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو تذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى فى كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب أهم من الماعون (واذا أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتاب وهو حبسها عن أصحابها وقال الفضيل ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (فان منعه) اعارته (فان كان سماعه مثبتا فيه (برضا صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه اعارته والا فلا كذا قاله أئمة مذاهبهم فى أزمانهم منهم القاضى حفص بن غياث الحنفى) من الطبقة الاولى من أصحاب أبى حنيفة (واسمعيل ابن اسحق (القاضى المالكى) صاحب أصحاب مالك (وأبو عبد الله الزبيرى الشافعى وحكم به القاضيان) الاولان أما حكم حفص فروى الرامهرمزى ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب أخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه قال الرامهرمزى فسألت أبا عبد الله الزبيرى عن هذا فقال لا يجئ فى هذا الباب حكم أحسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه وأما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه فى ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه فى كتابك بخط يدك فيلزمك أن تعيره (وخالف فيه بعضهم والصواب الاول) وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت أقوال هذه الائمة فى ذلك ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لى وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم لادائها وقال البلقينى عندى فى توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التى يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضى الزامه باسعافه فى مقصده قال وأصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولى الشافعى فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع فى الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (فاذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته) أى لا يثبته عليها (الا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل سماعا ما (الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية) لئلا يغتر بتلك النسخة (الا ان يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم (النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق بذلك (تقدم منه جمل فى النوعين قبله وغيرهما) كالفاظ الاداء (وقد شدد قوم فى الرواية فافرطوا) أى بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أى قصروا (فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه) الراوى (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبى حنيفة وأبى بكر الصيدلانى) المروزى (الشافعى) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان أتى بكتب فقال سمعتها

وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه أخاف ان يزاد فى حديثه بالليل يعنى وهو لا يدرى وعن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت أشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا تأخذ الا عمن يحفظ حديثه أو يعرف وروى البيهقى عن مالك وعن أبى الزناد قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شئ من الحديث يقال ليس من أهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة فى الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف (ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده) بالاعارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضا تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم فى النوع الرابع والعشرين) فى وجوه التحمل (ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصول فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) وممن نسب اليه التساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد تقدم فى آخر الرابعة من النوع الماضى ان النسخة التى لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه و يحتمل انه أراد) بما ذكره (اذا لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط (فاذا قام) الراوى (فى التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أى من الكتاب (وان غاب) عنه (اذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا) لان الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن (فروع) أربعة عشر (الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة فى ضبطه) أى ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله فى البصير قال الخطيب والبصير الامى) فيما ذكر (كالضرير) وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء (الثانى اذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هى مقابلة به) كما هو الاولى فى ذلك (لكن سمعت على شيخه) الذى سمع هو عليه فى نسخة خلافها (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الاعلى (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست فى نسخة سماعه (ورخص فيه أيوب السختيانى ومحمد ابن بكر البرسانى قال الخطيب والذى يوجبه النظر) التفصيل وهو (انه متى عرف أن هذه الاحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز) له (ان يرويها) عنه (اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها) والا فلا قال ابن الصلاح (هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها) مطلقا اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة (وله ان يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله (وان كان فى النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة عامة من

شيخه

شيخه و) يكون (لشيخه) اجازة (مثلها من شيخه الثالث اذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع) بينهما في روايته (فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة وغيره (وان خالف غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفا وخلفا و باب الرواية على التوسعة (وشرطه ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون) بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه) وان لم يذكر أحاديثه حديثا حديثا (فان شك) فيه (لم يجز) الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف وعبر في الروضة والمنهاج كاصليهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده (الرابع ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها) بصيرا بمقادير التفاوت بينهما (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه) واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر (وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الائمة الاربعة (يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى) لان ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه قال واذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علما منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الازهر على واثلة بن الاسقع فقلنا له يا أبا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن

شيأ فقلنا نعم ومانحن له بحافظين جداانا لنزيد الواو والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لاناً لونه حفظا وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا نكون سمعناها منه الامرة واحدة حسبكم اذا حدثنا كم بالحديث على المعنى وأسند أيضا فى المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب نردد الاحاديث فنقدم ونؤخر وأسند أيضا عن شعيب بن الحبحاب قال دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه قال انما الكذب من تعمد ذلك وأسند أيضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث باحاديث الاصل واحد والكلام مختلف وأسند عن ابن عون قال كان الحسن وابراهيم والشعبى يأتون بالحديث على المعانى وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه وأسند عن أبى أويس قال سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير فى الحديث فقال ان هذا يجوز فى القرآن فكيف به فى الحديث اذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس وأسند عن سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ماسمع وأسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربى فى أحكام القرآن قال لانا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم أمران الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز فى غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقى فى المدخل عن مالك وروى عنه أيضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن الخليل بن أحمد انه قال ذلك أيضا واستدل له بقوله رب مبلغ أوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة مافيه وقال الماوردى ان نسى اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر لاسيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام فان لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره لان فى كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ماليس فى غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بازاء مرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه ولا تجب مراعاة اللفظ وان كان عملا لم يجز وقال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك فى اشتراط ان لا يكون مما تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشى واليه يرشد كلام العراقى الآتى فى ابدال

الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم (وهذا) الخلاف انما يجري (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شئ من (مصنف) وابداله بلفظ آخر (وان كان بمعناه) قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره (وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه هذا من الالفاظ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن أبي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو نحوه أو شبهه وروى ابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (واذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال لتضمنه اجازة) من الشيخ (واذنا في) رواية (صوابها) عنه (اذا بان) قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك في الاجازة كما تقدم قريبا (الخامس اختلاف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وان رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقا) قيل وينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف اذا كان ما تركه) متميزا عما نقله (غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى أم لا) سواء (رواه قبل تاما أم لا) لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث (هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه) مرة (تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة) فيما رواه (أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أداء) تمام (ه) لئلا يخرج بذلك باقيه عن خبر الاحتجاج به قال سليم فان رواه أولا ناقصا ثم أراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها (وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الابواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة (فهو الى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد (قال الشيخ) ابن الصلاح (ولا يخلو من كراهة) وعن أحمد ينبغي ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الائمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم ﴿تنبيه﴾ قال البلقيني

يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك لحديث العرايا في خمسة أوسق أودون خمسة أوسق ﴿فائدة﴾ يجوز في كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد (السادس ينبغي) للشيخ (أن لا يروى حديثه (بقراءة لحان أو مصحف) فقد قال الاصمعى ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكا سيبويه حماد بن سلمة الى الخليل فقال له سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعف فانتهرني وقال أخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل صدق أتلقى بهذا الكلام أبا اسامة (وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف) روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى أيضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى أبي ليعرضوا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان ردىء اللسان يلحن فقال أبي ويحك يادراوردي أنت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك الى غير ذلك (وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (واذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد) (قال ابن سيرين و) عبد الله (بن سخبرة) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما (يرويه) على الخطا (كما سمعه) قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الاكثرين) منهم ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل (انه يرويه على الصواب) لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب أيضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فانه لم يسمع كذلك وأما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك (وأما اصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضا (والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل (ثم الاولى عند السماع ان يقرأه) أولا (على الصواب ثم يقول) وقع (في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما في الاصل) أولا (ثم يذكر الصواب) وانما كان الاول أولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل (وأحسن الاصلاح) ان يكون (بما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فان ذاكره آمن من التقول المذكورة (وان كان الاصلاح بزيادة الساقط) من الاصل (فان لم يغاير معنى

الاصل

الاصل فهو على ماسبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا وعبارة العراقى فلا بأس بالحاقه فى الاصل من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم انه سقط فى الكتابة كلفظة ابن فى النسب وكحرف لا يختلف المعنى به وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال وجدت فى كتاب حجاج عن جريج يجوز لى أن أصلحه ابن جريج قال أرجو ان يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك أرأيت حديث النبى صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجو ان يكون خفيفا (فان غاير الساقط معنى ماوقع فى الاصل (تأكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان) لما سقط (فان علم ان بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وان من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضا ان يلحقه فى نفس الكتاب مع كلمة يعنى) قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابى عمر بن مهدى عن المحاملى بسنده الى عروة عن عمرة يعنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه فأرجله قال الخطيب كان فى أصل ابن مهدى عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عائشة اذلم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملى كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له مافيه يعنى لان ابن مهدى لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل فى مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا أستعين فى الحديث بيعنى (هذا اذا علم ان شيخه رواه) له (على الخطافأما ان رواه فى كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه) أى السقط (من كتابه لا من شيخه فيتجه) حينئذ (اصلاحه فى كتابه و) فى (روايته) عند تحديثه كما تقدم عن أبى داود (كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فانه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته) ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد (ومنعه بعضهم) وان كان معروفا محفوظا نقله الخطيب عن أبى محمد بن ماسى (وبيانه حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا الحكم) جار (فى استثبات الحافظ ماشك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روى عن أبى عوانة وأحمد وغيرهما ويحسن ان يبين مرتبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره فى مسند أحمد حدثنا يزيد بن هرون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وفى غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتنى فيه شعبة فان بين أصل التثبت دون من ثبته فلا بأس فعله أبو داود فى سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال ثبتنى فى شئ منه بعض أصحابنا (فان وجد فى كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العلماء بها ويرويها على مايخبرونه) به فعل ذلك أحمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب عن عفان بن سلمة انه كان يجئ الى الاخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو الحديث يعربه (السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعهما) أو جمعهم (فى الاسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ رواية (أحدهما فيقول أنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان) وله ان يخص فعل

القول من له اللفظ وان يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم (قال أو قالا أنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله ثنا أبو بكر) بن أبي شيبة (وأبو سعيد) الاشج (كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد عن الاعمش فظاهره) حيث أعاده ثانيا (ان اللفظ لابي بكر) قال العراقي ويحتمل انه أعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح (فان لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ اليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد (قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد (فان لم يقل) أيضا (تقاربا) ولا شبهه (فلا بأس به) أيضا (على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري أو غيره واذا سمع من جماعة) كتابا (مصنفا فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال اللفظ لفلان) المقابل بأصله (فيحتمل جوازه) كالاول لان ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر انه بلفظه (و) يحتمل (منعه) لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه أيضا العراقي ولم يرجح شيأ من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز (الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الاسناد (أو صفته) مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه (الا أن يميزه فيقول) مثلا (هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز فعل ذلك أحمد وغيره (فان ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن) الحديث (الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه و) حكى (عن بعضهم) ان (الاولى) فيه أيضا (أن يقول يعني ابن فلان و) حكى (عن علي بن المديني وغيره) كشيخه أبي بكر الاصبهاني الحافظ انه (يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه و) حكى (عن بعضهم) انه يقول (أنا فلان هو ابن فلان واستحبه) أي هذا الاخير (الخطيب) لان لفظ ان استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم) بعده (قوله ان فلان بن فلان ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير فصل) ❊تنبيه❊ قال في الاقتراح ومن الممنوع أيضا أن يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ أو يقول بقراءة فلان أو بتخريج فلان حيث لم يذكره (التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا) اختصارا (وينبغي للقارئ اللفظ بها) عبارة

ابن

ابن الصلاح ولابد من ذكره حال القراءة (واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الاول قيل له أخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان) قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان (واذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري (حدثنا صالح) بن حبان (قال قال عامر) (الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا) وهي الاولى فيما يظهر (فليلفظ بهما القارئ جميعا قال المصنف من زيادته (ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع) لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح أيضا في فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في أثناء السند وما أدري ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا اذ حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد ﴿تنبيه﴾ مما يحذف في الخط أيضا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك أي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه يحذف في الخط عرفا (العاشر النسخ والاجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (منهم من يجدد الاسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يوجد في الاصول القديمة وأوجبه بعضهم (ومنهم من يكتفي به في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من سماعها (ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث) بعد الحديث الاول (وبالاسناد أو وبه وهو الاغلب) الاكثر (فمن سمع هكذا فاراد رواية غير الاول) مفردا عنه (باسناده جاز) له ذلك (عند الاكثرين) منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في أوله (ومنعه) الاستاذ (أبو اسحق الاسفرايني وغيره) كبعض أهل الحديث روى ذلك تدليسا (فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك وهو على الاول أحسن (كقول مسلم) في الرواية من نسخة همام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام) بن منبه بكسر الموحدة المشددة (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة الحديث) واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من المؤلفين) وأما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا أبو اليمان أنا شعيب ثنا أبو

الزناد عن الاعرج انه سمع أباهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ماذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكانه أراد بيان ان كلا من الامرين جائز (وأما) اعادة (بعض) من المحدثين (الاسناد آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها (الا انه يفيد احتياطا و) يتضمن (اجازة بالغة من أعلى أنواعها) قلت و يفيد سماعه لمن لم يسمعه أولا (الحادي عشر اذا قدم) الراوي (المتن) على الاسناد (كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) ثم يذكر الاسناد بعده (أو المتن وآخر الاسناد) من أعلى (كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل) بما قدمه (صح وكان متصلا فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد) بان يبدأ به أولا ثم يذكر المتن (فجوزه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح (وينبغي) ان يكون (فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع (بناء على) منع (الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة المبني عليها أشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفردها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي لذلك بابا فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وابراهيم وأبي نضرة الجواز اذا لم يتغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر ﴿فائدة﴾ قال شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثا باسناد) له (ثم اتبعه باسناد آخر) وحذف متنه أحاله على المتن الاول (وقال في آخره مثله فاراد السامع) لذلك منه (رواية المتن الاول (بالاسناد الثاني) فقط (فالاظهر منعه وهو قول شعبة وأجازه) سفيان (الثوري وابن معين اذا كان) الراوي (متحفظا) ضابطا (مميزا بين الالفاظ) ومعناه ان لم يكن كذلك (وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا وأما اذا قال نحوه فاجازه الثوري) أيضا كمثله (ومنعه شعبة) وقال هو شك بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضا وان جوزه في مثله (قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه و يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم) ان مما (يلزم الحديثي من) الضبط و (الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا) علم انهما (اتفقا في اللفظ ويحل) ان يقول (نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر

الاسناد و بعض المتن ثم قال وذكر الحديث) ولم يتمه أو قال بطوله أو الحديث وأضمر وذكر
(فاراد السامع روايته) عنه (بكماله فهو أولى بالمنع من) مسئلة (مثله ونحوه) السابقة لانه اذا
منع هناك مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلأن يمنع هنا ولم يسبق الا بعض
الحديث من باب أولى و بذلك جزم قوم (فنعه الاستاذ أبو اسحق) الاسفرايني (وأجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على
المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو وتمامه كذا (ويسوقه بكماله) وفصل ابن
كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز والا
فلا (واذا جوزنا اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية) الاكيدة من جهات عديدة
(فيما لم يذكره الشيخ) لجواز هذا مع كونه أوله سماعا ادراج الباقي عليه (ولا يفتقر الى افراده
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى) وكان
أحمد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب
رسول الله وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول
من أوحي اليه للتبليغ والنبي من أوحي اليه للعمل فقط قال المصنف (والصواب والله أعلم
جوازه لانه) وان اختلف معناه في الاصل (لا يختلف) به (هنا معنى) اذ المقصود نسبة القول
لقائله وذلك حاصل بكل من الوصفين (وهذا مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه
فقال أرجو ان لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم
(وحماد بن سلمة والخطيب) و بعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند
النوم وفيه ونبيك الذي أرسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي
أرسلت فقال لا ونبيك الذي أرسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان ألفاظ الاذكار توقيفية
وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال
والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي (الرابع عشر اذا
كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فان في اغفاله نوعا من
التدليس وذلك كأن يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو حصل نوم
أو نسخ أو سمع بقراءة مصحف ولحان أو كان التسميع بخط من فيه نظر (ومنه اذا حدثه من
حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الائمة ومنع
جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم
فيها ولان الحفظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم أحمد
ابن حنبل (واذا كان الحديث عن رجلين أحدهما (ثقة و) الآخر (مجروح) كحديث
لانس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عياش (أو) عن (ثقتين فالاولى ان

يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر وحمل لفظ أحدهما على الآخر (فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم) لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط في الثاني أقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق (واذا سمع بعض حديث من شيخ و بعضه) الآخر (من) شيخ (آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر) غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر (جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح) لانه ما من جزء منه الا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه) ولا يجوز ذكر أحدهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط أحدهما مجروحا كان أو ثقة ومن أمثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فأما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا عمرو بن دينار انا مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم الي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق وأما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو اجازة أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم اما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها (النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث علم الحديث شريف) وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى ما فسر به

كلام الله تعالى ماثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وهو علم (يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم) وينافر ضد ذلك (و) هو (من علوم الآخرة) المحضة بخلاف غيره فى الجملة قال أبو الحسن شبويه من أراد علم القبر فعليه بالاثر ومن أراد علم الخبر فعليه بالراى (من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جسيما) ويكفيه انه يدخل فى دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس من أهل الحديث أحد الا وفى وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفائى قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى وسنتى رواه الطبرانى وغيره وكان تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذا من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخارى وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) واخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا) وأدناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن أكبرهمه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثورى قلت لحبيب بن أبى ثابت حدثنا قال حتى تحسن النية وقيل لابى الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لى نية فقالوا له انك تؤجر فقال

يمنونى الخير الكثير وليتنى * نجوت كفافا لا على ولا ليا

وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد فى القلب خيلاء (واختلف فى السن الذى يحسن ان (يتصدى فيه لاسماعه) فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وأنكر ذلك القاضى عياض وقال كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم مالا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء ربيعة والزهرى ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذلك الشافعى وأئمة من المتقدمين والمتأخرين وقد حدث بندار وهو ابن ثمانى عشرة وحدث البخارى ومافى وجهه شعرة وهلم جرا قال ابن الصلاح ماقاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة فى العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور أما من عنده براعة فى العلم فانه يؤخذ عنه قبل السن المذكور قال (والصحيح انه متى احتيج الى ماعنده جلس له فى أى سن كان وينبغى ان يمسك عن التحديث اذا خشى التخليط بهرم أوخرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الرأى فلا بأس فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبى أوفى فى آخرين ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى فى آخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك النمرى

وممن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم

﴿فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره﴾ كان يكون أعلى سندا أو سماعه متصلا وفي طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشئ (وقيل) ابلغ من ذلك (يكره ان يحدث في بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى ابن معين ان من فعل ذلك فهو أحمق (و ينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة) قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والانزل عارف ضابط فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق التحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث وقوله سألت أهل العلم فأخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي ان منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير حدث قال أحدث وأنت شاهد قال أوليس من نعم الله عليك ان تحدث وأنا شاهد فان أخطأت علمتك ﴿تنبيه﴾ اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك قال معمر وحبيب بن أبي ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث فقيل يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية (وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره) فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغائب وحديث من أدى الى أمتي حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن أبي ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغلب على ان نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن

﴿فصل و يستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر﴾ بغسل ووضوء (و يتطيب) و يتبخر و يستاك كما ذكره ابن السمعاني (و يسرح لحيته و يجلس) في صدر مجلسه (متمكنا) في جلوسه (بوقار) وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق أو وهو قائم أسنده البيهقي وأسند عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على

طهارة وعن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك لم تتعن فقال كرهت ان أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع وعن بشر بن الحرث ان ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه بخطيئة (فان رفع أحد صوته في المجلس (زبره) أي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضا ويقول قال الله تعالى يا أيها آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته (ويقبل على الحاضرين كلهم) فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا (ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن العظيم) فقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة (ولا يسرد الحديث سردا) عجلا (يمنع فهم بعضه) كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول أحب ان أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي عقيبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب

﴿فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية﴾ والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه ثنا أنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب معروف الخياط قال رأيت واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه على على الناس الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ) في ذلك كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق وقد روى أبو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابن حمزة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل اتخذ مستملين فأكثر فقد أملى أبو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة ألف انسان ولا يكون المستملي بليدا كمستملي يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن

حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له ابن فقد تلك ومن لطيف ماورد في الاستملاء ماحكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم فقلت مافعل الله تعالى بك قال غفر لي وأمرني ان أحدث في السماء كما كنت أحدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع علي الملائكة واستملى علي جبريل وكتبوا بأقلام من الذهب وعن أحمد بن جعفر التستري قال لما جاءني يعقوب بن سفيان رأيته في النوم كانه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه (ويستملي مرتفعا) على كرسي ونحوه (والاقائما) على قدميه ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أي المستملي وجوبا (تبليغ لفظه) أي المملي وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير (وفائدة المستملي تفهيم السامع) لفظ المملي (على بعد) ليحققه بصوته (وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا أن يبين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين ويستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس (بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن) لما تقدم (ثم يبسمل) المستملي (ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه) من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان أبلغ ألفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان أبلغ الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان أبلغها ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ (أوما ذكرت) أي من الاحاديث (رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه) قال يحيى بن اكثم نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ماسررت بشئ مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله (وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى) المستملي (عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته ذكر صحابيا رضي عليه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما) وكذا يترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القارئ يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله تعالى عنه (ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما أو كقول شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب وكقول وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث (وليعتن بالدعاء لهم فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو أبلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري ونحو ذلك (ولا بأس بذكر من يروى عنه بلقب) كغندر (أو وصف) كالاعمش (أو حرفة) كالحناط (أو أم) كابن علية وان كره ذلك اذا (عرف بها) وقصد تعريفه لا عيبه (ويستحب) للمملي (أن يجمع في املائه) الرواية (جماعة من شيوخه) ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدما أرجحهم) بعلو سنده أو غيره ولا يروى الا عن ثقات من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدى قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل أحد (ويروى عن كل شيخ حديثا) واحدا في مجلس (ويختار) من الاحاديث (ما علا سنده وقصر متنه) وكان في الفقه أو الترغيب قال علي بن حجر وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكية أو هشيمية أحاديث فقه قصار جياد (و) يتحرى (المستفاد منه وينبه على صحته) أى الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علته ان كان معلولا (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في الاسناد (وفائدة) في الحديث أو السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده (وضبط مشكل) في الاسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن (وليجتنب) من الاحاديث (ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه) كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم قال ابن مسعود ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب أيضا في روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات (ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها) كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من أحاديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض (وأولاها ما في الزهد والادب ومكارم الاخلاق) هذا من زوائد المصنف (واذا قصر المحدث) عن تخريج الاملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن بشران وأبي القاسم السراج وخلائق (واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه) لاصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح

هنالك فى الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ماتقدم ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا الان الحفظ خوان قال ولكن المقابلة للاملاء أيضا انما هى من الشيخ أيضا من حفظه لا على أصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملاء وتحريره فى كراسة ثم يملى حفظا واذا انجز قابله المملى معنا على الاصل الذى حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى أواخر أيام الحافظ أبى الفضل العراقى فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فاملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ست وثمانمائة ثم أملى ولده الى ان مات سنة ست وعشرين ستمائة مجلس وكسرا ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس ثم درس تسع عشرة سنة فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين فامليت ثمانين مجلسا ثم خمسين أخرى وينبغى ان لا على فى الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الشيخين عن أبى وائل قال كان ابن مسعود يذكر الناس فى كل يوم خميس فقال له رجل لوددنا انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ماعنعنى من ذلك الا انى اكره ان أملكم وانى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا وروى البخارى عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيت فمرتين فان أكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا تات القوم وهم فى حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن أنصت فاذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ولم أظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء ولا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعانى والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم فى ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو ما أخرجه البيهقى فى الشعب عن أنس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس يملى خيرا حتى يمسى كان أفضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل (النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث قد تقدم منه جمل مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى فى طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثورى ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه فى اصلاح النية فيه ماروينا عن ابن عمرو بن نجيد أنه سال أبا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأى نية اكتب الحديث فقال ألستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين (ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك (والتيسير) والاعانة عليه (ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب) الرضية فقد قال أبو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس (ثم

ليفرغ

ليفرغ جهده في تحصيله و يغتنم امكانه) ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح (و يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسنادا او علما وشهرة ودينا وغيره) الى أن يفرغ منهم و يبدأ بافرادهم فمن تفرد بشئ أخذه عنه أولا (فاذا فرغ من مهماتهم) وسماع عواليهم (فليرحل) الى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدا في بلده من الرواة الا و يكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضيع شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فأتاه فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعه فخشيت ان تموت أو أموت قبل ان أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شئ ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما نأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي أيضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فألفاه نائما فقال أيقظوه قالوا بلى نتركه حتى يستيقظ قال لست فاعلا فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي اليه فأرسل الى عقبة فأتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكانما أحيا موؤدة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس يسمعه منهم وقال ابن معين أربعة لا تؤنس منهم رشدا وذكر منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل

فى طلب الحديث وقال ابراهيم بن أدهم ان الله يرفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث (ولا يحملنه الشره) والحرص (على التساهل فى التحمل فيخل بشئ من شروطه) السابقة فان شهوة السماع لا تنتهى ونهمة الطلب لا تنقضى والعلم كالبحار التى يتعذر كيلها والمعادن التى لا ينقطع نيلها أخرج المروزى فى كتاب العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحجاب حدثنى عمى صالح ابن عبد الكبير حدثنى عمى أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحجاب نزل على أبو العالية الرياحى فاقلت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال أرزاق (و ينبغى أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الاعمال (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافى يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائى اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وقال وكيع اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال أحمد بن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بى ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارا (فصل و ينبغى للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وقال البخارى ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفى الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه رواه البيهقى مرفوعا من حديث أبى هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر وأورد فى الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه أحمد وغيره وأسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحى من الانصار فان كنت لآتى باب أحدهم فاقيل ببابه ولو شئت ان يؤذن لى عليه لاذن لى لقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت أبتغى بذلك طيب نفسه وأسند عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه قط لقوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (و يعتقد جلالة شيخه ورجحانه) على غيره فقد روى الخليلى فى الارشاد عن أبى يوسف القاضى قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاستاذه لا يفلح (و يتحرى رضاه) و يحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحدثه به فان الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق و يحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن أبى خالد من أحسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم فقال انك ان كلفتنى مالم أطق ساءك ما سرك منى من خلق قال ابن الصلاح و يخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع قال وروينا عن الزهرى انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (و يستشيره فى أموره) التى تعرض له (و) فى (ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله) وعلى الشيخ نصحه فى ذلك (و ينبغى له) أى للطالب (اذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد اليه غيره) من الطلبة (فان كتمانه) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه

عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته) كما قال مالك (و بنشره ينمى) وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلى بثلاث اما أن يموت فيذهب علمه أو ينسى أو يتبع السلطان وروى الخطيب فى ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخوانى تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل فى علمه أشد من خيانته فى ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم عمن ليس بأهل أو لا يقبل الصواب اذا أرشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل مانقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لابى عبيدة لاتردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما و يتخذك عدوا (وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم ممن دونه فى نسب أو سن أو غيره) فقد ذكر البخارى عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر وقال عمر بن الخطاب من رق وجهه دق علمه وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التى فيها نجاتى لم تقع لى وروى البيهقى عن الاصمعى قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقى فى ذل الجهل أبدا وروى أيضا عن عمر قال لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث لا تتعلم لتمارى به ولا ترائى به ولا تباهى به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة (وليصبر على جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها فان ذلك شئ لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول أبى حاتم اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش قال العراقى كأنه أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك فاذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ و يحتمل انه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ماعند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال أبو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ماعقلناه (وليكتب وليسمع مايقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب) فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ماجاء من منتقى خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم (فان احتاج اليه) أى الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا وفى الرواية عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته ومالا يجده عند غيره (فان قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بحافظ) قال ابن الصلاح و يعلم فى الاصل على أول اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه (فصل ولا ينبغى) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون

معرفته وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عداد أهل الحديث، وقد قال أبو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته (فليتعرف صحته) وحسنه (وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما) في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي) وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف) في بابه (مثله ثم ماتمس الحاجة اليه ثم من المسانيد) والجوامع فاهم المسانيد (مسند أحمد و) يليه سائر المسانيد (غيره) وأهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم (ثم من) كتب (العلل كتابه) أي أحمد (وكتاب الدارقطني ومن) كتب (الاسماء تاريخ البخاري) الكبير (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن) كتب (ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتاب غريب الحديث و) كتب (شروحه) أي الحديث (وليكن الاتقان من شأنه) بان يكون كلما مر به اسم مشكل أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان (وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة) فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن أبي طالب تذاكروا هذا الحديث أن لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال أبو سعيد الخدري مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواهما البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا ففي الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان (فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له) مبادرا اليه (وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب أيضا جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم * والجهل يلحق أمواتا بأموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه

من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم أر الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف (وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان أجودهما تصنيفه على الابواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها أو غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث والنشور له وغير ذلك (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه اثباتا أو نفيا والاولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة قال الدارقطني أول من صنف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف أسد بن موسى مسندا وكان أكبر من نعيم سنا وأقدم سماعا فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حداثته وقال الحاكم أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العبسي وأبو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن وقال ابن عدي يقال ان يحيى الحماني أول من صنف المسند بالكوفة وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة وأسد قبلهما وأقدم موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام أهل الكوفة في فانهم يحسدوني لاني أول من جمع المسند (فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه) وحسنه (وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو أسهل تناولا (أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق) في الاسلام (فبالعشرة) يبدأ (ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصاغر الصحابة) سنا كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل (ثم النساء بادئا بامهات المؤمنين) قال ابن الصلاح وهذا أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللا بان يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته) فان معرفة العلل أجل أنواع الحديث والاولى جعله على الابواب ليسهل تناوله وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولم يتم مسند معلل قط وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللا في مائتي جزء ❊ (تنبيه) ❊ من طرق التصنيف أيضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده اما مستوعبا أو مقيدا بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما) كحديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك (و) يجمعون أيضا (التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة) وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (و) يجمعون أيضا (الابواب) بان يفرد كل باب على حدة بالتصنيف (كرؤية الله تعالى) أفرده الآجري (ورفع اليدين في الصلاة) والقراءة خلف الامام أفردهما البخاري والنية أفرده ابن أبي الدنيا والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني والقنوت أفرده ابن منده والبسملة أفرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون أيضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب علي للطبراني وطرق حديث الحوض

للضياء وغير ذلك (وليحذر من اخراج تصنيفه) من يده (الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر) فيه (وليحذر من تصنيف مالم يتأهل له) فمن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه وعرضه قال المصنف من زوائده (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات الواضحة والموجزة) (والاصطلاحات المستعملة) ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وليكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه أكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه من جميع أساليبه فان أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم مافاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثرا لطيفا نختم به هذا النوع أخبرني أبو الفضل الازهري وغيره سماعا انا أبو العباس المقدسي أخبرتنا عائشة بنت علي انا أبو عيسى بن علاق أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير انا أبو نصر اليونارتي سمعت الامام أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت أباذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارا فحملني معلمي أبو ابراهيم الختلي اليه وقال له أسالك ان تحدث هذا الصبي مما سمعت من مشايخنا فقال مالي سماع قال فكيف وأنت فقيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث فقصدت محمد ابن اسمعيل البخاري وأعلمته مرادي فقال لي يابني لا تدخل في أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا باربع وأثابه في الآخرة بأربع قلت له فسر لي رحمك الله ماذكرت من أحوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع الرسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن انه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف

والنحو مع أربع هن من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صحت له هذه الاشياء هان عليه أربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم وبحبرة الابد وأثابه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش حيث لاظل الاظله ويسقى من أراد من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبجوار النبيين فى أعلى عليين فى الجنة فقد أعلمتك يا بنى بجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخى متفرقا فى هذا الباب فأقبل الآن على ماقصدتنى له أودع (النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالى والنازل الاسناد) فى أصله (خصيصة فاضلة (لهذه الامة) ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأما مع الارسال والاعضال فيوجد فى كثير من اليهود ولكن لايقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير فى نقل اليهود والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبى أصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى أعلى من شمعون وبولص وقال أبو على الجيانى خص الله تعالى هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن أدلة ذلك مارواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق فى قوله تعالى أو أثارة من علم قال اسناد الحديث (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ماشاء أخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهرى يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهرى أترقى السطح بلا سلم وقال الثورى الاسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف لان أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمرو يسمعون منه وقال محمد بن أسلم الطوسى قرب الاسناد قرب أو قربة الى الله تعالى (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث أنس فى الرجل الذى أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أتانا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله لذلك ولأمره بالاقتصار على ماأخبره الرسول عنه قال وقد رحل فى طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج أبى أيوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث فى ستر المؤمن وقال العلائى فى الاستدلال بماذكره نظر لايخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان أسلم قبل مجيئه أولا فان قلنا انه لم يكن أسلم كما

اختاره أبو داود فلا ريب فى ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكا فى قول الرسول الذى جاءه فرحل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعى بصدقه ولهذا قال فى كلامه فزعم لنا انك الى آخره فان الزعم انما يكون فى مظنة الكذب وان قلنا كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضا لطلب العلو فى الاسناد بل ليرتقى من الظن الى اليقين لان الرسول الذى أتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أفاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين فى سماع أحاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه أيضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها قال نعم لا ريب فى اتفاق أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالى (وهو) أى العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حيث العدد (باسناد صحيح نظيف) بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابن هدبة ودينار وخراشة ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وأبى الدنيا الاشج قال الذهبى متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم انه عامى بعد وعلى ما يقع لنا ولاضرابنا فى هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا و بين النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة فى الطريق أحد عشر وذلك كثير و بضعف يسير غير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك الا أحاديث قليلة جدا فى معجم الطبرانى الصغير أخبرنى مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبى اجازة مكاتبة منها فى رجب سنة ثمانمائة وتسعة وستين عن محمد بن ابراهيم ابن أبى عمر المقدسى وهو آخر من حدث عنه بالاجازة أنا أبو الحسن على بن أحمد بن البخارى وهو آخر من حدث عنه عن أبى القاسم الصيدلانى وهو آخر من حدث عنه أخبرتنا أم ابراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقفى سماعا عليهما قالا أنا أبو بكر بن ريذة أنا أبو القاسم الطبرانى ثنا عبيد الله بن رماحس سنة مائتين وأربعة وسبعين ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال سمعت أبا جرول زهير بن صرد الجشمى يقول لما أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبى والنساء فاتيته فانشأت أقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله فى كرم * فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر * مشتت شملها فى دهرها غير
أبقت لنا الدهر هتافا على حزن * على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها * يا أرجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها * واذ يزينك ما تأتى وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته * واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعماء اذا كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فأ لبس العفو من قد كنت ترضعه * من أمهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرجت كمت الجياد به * عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه * هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما أنت راهبه * يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عشارى أخرجه أبو سعيد الاعرابى فى معجمه عن ابن رماحس وابن قان عن عبيد الله بن على الخواص عن ابن رماحس وله شاهد من رواية ابن اسحق فى المغازى قال حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقد أخرجه الضياء فى المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن وأما الذهبى فقال فى الميزان عبيد الله بن رماحس القيسى الرملى كان معمرا ما رأيت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رأيت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه عن جده زهير فعمد عبيد الله الى الاسناد فاسقط منه رجلين وبه الى الطبرانى ثنا جعفر ابن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصارى الدمشقى حدثنى جدى لامى عمرو بن أبان بن مفضل المدنى قال أرانى أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واخذ ماء جديدا الصماخه فقلت له قد مسحت أذنيك فقال يا غلام انهما من الرأس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام هل رأيت أو فهمت أو أعيد عليك فقلت قد كفانى قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبى فى الميزان انفرد به الطبرانى عن جعفر وعمرو بن أبان لا يدرى من هو قال والحديث ثمانى لنا على ضعفه (الثانى القرب من امام من أئمة الحديث) كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعى ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضا (وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو) المقيد (بالنسبة الى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعتمدة) وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا (وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلا (من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته) باسنادك (عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) فى ذلك الحديث (وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو به ومع النزول أيضا كما وقع فى كلام الذهبى وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة

وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه ﴿تنبيه﴾ لم أقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا وقد وقع لى فى الاملاء حديث أمليته من طريق الترمذى عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارئ عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهل فوقع فى صحيح مسلم عن أحدهما وفى الترمذى عن الآخر فهل سمى هذا موافقة لاجتماعنا معه فى قتيبة أو بدلا للتخالف فى شيخه والاجتماع فى سهل أولا ولا أو يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندى الثالث (والمساواة فى اعصار ناقلة عدد اسنادك الى الصحابى أو من قاربه بحيث يقع بينك و بين صحابى مثلا من العدد مثل ماوقع بين مسلم و بينه) وهذا كان يوجد قديما وأما الآن فلا يوجد فى حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقى فانه تقدم ان بينى و بين النبى صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس فى ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا وهو مارواه فى كتاب الصلاة قال أنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال النسائى ما أعلم فى الحديث اسنادا أطول من هذا وفيه ستة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذى عن قتيبة ومحمد بن بشار قالا انبأنا ابن مهدى ثنا زائدة به وقال حسن والمرأة هى امرأة أبى أيوب وهو عشارى للترمذى أيضا (والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت) المساواة (لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول) غالبا (فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت) وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا (الرابع العلو بتقديم وفاة الراوى) وان تساويا فى العدد قال المصنف (فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلا مما ان أرويه عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف) وكذلك من سمع مسند أحمد على الحلاوى عن أبى العباس الحلبى عن النجيب أعلى ممن سمعه على الجمال الكنانى عن القرضى عن زينب بنت مكى لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة الآخرين (وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لامر آخر اوشيخ آخر (فحده الحافظ) أحمد بن عمير (بن الجوصاء) الدمشقى (بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ و) حده أبو عبد الله (بن منده بثلاثين) سنة تمضى من موته وليس يقع فى تلك المدة أعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو أوسع (الخامس العلو بتقدم السماع) من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده (ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلا والآخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد اليهما فالاول أعلى) من الثانى

ويتأتى كذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف وربما كان المتأخر أرجح بان يكون بحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الان هذا علو معنوى كما سيأتى ﴿تنبيه﴾ جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذى قبله قسما واحدا وزاد العلو الى صاحبى الصحيحين ومصنفى الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر اسمين أحدهما العلو الى الشيخين وأبى داود وأبى حاتم ونحوهم والآخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن أبى الدنيا والخطابى ثم قال واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بدله من ايراده فن أى وجه أورده فهو عال بعزته ومثل ذلك بان البخارى روى عن أماثل أصحاب مالك ثم روى حديثا لابى اسحق الفزارى عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه و بين مالك ثلاثة رجال ﴿نكتة﴾ وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو أخبرتنى أم الفضل بنت محمد المقدسى بقراءتى عليها فى ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة أنا أبو اسحق التنوخى سماعا وكانت وفاته سنة ثمانمائة عن اسمعيل بن يوسف القيسى وأبى روح بن عبد الرحمن المقدسى قالا أنا أبو المنجى بن الليثى قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة أنا أبو الوقت السجزى فى شعبان سنة خمسمائة وثلاث وخمسين أنا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الانصارى فى ذى الحجة سنة أربعمائة وتسعة وستين أخبرنا أبو محمد ابن أبى شريح وكانت وفاته فى صفر سنة ثلاثمائة وستة وتسعين أنا عبد الله بن محمد المنيعى يعنى أبا القاسم البغوى وكانت وفاته سنة ثلاثمائة وسبعة عشر ثنا على بن الجعد الجوهرى وكانت وفاته فى رجب سنة مائتين وثلاثين ثنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلى ابن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو أما العدد فبينى و بين النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ثقات بالسماع المتصل وهو أعلى ما يقع من ذلك وأما بالنسبة الى بعض الائمة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الائمة الذين روى الائمة الستة عن أصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا فى كتاب البخارى وأبى داود و بينهما و بينه فى كثير من الاحاديث رجل واحد وأما بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة و بينى و بينه تسعة أنفس وهو نهاية العلو وأما علوه بالنسبة الى أئمة الكتب فقد أخرجه البخارى عن أبى الوليد عن شعبة فوقع لى بدلا عاليا كانى سمعته من أبى الحسن بن أبى المجد وأبى اسحق التنوخى وغيرهما من شيوخ شيوخنا فى الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وأبى عامر العقدى وعن محمد ابن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن بهز بن أسد وأبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائى عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن أبى شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة فوقع لى بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكانى سمعته من أبى اسحق بن مضر راوى صحيح

مسلم وكانت وفاته فى رجب سنة أربع وستين وستمائة ومنه سمع النووى صحيح مسلم ومن أبى الحسن بن المغير راوى سنن أبى داود وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة ومن أبى الحسن بن البخارى راوى الترمذى وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن اسمعيل بن أحمد العراقى راوى النسائى وكانت وفاته كذا ومن أبى السعادات راوى سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة ستمائة (وأما النزول فضد العلو فهو خمسة أقسام) أيضا (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول (وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المدينى النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة فى الوجه (وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى (فان تميز) الاسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته فى الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع لاصحابه الاعمش أحب اليكم عن وائل عن عبد الله أم سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن أبى وائل أقرب فقال الاعمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفى الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ أولى وان كان للمتن فالفقهاء (النوع الثلاثون المشهور من الحديث) قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكتفى بذلك عن حده وقال البلقينى لم يذكر له ضابطا وفى كتب الاصول المشهورة ويقال له المستفيض الذى تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمى بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس (هو قسمان صحيح وغيره) أى حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد أصلا وقد صنف فى هذا القسم الزركشى التذكرة فى الاحاديث المشتهرة وألفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

وحديث من أتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات فاعترض بان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الاسناد فرد كما تقدم ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزى ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الرأس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس وقد رواه عن أنس وقد رواه غير أبى مجلز وعن أبى مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمى عن أنس كونها بلا واسطة ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال المشهور عند الفقهاء أبغض الحلال عند الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذى لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقى وغيره لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ضعفه الحفاظ استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا فى شئ من كتب الحديث ومثال المشهور عند الاصوليين رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقى وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ فى شئ من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان البركة مع أكابركم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححاه أيضا المستشار مؤتمن حسنه الترمذى العجلة من الشيطان حسنه الترمذى أيضا اختلاف أمتى رحمة نية المؤمن خير من عمله من بورك له فى شئ فليلزمه الخير عادة عرفوا ولا تعنفوا جبلت القلوب على حب من أحسن اليها أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا أعرف الباذنجان لما أكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشرنى بآذار بشرته بالجنة كلها باطلة لا أصل لها وكتابنا الذى أشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والآثار والموقوفات بيانا شافيا ولله الحمد (ومنه) أى من المشهور (المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع فى كلام الخطيب ففى كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم وأجاب العراقى بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع فى كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلانى متواتر (وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أى الاسناد (الى آخره) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين فى الاصح قال القاضى الباقلانى ولا يكفى الاربعة

ومافوقها صالح وتوقف فى الخمسة وقال الاصطخرى أقله عشرة وهو المختار لانه أول جموع الكثرة وقيل اثناعشر عدة نقباء بنى اسرائيل وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت وأهل بدر لان كل ماذكر من العدد المذكور فى الأدلة المذكورة أفاد العلم (وحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفى شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال العراقى وليس فى هذا المتن بعينه ولكنه فى مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة أسامة نا أنس بن مالك خ م أوس بن أوس طب البراء بن عازب طب بريدة عد جابر بن حابس مع جابر بن عبد الله ه حذيفة بن أسد طب حذيفة بن اليمان طب خالد بن عرفطة حم رافع بن خديج طب زيد بن أرقم حم زيد ابن ثابت حل السائب بن يزيد طب سعد بن المرجاس حل سفينة عد سلمان بن خالد الخزاعى قط سلمان الفارسى قط سلمة بن الاكوع خ صهيب بن سنان طب عبد الله بن أبى أوفى قا عبد الله بن زغب بع ابن الزبير قط ابن عباس طب ابن عمر حم ابن عمرو خ ابن مسعود تن عتبة بن غزوان طب العدس بن عميرة طب عفان ابن حبيب لئ عقبة بن عامر حم عمار بن ياسر طب عمران بن حصين بز عمرو بن حريث طب عمرو بن عبسة طب عمرو بن عوف طب عمرو بن مرة الجهنى طب قيس بن سعد بن عبادة حم كعب بن قطبة حل معاذ بن جبل طب معاوية بن حيدة حم معاوية بن أبى سفيان حم المغيرة بن شعبة نع المنقع التميمى خل نبيط بن شريط طب واثلة بن الاسقع عد يزيد بن أسد قط يعلى بن مرة قط أبو امامة طب أبو الحمراء طب أبوذر قط أبو رافع قط أبو رمثة قط أبو سعيد الخدرى حم أبو قتادة ه أبو قرصافة عد أبو كبشة الانمارى حل أبو موسى الاشعرى طب أبو موسى الغافقى حم أبو ميمون الكردى طب أبو هريرة ه والد أبى العشراء الدارمى حل والد أبى مالك الاشجعى بز عائشة أم أيمن قط وقد علمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الائمة حم فى مسنده لاحمد وطب للطبرانى وقط للدارقطنى وعد لابن عدى فى الكامل وبز لمسند البزار وقا لابن قانع فى معجمه وخل للحافظ يوسف بن خليل فى كتابه الذى جمع فيه طرق هذا الحديث ونع لابى نعيم ومى لمسند الدارمى ولئ لمستدرك الحاكم وت للترمذى ون للنسائى وخ م للبخارى ومسلم (لاحديث انما الاعمال بالنيات) أى ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه فى نوع الشاذ ﴿تنبيهات﴾ الاول قال شيخ الاسلام ماادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ماادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن مايقرر به كون المتواتر موجودا وجود

كثيرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب أفاد العلم اليقينى بصحته الى قائله قال ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير قلت قد ألفت فى هذا النوع كتابا لم أسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب أوردت فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته فى جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الائمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتى من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من أحب وحديث ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة وحديث بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواترة فى أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد الثانى قد قسم أهل الاصول المتواتر الى لفظى وهو ما تواتر لفظه ومعنوى وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك فى أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه أعطى جملا وآخر انه أعطى فرسا وآخر انه أعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك أيضا يتأتى فى الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه فى الدعاء وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع (النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه) من الائمة كقتادة (رجل بحديث سمى غريبا فان انفرد) عنهم (اثنان أو ثلاثة سمى عزيزا فان رواه) عنهم (جماعة سمى مشهورا) كذا قال ابن الصلاح أخذا من كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز لعزته أى قوته بمجيئه من طريق أخرى واقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فان أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم وأما صورة العزيز التى جوزها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد

الوارث ورواه عن كل جماعة (ويدخل فى الغريب ماانفرد راو بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم مثاله فى قسم الافراد (او بزيادة فى متنه أو اسناده) لم يذكرها غيره مثالهما حديث رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردى ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمحفوظ مارواه عيسى بن يونس عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا أخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم أيضا من رواية سعيد بن سلمة بن أبى الحام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التى تقدمت فى نوع الافراد (وينقسم) أى الغريب (الى صحيح) كافراد الصحيح (و) الى (غيره) أى غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب قال أحمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذى يجيئك من ههنا وههنا يعنى المشهور رواها البيهقى فى المدخل وروى عن الزهرى قال حدثت على بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا احدثنا قلت ماأرانى الا حدثتك بحديث أنت أعلم به منى قال لا تقل ذلك فليس من العلم مالا يعرف انما العلم ماعرف وتواطأت عليه الالسن وروى ابن عدى عن أبى يوسف قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (و) ينقسم أيضا (الى غريب متنا واسنادا كما لو انفرد بمتنه) راو (واحد و) الى (غريب اسنادا) لا متنا (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر وفيه يقول الترمذى غريب من هذا الوجه) ومن أمثلته كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلى فى الارشاد أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متنا) فقط (لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى أحد طرفيه) المشهور والاخير (كحديث انما الاعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقى وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا جادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم به قال وقد وقع فى كلامه ما يقتضى تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر والخامس من الغرائب أسانيد ومتون تفرد بها أهل بلد لا توجد الا من رواياتهم وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها فى غير مصرهم قال وهذا النوع يشمل الغريب كله سندا ومتنا أو أحدهما دون الآخر قال وقد ذكر ابن أبى حاتم بسند له ان رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين

في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا باسناد مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستفاد مالك الحديث واستفاد السائل فأمره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو والمعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله ابن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب فزالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب ﴿فائدة﴾ قد يكون الحديث أيضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة الحديث عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عند أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (النوع الثاني والثلاثون غريب الفاظ) الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها (وهو فن مهم) يقبح جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري جدير بالتوقي (فليتحر خائضه) وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت) فقد روينا عن أحمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث الجار أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول من صنفه النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقال أبو عبيدة معمر) بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي ما فاتهما) في كتابه المشهور ونبه على أغاليط لهما (فهذه أمهاته) أي اصوله (ثم) ألف (بعدها كتبا كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة أجلة) كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ أبي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الارموي بذيل لم نقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات جمة والله أسأل الاعانة على اتمامها (وأجود تفسيره ما جاء مفسرا) به (في رواية) كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صائد خبأت لك خبيأ فما هو قال الدخ فالدخ ههنا

الدخان وهو لغة فيه حكاه الجوهري وغيره لما روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال المديني والسر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأ وافقيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل نبت موجود بين النخيل وهو غير مرضي (النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده) واحدا فواحدا (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضا (اما أقوال أو أفعال) أو هما معا وصفات الرواية اما أن تتعلق بصيغ الاداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل باحوال الرواة الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه (والعد فيها) وهو حديث اللهم صل على محمد الى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على رأس الراوي والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل والمسلسل بهما معا حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتفاق اسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدين (أو صفاتهم أو نسبتهم) فالثاني (كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الاول (كمسلسل الفقهاء) مطلقا أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الاداء (كالمسلسل بسمعت فلانا (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وقد جمعت كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيرا (وأفضله ما دل على الاتصال) في السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع

فى سماع عمرو من أبى قابوس وسماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله عليه وسلم (على ماهو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه ﴿فائدة﴾ قال شيخ الاسلام من أصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضا بل ذكر فى شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعى (النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد مر على على قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت أسنده الحازمى فى كتابه وأسند نحوه عن ابن عباس وأسند عن حذيفة انه سئل عن شئ فقال انما نعنى من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر (صعب) فقد روينا عن الزهرى قال أعيا الفقهاء وأعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه (وكان للشافعى فيه يد طولى وسابقة أولى) فقد قال الامام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعى قال لا قال فرطت ماعلمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ماليس منه لخفاء معناه) أى النسخ وشرطه (والمختار) فى حده (أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر) فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متأخر عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا (فمنه ماعرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فكلوا مابدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم عن بريدة (ومنه ماعرف بقول الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود والنسائى عن جابر وكقول أبى بن كعب كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم أمر بالغسل رواه أبو داود والترمذى وصححه وشرط أهل الاصول فى ذلك ان يخبر بتأخره فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقى واطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأى انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة أورع من ان يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه وقد أطلق الشافعى ذلك أيضا (ومنه ماعرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائى ذكر الشافعى انه منسوخ بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فان

ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة أيضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي أسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد أول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي أجمع أهل العلم ان المراة لا يلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي (والاجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شئ (ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره (النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل) مهم (وانما يحققه الحذاق) من الحفاظ (والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري وعن أحمد انه قال ومن يعرى عن الخطا والتصحيف (ويكون تصحيف لفظ) ويقابله تصحيف المعنى (وبصر) ومقابله تصحيف السمع ويكون (في الاسناد والمتن فمن) التصحيف في (الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال) مزاحم (بالزاي والحاء) وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة والمفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة (ومن الثاني) أي التصحيف في المتن (حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد) وهو بالراء (أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال احتجم) بالميم (وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال) بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولي فقال شيأ بالمعجمة) والتحتية وحديث أبي ذر تعين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمعجمة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين أيضا فقال بعض الملاحين وقد سمعه فكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث أو شاة تيعر بالياء التحتية صحفه أبو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم حديث زر غبا تزدد حبا فقال زرعنا (٣) تزوجنا ثم فسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء (ويكون تصحيف سمع) بان يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه

والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع (كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب) أو عكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة (ويكون) التصحيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزي الملقب بالزمن أحد شيوخ الائمة الستة (نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ماذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ﴿تنبيه﴾ قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين أحدهما ماغير فيه النقط فهو المصحف والآخر ماغير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف ﴿فائدة﴾ أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك مارواه عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل أخيه فقيل له انما هو جعل السقاية فقال أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل قالها الم يعني كأول البقرة (النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا فن من أهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة (وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله تعالى) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه ولا افراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الام (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها باعه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما (ومن جمع ماذكرنا) من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان أحدهما ما يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيتعين) ولا يصار الى التعارض ولا النسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل فخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك

من الاسد مع حديث لاعدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس فى الجمع مسالك أحدها أن هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن الصلاح الثانى ان نفى العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذى اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون معنى قوله لاعدوى أى الا من الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدى شيأ الا فيما تقدم تبيينى له انه يعدى قاله القاضى أبو بكر الباقلانى الرابع أن الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك أخر (و) القسم (الثانى لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا) بطريق مما سبق (قدمناه والا عملنا بالراجح) منهما (كالترجيح بصفات الرواة) أى كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ ونحو ذلك مما سيذكر (وكثرتهم) فى أحد الحديثين (فى خمسين وجها) من المرجحات ذكرها الحازمى فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقى فى نكته وقد رأيتها منقسمة الى سبعة أقسام الاول الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه أحدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر أبعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسائط أى علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه أقل ثالثها فقه الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامى رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها أفضليته فى أحد الثلاثة بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين وأحدهما فى ذلك أفضل من الآخر ثامنها زيادة ضبطه أى اعتنائه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا أو حسن الاعتقاد أى غير مبتدع أو جليسا لاهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو أكثر مجالسة لهم أو ذكرا أو حرا أو مشهور النسب أو لا لبس فى اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما أو له اسم واحد ولذلك أكثر ولم يختلط أو له كتاب يرجع اليه حادى عشريها ان تثبت عدالته بالاخبار بخلاف من تثبت بالتزكية أو العمل بروايته أو الرواية عنه ان قلنا بهما ثانى عشريها الى سابع عشريها أن يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه أو يتفق على عدالته أو يذكر سبب تعديله أو يكثر مزكوه أو يكونوا علماء أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس ثامن عشريها أن يكون

صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس في منعه لانها أعلم منه تاسع عشر يها ان يباشر ماروا الثلاثون تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة أصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر موته الى اسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير لاحتمال تأخر روايته عنه وان تقدم أو علم ان أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه أو أقرب مكانا أو أكثر ملازمة لشيخه أو سمع من مشايخ بلده أو مشافها مشاهدا الشيخه حال الأخذ أولا يجيز الرواية بالمعنى أو الصحابي من أكابرهم أو علي رضي الله تعالى عنه وهو في الاقضية أو معاذ وهو في الحلال والحرام أو زيد وهو في الفرائض أو الاسناد حجازي أو رواته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه أحدها الوقت فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله و بعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله والتحمل بعده لتأهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل بحدثنا والآخر عرضا أو عرضا والآخر كتابة أو مناولة أو وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه أحدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ماذكر فيه سبب وروده على مالم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت أو اتفق على رفعه أو وصله أو لم يختلف في اسناده أو لم يضطرب لفظه أو روى بالاسناد وعزى ذلك لكتاب معروف أو عزيز والآخر مشهور القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه أحدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال على العلو متأخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في أول أمره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء أولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيأ فشيأ رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله أو شك لانه أظهر تأخرا خامسها وسادسها ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ قال الرازي والترجيح بهذه الستة أي افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه أحدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق على ماورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغني عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه والمومي للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه

مع تشبيهه بمحل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع المعرف على من وما أو من الكل وذلك من الجنس المعروف وماخطابه تكليفي على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتهديد وما تهديده أشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر وبغير واسطة وما ذكر معه معارضه كـكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول قارنه الفعل أو تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه أحدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة والوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الامة أو الخلفاء الراشدين أو معه مرسل آخر أو منقطع أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة أو له نظير متفق على حكمه أو اتفق على اخراجه الشيخان فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن ﴿فوائد﴾ الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال اذا تعارض الزم التخيير أو الوقف وأجيب بان مالكا يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين الخبرين انما هو لخلل في الاسناد بالنسبة الى ظن المجتهد وأما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن أمثلته حديث ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالصلاة وحديث لا شغار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا (النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد ومثاله ما روى) عبد الله (بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر عن عبيد الله) بضم الموحدة وبالمهملة وأبوه مصغرا (قال سمعت أبا ادريس) الخولاني (قال سمعت واثلة) بن الاسقع (يقول سمعت أبا مرثد) الغنوي (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا اليها (فذكر سفيان وأبي ادريس) في هذا الاسناد (زيادة وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم (ومنهم من صرح فيه بالاخبار) بينهما (و) الوهم (في ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد) عن بسر عن واثلة (فلم يذكروا أبا ادريس) منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة) وقد حكم

الائمة على ابن المبارك بالوهم فى ذلك كالبخارى وغيره وقال أبو حاتم الرازى وكثيرا مايحدث بسر عن ابى ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مماروى عن أبى ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذى (وصنف الخطيب فى هذا) النوع (كتابا) سماه تمييز المزيد فى متصل الاسانيد (فى كثير منه نظر لان) الاسناد (الخالى عن) الراوى (الزائد ان كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضى الاتصال (فينبغى ان يجعل منقطعا) و يعل بالاسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة (وان صرح فيه بسماع أو اخبار) او تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه) اللهم (الا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكر أبو حاتم فى المثال السابق (و يمكن ان يقال) أيضا (الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة) المذكورة (النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفى ارسالها) أى انقطاعها (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع فى الرواية وجمع الطرق) للاحاديث (مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل وأصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفى وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو لعدم السماع) مع ثبوت اللقاء أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره و يعرف ما ذكر اما بنص بعض الائمة عليه أو بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك فى بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزى فى الاطراف وكاحاديث أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذى ان عمرو بن مرة قال لابى عبيدة هل تذكر من عبد الله شيأ قال لا (ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحق عن زيد بن نبيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين فهو منقطع فى موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن أبى شيبة عن الثورى وروى أيضا عن الثورى عن شريك عن أبى اسحق (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد فى متصل الاسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم وهو مشتبه على كثير من أهل الحديث ولا يدركه الا النقاد (وقد يجاب بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر فى مجلد وكتاب أبى عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه أبو موسى المدينى وكتاب أبى نعيم الاصبهانى وكتاب العسكرى (ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين) والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما

يروونه وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع) أبو الحسن علي بن محمد (بن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا) سماه أسد الغابة (جمع فيه كتبا كثيرة) وهي كتاب ابن منده وأبي موسى وأبي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسماء (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي أيضا في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد ﴿فائدة﴾ قول المصنف الاخباري بين جمع أخباري عده ابن هشام من لحن العلماء وقال الصواب الخبري أي لان النسبة الى الجمع برد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف تقول في الفرائض فرضي ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع انها مؤدية الى الثقل قال ومن اللحن أيضا قولهم لا يؤخذ العلم من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين ردا الى صحيفة ثم فعل بها ما فعل بحنيفة (فروع أحدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره وأورد عليه ان كان فاعل الرؤية الرائي الاعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن رآه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة الاسراء وغيرها ورآهم وأورد عليه أيضا من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة والاشعث بن قيس أما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وجزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد ابن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده في الصحابة وكذا لو رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم يره قال العراقي ولم أر من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرائي التمييز حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط لم يذكروه أيضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضا وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حنكه ودعا له وما نعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم أو مسح وجوههم أو تفل فى أفواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من أجمع على عده فى الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته فى عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمنى الجن فى الصحابة (٣) من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى صلى الله عليه وسلم وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه فى الارض الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الاصول أو بعضهم انه من طالت مجالسته) له (على طريق التبع) له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابى لغة ورد باجماع أهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وقول المصنف أو بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث وصححه الآمدى وابن الحاجب عن بعض أهل الحديث موافقة ماذكر عن أهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد فى الطبقات عن على ابن محمد عن شعبة عن موسى السيلانى قال أتيت أنس بن مالك فقلت له أنت آخر من بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقى قوم من الاعراب فاما من أصحابه فانا آخر من بقى قال العراقى والجواب انه أراد اثبات صحبة خاصة ليست لاولئك (وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين) ووجهه ان الصحبة صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التى يختلف بها المزاج (فان صح) هذا القول (عنه فضعيف فان مقتضاه أن لا يعد جرير) بن عبد الله (البجلى وشبهه) ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حجر (صحابيا ولا خلاف انهم صحابة) قال العراقى ولا يصح هذا عن ابن المسيب فى الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث قال وقد اعترض بان جريرا أسلم فى أول البعثة لما روى الطبرانى عنه قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم أتيته لابايعه فقال لاى شئ جئت يا جرير قال جئت لاسلم على يديك فدعانى الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسى وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم الفورية فى جوابه بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة رواه أبو داود وغيره وفى تاريخ البخارى الكبير انه أسلم عام توفى النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدى وابن حبان والخطيب وغيرهم

﴿فائدة﴾ فى حد الصحابى قول رابع انه من طالت صحبته وروى عنه قاله الجاحظ وخامس انه من رآه بالغا حكاه الواقدى وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصرى وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشانى أبا تميم ولم يرحل الى المدينة الا فى خلافة عمر باتفاق وممن حكى هذا القول العراقى فى شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده فى كتابيهما وشرط الماوردى فى الصحابى ان يختص بالرسول ويختص به الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم تعرف صحبته) اما (بالتواتر) كابى بكر وعمر وبقية العشرة فى خلق منهم (أو الاستفاضة) والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابى) عنه انه صحابى كحممة بن أبى حممة الدوسى الذى مات باصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الاشعرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم فى تاريخ أصبهان وروينا قصته فى مسند الطيالسى ومعجم الطبرانى وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان يخبر آحاد التابعين بانه صحابى بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (أو قوله) هو أنا صحابى (اذا كان عدلا) اذا أمكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث أرأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لم يبق احد على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط الاصوليون فى قبوله ان تعرف معاصرته له وفى أصل المسئلة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم الآمدى ورجحه أبو الحسن بن القطان ﴿فائدة﴾ قال الذهبى فى الميزان رتن الهندى وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة وهذا جرىء على الله ورسوله وقد أفت فى أمره جزأ (الثانى الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به) قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية أى عدولا وقال كنتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب فى عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا وقيل اذا انفرد وقيل الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحملا لهم فى ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم وقال المازرى فى شرح البرهان لسنا نعنى بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعنى به الذين لازموه وعزروه ونصروه قال العلائى وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبى العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده

الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذى صرح به الجمهور وهو المعتبر (وأكثرهم حديثا أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة قال الشافعى أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره أسنده البيهقى فى المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه فى جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفى الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله انى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيأ بعد وفى المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم انى أسألك مثل ما سألك صاحباى وأسألك علما لا ينسى فأمن النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسى (ثم) عبد الله (بن عمر) روى الفى حديث وستمائة وثلاثين حديثا (وابن عباس) روى الفا وستمائة وستين حديثا (وجابر بن عبد الله) روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا (وأنس) بن مالك روى الفين ومائتين وستا وثمانين حديثا (وعائشة) أم المؤمنين روت الفين ومائتين وعشرة وليس فى الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء الا أبا سعيد الخدرى فانه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا ﴿فائدة﴾ السبب فى قلة ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف فى تهذيبه قال وجملة ما روى له مائة حديث واثنان وأربعون حديثا (وأكثرهم فتيا تروى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل (وعن مسروق) انه (قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلى وأبى) بن كعب (وزيد) بن ثابت (وأبى الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى على وعبد الله) بن مسعود وروى الشعبى عنه نحوه أيضا الا انه ذكر أبا موسى الاشعرى بدل أبى الدرداء وقد استشكل بان أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلى قال العراقى وقد يجاب بان المراد ضما علمهما الى علمهما وان تأخرت وفاة من ذكر وقال الشعبى كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان على والاشعرى وأبى يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم قال ويليهم عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن

عوف وعمران بن حصين وأبو بكر وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا يقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان والثلاث كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد وسرد الباقين (ومن الصحابة العبادلة وهم) أربعة عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير و) عبد الله (بن عمرو ابن العاص وليس ابن مسعود منهم) قال أحمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه أنه ذكر ابن مسعود وأسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسا كذا قال ابن الصلاح أخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل (قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رواه وسمع منه بعرفة قال العراقي وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره أبو موسى المديني في ذيله بغير اسناد قلت أخرجه الخطيب باسناده قال حدثني أبو قاسم الازهري ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي سمعت أبا زرعة وقال له رجل أليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل وامرأة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيرا (واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق الى الاسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن

سعد خمس طبقات (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة) الاولى قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية أصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة أصحاب العقبة الاولى الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الانصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخلوا المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة الوداع وغيرهما (الثالث أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع أهل السنة) وممن حكى الاجماع على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال أهل التشيع ولا أهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه قال أبو بكر خير وعلي أفضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول (ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور أهل السنة) واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وكافة أهل الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري وزاد الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن آخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى وتوقف أيضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال الاشعري قطعي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادي أصحابنا مجمعون على ان أفضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة ابن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال أخيارنا قال كذلك عندنا هم أخيار الملائكة (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي (وممن له مزية أهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون) من المهاجرين والانصار (وهم من صلى الى القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول

الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب) القرظي (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسنيد ضعيف أيضا وروى القولين السابقين عمن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة وروى سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم من أسلم قبل الفتح ﴿فوائد﴾ الاولى ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص فروى الترمذي عن أنس مرفوعا ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث أفرضكم زيد وصححه الحاكم بلفظ أفرض أمتي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تصحيحه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وفي مسند الحرث بن أبي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل الثالثة أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء (الرابع قيل أولهم اسلاما أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي في آخرين ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها * بعد النبي وأوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر ألست أول من أسلم الحديث (وقيل علي) بن أبي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السندي عن أبي ذر وسلمان قالا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا أول من آمن بي ورواه أيضا عن سلمان وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند آخر

عنه قال انا أول من صلى وروى ذلك أيضا عن زيد بن أرقم والمقداد بن الاسود وأبى أيوب وأنس ويعلى بن مرة وعفيف الكندى وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وروى الحاكم فى المستدرك من رواية مسلم الملائى قال نبئ النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأسلم على يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع أهل التاريخ عليه ونوزع فى ذلك وقال كعب بن زهير فى قصيدة يمدحه فيها

ان عليا لميمون نقيبته * بالصالحات من الاعمال مشهور
صهر النبى وخير الناس مفتخرا * فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الطهور مع الامى أولهم * قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل زيد) بن حارثة قاله الزهرى (وقيل خديجة) أم المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهرى أيضا وهو قول قتادة وابن اسحق (وادعى الثعلبى فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد فى مسنده والطبرانى عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة أول من آمن ثم على بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان أبا بكر أول من أظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظى ان عليا أخفى اسلامه من أبى طالب وأظهر أبو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وروى الطبرانى فى الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى على يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق أول من آمن خديجة ثم على ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر فأظهر اسلامه ودعا الى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل على وقال غيره انه أولهم اسلاما وحكى المسعودى قولا ان أولهم خباب بن الارت وآخران أولهم بلال ونقل الماوردى فى أعلام النبوة عن ابن قتيبة ان أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميرى ونقل ابن سبع فى الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت أولهم اسلاما وقال العراقى ينبغى ان يقال ان أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين فى بدء الوحى قال ابن الصلاح وتبعه المصنف (والاورع ان يقال) أول من أسلم (من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال) قال البرماوى ويحكى هذا الجمع عن أبى حنيفة قال ابن خالويه وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحرث زوجة العباس (وآخرهم) أى الصحابة (موتا) مطلقا (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثى (مات سنة مائة) من الهجرة قاله مسلم فى صحيحه ورواه الحاكم فى المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة فى غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيرى وجزم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال

وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة عشر وأما كونه آخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده والمزي في آخرين وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري قال العراقي وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل أو مؤول بانه استكمل المائة بعد الجمل لا انه بقي بعدها مائة سنة وأما قول جرير بن حازم ان آخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر انه أراد بالمدينة وأخذه من قول سهل لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة (وآخرهم موتا (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا تأخر بعده عبد الله ابن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين وآخر الصحابة موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن أبي داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبي داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده وقيل مات بقباء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تأخر بعد الثلاث محمود بن الربيع الذي عقل المجة وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذا آخر الصحابة موتا بها وآخرهم بمكة تقدم انه أبو الطفيل وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وأبو الشيخ بن حبان ومات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن المديني أبو جحيفة والاول أصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو آخرهم موتا بها وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله خلائق ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين وقيل آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد القوابين

بلا ترجيح ثم قال وروى بعض أهل الشام انه أدرك رجلا بعدهما يقال له الهدار رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول اه وقيل آخرهم بالشام واثلة بن الاسقع قاله أبو زكريا بن منده وموته بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن أم حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت وفاته بسفط القدور وتعرف الآن بسفط أبي تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو آخر البدريين موتا وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة أو بعدها وآخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقيل بافريقية وقيل بأنطابلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وآخرهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله أبو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هودة ذكرهما أبو زكريا بن منده قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تأخر بعده أبو برزة الاسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين وآخرهم بالطائف ابن عباس وآخرهم باصبهان النابغة الجعدي قاله أبو الشيخ وأبو نعيم وآخرهم بسمرقند الفضل ابن العباس (الخامس لا يعرف أب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وأبوه) أبو مرثد بن الحصين الغنوي قلت أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا ابن هانئ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب بن معن بن يزيد بن الاخنس وقال ابن الجوزي السلمي شهد هو وأبوه وجده بدرا قال ولا نعلم أحدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا مسلمين الا الاخنس وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة شهدوا بدرا مسلمين الا بنو عفراء معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر وعرقلة قال ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة اخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب ابن عمير والعم المسلم معمر بن الحرث واخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز والعم المشرك شيبة بن ربيعة (ولا يعرف (سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون) في النوع الثالث والاربعين (في الاخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح ويأتي ما عليه من اعتراض فان أولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة (ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (بن أبي قحافة والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم) قال شيخ الاسلام بن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه

وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد صحابى كما جزم به المنذرى فى مختصر مسلم وحديث اسلامه فى مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع الاربعة ذكروا فى الصحابة وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس فى أمثلة أخرى لا تصح ﴿فوائد﴾ ليس فى الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه يصح الا واحد بصرى روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها أخرجه ابن خزيمة (النوع الاربعون معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعى وتابع) واختلف فى حده (قيل) أى قال الخطيب (هو من صحب صحابيا) ولا يكتفى فيه بمجرد اللقى بخلاف الصحابى مع النبى صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر فى النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الاخيار (وقيل هو (من لقيه) وان لم يصحبه كما قيل فى الصحابى وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو أقرب قال المصنف (وهو الاظهر) قال العراقى وعليه عمل الاكثرين من أهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان والاعمش فى طبقة التابعين وقال ابن حبان أخرجناه فى هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذى لم يسمع من أحد من الصحابة وعده أيضا فيهم الحافظ عبد الغنى وعد فيهم يحيى بن أبى كثير لكونه لقى أنسا وموسى بن أبى عائشة لكونه لقى عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون رآه فى سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته فخلف بن خليفة عده من اتباع التابعين وان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقى وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط فى الصحابى رؤيته وهو مميز قال وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ﴿تنبيه﴾ قال ابن الصلاح مطلق التابعى مخصوص بالتابع باحسان قال العراقى ان أراد بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان أمر زائد عليه فان أراد به الكمال فى الاسلام والعدالة فلم أر من اشترط ذلك فى حد التابعى بل من صنف من الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف فى طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد أربع طبقات (قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى من أدرك العشرة) منهم (قيس بن أبى حازم و) سعيد (بن المسيب وغيرهما) قال كابى عثمان النهدى وقيس بن عباد وأبى ساسان حضين ابن المنذر وأبى وائل وأبى رجاء العطاردى (وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافة عمر) فلم يسمع من أبى بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضا (اكثر العشرة) قاله ابن الصلاح (وقيل لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقى كان ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذى رواه مسلم فى مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل

الجارف لا يعرض فى شئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين رأى عمر وكان صغيرا وقال أبو حاتم رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن قال العراقى واما سماعه من عثمان وعلى فانه ممكن غير ممتنع لكن لم أر فى الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم فى مسند أحمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن الوادى من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجه بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفى المسند أيضا باسناد جيد قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان قاعدا فى المقاعد فدعا بطعام ما مسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا أحد (وقيل لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف قاله أبو داود (ويليهم) أى الطبقة الاولى (الذين ولدوا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبى طلحة وأبى امامة أسعد ابن سهل بن حنيف وأبى ادريس الخولانى كذا قاله ابن الصلاح وقال البلقينى هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا أما المعنى فكيف يجعل من ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدما وتلك الطبقة تليه وأما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر أبا امامة ومحمد بن أبى بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن أبى طلحة ولا أبا ادريس ثم ان الحاكم لم يذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبى وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة والسائب ابن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز وأبا امامة الباهلى من أهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فخصل فيه وهم والباس (ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره) ولا صحبة له هذا مصطلح أهل الحديث فيه لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيتهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو أو أنثى كما فى المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابى وقيل من الخضرمة بمعنى القطع من خضرموا آذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية أو من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعى وقيل لا يعرف

أبواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ماقبل البعثة قال العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده بادروا الى الاسلام وزال أمر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال أمرها وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء أدرك الصحابة أم لا فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض أهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن خلكان محضرم بالحاء المهملة والكسر أيضا وحكى العسكري في الاوائل ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان أخر ثم ذكر ان أصله من خضرمت الغلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع عليه أو من الابل المخضرمة وهي التي تجب من العراب واليمانية قال وهذا أعجب القولين الى (وعدهم مسلم) ابن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفسا) وهم أبو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش أخو ربعي ومالك بن عمير وأبو عثمان النهدي وأبو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وأبو رافع الصائغ وأبو الحلال العتكي واسمه ربيعة ابن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي (وهم أكثر) من ذلك (وممن لم يذكره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمرو (الخولاني والاحنف) واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وأبو أمية الشعباني وأسلم مولى عمر وأويس القرني وأوسط البجلي وجبير بن الحرث وجابر اليماني وشريح بن الحرث القاضي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن أبي حازم وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وأبو صالح الاغماري قيل وأبو عتبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم من لم يذكره الاباين قيس الاسدي والاجدع ابن مالك الهمداني والد مسروق وأبو رهم أحزاب بن أمية السمعي وارطاة بن سهية وهي أمه وأبوه زفر بن عبد الله الغطفاني المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عوف وارطاة بن عوف وارطاة بن كعب الفزاري في خلائق آخرين ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة وأرجو ان أفردهم في مؤلف ان شاء الله تعالى (ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة) من أهل المدينة سعيد (بن المسيب والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة) بن الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد

الله

الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز (وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله) بن عمر (بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد بدلهما) أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعدهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه اسمعيل وسالم وحمزة وزيد أو عبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب (وعن أحمد بن حنبل أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب قيل) له (فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه) أيضا (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين (وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف الشيرازي (أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة) يقولون (أويس) القرني (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد بالافضلية في العلم لا الخيرية وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع أويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال أحمد ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة (وقال) أبو بكر (بن أبي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال اياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما أنا فما أفضل عليها أحدا (وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من اتباع التابعين كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك أحدا من الصحابة وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن أنس رواية انما أسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم كابي الزناد وعبد الله بن ذكوان لقي ابن عمرو وأنسا (و) عد قوم من التابعين (طبقة هم صحابة) اما غلطا كالنعمان وسويد بن مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد ابن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح (فليتفطن لذلك) وامثاله ﴿فوائد﴾ قال البلقيني أول التابعين موتا أبو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين

ومائة ﴿تنبيه﴾ أفرد الحاكم فى علوم الحديث نوعا من أنواع الحديث لاتباع التابعين وسيأتى فى الانواع المزيدة (النوع الحادى والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر) والاصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى حديث الجساسة وهى عن مسلم وروايته عن مالك بن مزرد وقيل ابن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوى فيما أخرجه ابن منده فى الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذى يزن ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان مالك بن مزرد الرهاوى قد حدثنى انك أسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث (من فائدته) أى فائدة معرفة هذا النوع (ان لا يتوهم ان المروى عنه أفضل وأكبر) من الراوى (لكونه الاغلب) فى ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك فى حديث عائشة أخرجه أبو داود وغيره ومنها أن لا يظن ان فى السند انقلابا (ثم هو أقسام أحدها ان يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة) من المروى عنه (كالزهرى) و يحيى بن سعيد الانصارى فى روايتهما (عن مالك) بن أنس (وكالازهرى) أبى القاسم عبيد الله بن أحمد فى روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادى وهو اذ ذاك شاب (والثانى) ان يكون الراوى (أكبر قدرا) لا سنا (كحافظ عالم) روى (من شيخ) ممن لا علم عنده (كمالك) فى روايته (عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسى (الثالث) ان يكون الراوى (أكبر) من المروى عنه (من الوجهين) معا (كعبد الغنى) بن سعيد الحافظ فى روايته (عن) محمد بن على (الصورى) تلميذه (وكالبرقانى) فى روايته (عن الخطيب) وكالخطيب فى روايته عن ابن ماكولا (ومنه) أى من القسم الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر (رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة كأبى هريرة ومعاوية وأنس فى روايتهم (عن كعب الاحبار ومنه) أيضا (رواية التابعى عن تابعه كالزهرى والانصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص (ليس تابعيا وروى عنه منهم) أى التابعين (أكثر من عشرين) نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغنى بن سعيد فى جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين (وقيل أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو بكر الطيبى وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقى نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة وأيوب السختيانى وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البنانى وجرير بن حازم وحبان ابن عطية وحبيب بن أبى موسى وحريز بن عثمان الرحبى والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وداود بن قيس وداود بن أبى هند والزبير بن عدى وسعيد بن أبى هلال وسلمة بن دينار وأبو اسحق سليمان الشيبانى وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الطائفى وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبى مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن عمر العمرى وعطاء بن أبى رباح وعطاء ابن السائب وعطاء الخراسانى والعلاء بن الحرث الشامى وعلى بن الحكم البنانى وعمرو بن دينار وأبو اسحق عمرو السبيعى وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن

عجلان وأبو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن أبي عائشة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن منبه ويحيى بن أبي كثير ويزيد بن أبي حبيب ويزيد بن أبي الزناد ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغني وأبا بكر النقاش ورده الحافظ أبو الفضل العراقي وقبله المزي وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان (النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية القرين) عن القرين ومن فوائد معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة في الاسناد أو ابدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد) أي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السن (فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة) في الصحابة والزهري وأبي الزبير في الاتباع (ومالك والاوزاعي) في أتباعهم (فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم قال العراقي وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر سمي بذلك وان كان أحدهما أكبر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وسعد بن عبادة وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد عن عبد العزيز وعبد الرزاق عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال العراقي لم أر من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة أو النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستملي النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين أما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض بانه أيضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا أعلم لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان فاعترض أيضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي

وروايه رقيه عن سليمان فى المدبج للدارقطنى ﴿ لطيفة ﴾ قد يجتمع جماعة من الاقران فى حديث كما روى أحمد بن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والاربعة فوقه خمستهم أقران (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة). والاخوات (هو احد معارفهم أفرده بالتصنيف) على (بن المدينى ثم النسائى ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم) كمسلم وأبى داود ومن فوائده انه لا يظن من ليس باخ أخا عند الاشتراك فى اسم الاب (مثال الاخوين فى الصحابة عمرو وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وعبد الله وعتبة ابنا مسعود) وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاصى (ومن التابعين عمرو وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضا واعترض بان جعله أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف أهل التاريخ والانساب فى ان الثلاثة اخوة أو ليس عمرو أخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذى عليه الجمهور الثانى ان أرقم وهذيلا اخوان فقط وهو الذى اقتصر عليه البخارى وابن أبى حاتم وحكاه عن أبيه وعن أبى زرعة وابن حبان والحاكم وجزم به المزى فى التهذيب ورد على ابن عبد البر بان عمرو بن شرحبيل همدانى وأرقم وهذيل أوديان ولا يجتمع همدان فى أود قال العراقى فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف هذيلا لانه على قول ابن عبد البر يعد فى الثلاثة لا فى الاخوين (و) مثاله (فى الثلاثة) فى الصحابة (على وجعفر وعقيل بنو أبى طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح (وسهل وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف وفى غير الصحابة) فى التابعين أبان وسعيد وعمرو أولاد عثمان وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بنو شعيب) بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصى (و) مثاله (فى الاربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء أولاد أبى بكر الصديق ذكره البلقينى وفى التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعفار أولاد المغيرة ابن شعبة وبعدهم (سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبى صالح) السمان وأما قول ابن عدى انه ليس فى ولد أبى صالح محمد وانما هم سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح فوهم كما قال العراقى حيث أبدل محمدا بيحيى وجعل عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه (و) مثاله (فى الخمسة) لم أقف عليه فى الصحابة وفى التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم (سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الآخرين لم يحدثوا وسمى منهم أحمد ومخلد (و) مثاله (فى الستة) لم أقف عليه فى الصحابة وفى التابعين (محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين) هكذا سماهم ابن معين والنسائى والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو على الحافظ (خالدا

بدل كريمة) وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد (وروى محمد) بن سيرين (عن) أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثا) وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان عنه (وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض) في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس وهو في جزء أبي الغنائم النرسي فعلى هذا اجتمعوا أربعة في اسناد (و) مثاله (في السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر ﴿تنبيهات﴾ أحدها ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم ضرارا ونعيما وحكى غيره ان أولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح أولاد عفراء معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهدوا بدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة والعدد ذكره أيضا ابن عبد البر وجماعة واعترض باولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة بشر وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس وهم أشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزادوا عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة أخ بعدهم وفي التابعين أولاد سعد بن أبي وقاص مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمرة ويحيى واسحق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة أولاد الحرث المتقدمين وفي التابعين أولاد أبي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وهو أصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين أولاد أنس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة أولاد عبد الله بن أبي طلحة ابراهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعميرة والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر أو الاربعة عشر أولاد العباس المذكور وله أربع اناث أو ثلاث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم (النوع الرابع والاربعون رواية الآباء عن الابناء للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب (عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة و) روى فيه (عن وائل بن داود

عن ابنه بكر عن الزهري حديثا) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أخروا الأحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة وأورد أصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر (و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي (قال حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن أيوب) السختياني (عن الحسن قال ويح كلمة رحمة) قال المصنف كابن الصلاح (وهذا) مثال (ظريف يجمع أنواعا) قال المصنف (بينتها في الكبير) أي الارشاد قال فيه منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد أورده الخطيب في كتابه رواية الآباء عن الابناء وفي كتاب من حدث ونسي وأورده في كتاب من حدث ونسي من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني أنت عني عن أيوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك ﴿فوائد﴾ روى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن أبي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وأبو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا واسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين قال ابن الصلاح وأكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا أو نحو ذلك قال وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروت عنها أم رومان أمها حديثين قال البلقيني فان كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن أخيه الامام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه اسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قلت ومن ألطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن آبائهم لابي نصر الوائلي فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه

الاب والجد) فيحتاج الى معرفة اسمه (وهو نوعان أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسب وهو كثير) كرواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السنن الاربعة ولم يسم أبوه واختلف فيه وسيأتي (والثاني) روايته (عن أبيه عن جده) قال ابن الصلاح حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة سمعت أبي يقول سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني أبي عن جدي وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي الوشي المعلم ثم تارة يريد بالجد أبا الاب وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا أكثر المحدثين) إذا صح السند اليه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وزاد مرة والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقال أحمد بن سعيد الدارمي احتج أصحابنا بحديثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ (حملا لجده على عبد الله) الصحابي (دون محمد التابعي) لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدارقطني وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال أبو حاتم عمرو عن أبيه عن جده أحب الي من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد ألف العلائي جزأ مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها قال ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطأ فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الآجري عن أبي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة فمن هنا جاء ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا تجنبها أصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن أبيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان ان أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان أراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ أبو اسحق في اللمع الا أنه احتج بها في المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين أن يفصح بجده انه عبد الله فيحتج به أولا فلا وكذا

ان قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد أخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا ألا أحدثكم بأحبكم الى وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر (و) من أمثلة ما أريد فيه الجد الادنى (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري (عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة) صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كأبي حاتم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز (وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي (وقيل كعب بن عمرو) قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان أبا داود قال في سننه في حديث الوضوء سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول أي شئ هذا طلحة عن أبيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان ان ليثا يروي عن طلحة عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أحسنه) أي رواية الابناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون (التميمي) الفقيه الحنبلي (قال سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول) وقد سئل عن الحنان المنان فقال (الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال) قال الخطيب بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم أكينة بن عبد الله وهو السامع عليا أخرجه في كتاب الابناء وروى بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي أيضا هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد فوقع لنا باثني عشر أبا أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني سماعا عليها أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلائي ح وأنبأني عاليا شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا أنا القاسم بن مظفر قال العلائي بقراءتي أنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورا أنا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي عبد العزيز يقول سمعت أبي الحرث يقول سمعت أبي أسدا يقول سمعت أبي الليث يقول سمعت

أبي سليمان يقول سمعت أبي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكينة يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين وأبوه أيضا امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون لاذكر لهم في شئ من الكتب أصلا وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضا فزاد أبا الاكينة وهو الهيثم قال العراقي وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوعا مرفوعا بأربعين حديثا منها المجالس بالامانة وفي الآباء من لا يعرف حاله ﴿فائدة﴾ يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني أم جنوب بنت غيلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له (النوع السادس والاربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن فوائده حلاوة علو الاسناد) في القلوب وان لا يظن سقوط شئ من الاسناد (مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين وثلثمائة (والزهري وزكريا بن دريد) رويا (عن مالك وبينهما كذلك) فان الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه أحد الكذابين الوضاعين ولا نعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر أصحاب مالك أحمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن أمثلة ذلك في المتأخرين أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فمما روى شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة قال شيخ الاسلام وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك ان أبا علي البرداني

سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وآخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة (النوع السابع والاربعون) معرفة الوحدان وهو (من لم يروعنه الا واحد) ومن فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في الصحابة (وهب بن خنبش) بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وأبو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزي ومن قال وهب أكثر وأحفظ (وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان) الانصاري (ومحمد بن صيفي) الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء (صحابيون لم يروعنهم غير الشعبي) قال العراقي ماذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف ابن عمر في الردة قال حدثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض على الاسود العبسي وكابره عامر بن شهر الهمداني الى آخر كلامه وما قاله في عروة قاله أيضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه أيضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي في التهذيب (وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه و) عن (دكين) بالكاف مصغر ابن سعيد ويقال سعيد الخثعمي ويقال المزني (و) عن (الصنابحي بن الاعسر و) مرداس) ابن مالك الاسلمي (من الصحابة) قال العراقي لم ينفرد عن الصنابحي بل روى عنه أيضا الحرث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب أن الذي روى عنه الحرث الصنابحي التابعي وسيأتي وقال المزي روى عن مرداس أيضا زياد بن علاقة قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر (ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد ومعاوية) بن حيدة (والد حكيم) قال العراقي بل روى عن معاوية أيضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما المزي (وقرة بن اياس والد معاوية وأبو ليلى) الانصاري (والد عبد الرحمن) وان كان عدي ابن ثابت أيضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزي (قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (لم يخرجا) أي الشيخان (في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله الحديث مانصه واما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي أو التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين (وغلطوه) في ذلك ونقض (باخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع انه لا راوي له غير ابنه (وباخراج البخاري حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب) مرفوعا اني لأعطي الرجل والذي أدع احب الي ولم يروعنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر وابن أبي حاتم روى عنه الحاكم ابن الصلاح الاعرج فقد قال العراقي لم أر له رواية عنه في شئ من طرق الحديث (و) باخراجه أيضا حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرادس)

الإسلمي يذهب الصالحون الأول فالأول ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره (وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي وأبو جسر مولى أخيه كما في جامع الترمذي (ونظائره في الصحيحين كثيرة) قال ابن الصلاح كاخراجه حديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الأغر المزني ولم يرو عنه غير أبي بردة وقال العراقي بل روى عن أبي رفاعة أيضا صلة بن أشيم العدوي وعن الأغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة (وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع (و) مثاله (في التابعين أبو العشراء) الدارمي (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة) قال العراقي بل روى عنه زياد بن أبي زياد وعبد الله بن

(وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاكم محمد ابن أبي سفيان بن حارثة الثقفي وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي (و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم المسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل بن فضالة (النوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة) من كنى أو ألقاب أو أنساب إما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ (وهو فن عويص) بمهملة أوله وآخره أي صعب (تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتابا نافعا سماه إيضاح الإشكال وقفت عليه وسألخص هنا منه أمثلة (و) صنف (غيره) أيضا كالخطيب (مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء (هو أبو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي) بن بداء في قصتهما النازل فيها يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية رواها عنه باذان عن ابن عباس بن إسحق وهي كنيته (وهو حماد بن السائب راوي) حديث (ذكاة كل مسك) بفتح الميم أي جلد (دباغه) رواه عنه إسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حمادا أخذا من محمد وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنسائي (وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية) العوفي (التفسير) وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما روى عن أبي سعيد الخدري وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحق أيضا (ومثله سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري (وعائشة) وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان (هو سالم أبو عبد الله المدني و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان

النصري (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر (و) هو (سالم مولى المهري) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي (و) هو (سالم سبلان) بفتح المهملة والموحدة الذي روى عنه عمران بن بشير (و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير (و) هو (سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضا (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وأبو الاسود وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن أحمد بن سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتها في كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بني هاشم وقيل محمد بن أبي قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل محمد بن حسان وقيل أبو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد الاردني وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي وقيل أبو عبد الله الاسدي وقيل محمد بن أبي حسان وقيل محمد بن أبي سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد ابن أبي زينب وقيل محمد بن أبي زكريا وقيل محمد بن أبي الحسن وقيل محمد بن أبي سعيد وقيل أبو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن أبي شميلة ووهموه (واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه) فيروي في كتبه عن أبي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتأخرين وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيأ من ذلك (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة والرواة والعلماء (هو فن حسن يوجد في أواخر الابواب) من الكتب المصنفة في الرجال بعد ان يذكروا الاسماء المشتركة (وأفرد بالتصنيف) أفرده البرديجي واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفاريد وآخر القابا لا اسماء كالاجلح (وهو أقسام الاول في الاسماء فمن الصحابة أجمد بالجيم) وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي بالحاء المهملة فوهم (ابن عجيان) بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان وقيل) بالضم والفتح والتشديد (كعليان) همداني شهد فتح مصر قال ابن يونس لا أعلم له رواية (جبيب) بن الحرث (بضم الجيم) وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي مولى زنباع الجذامي نزل مصر ويكنى أبا الاسود وأبا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي (شكل بفتحهما) ابن حميد العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن (صدى) بالضم والفتح والتشديد ابن عجلان (أبو امامة) الباهلي (صنابح) بالضم آخره مهملة (ابن الاعسر) البجلي الاحمسي قال العراقي وقد اعترض بان أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابح والجواب انه بعد أن

ذكره قال هو عندي المتقدم (كلدة بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الامام أحمد (وابصة) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيشة الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة قال العراقي وليس فردا في الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج ونبيشة بن أبي سلمى رجل روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم (شمغون) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة) وبذلك جزم ابن الصلاح أولا ثم حكى الثاني بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه أزدي ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال له أسدي بسكون السين المهملة قال شيخ الاسلام الاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله حالف بعض قريش فتجتمع الاقوال نزل الشام وله خمسة أحاديث (هبيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل باسكان المعجمة) بضم الميم وكسر الفاء الغفاري (ابي باللام) أوله مصغر (كأبي) بن كعب وغلط ابن قانع فسماه أبيا (ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بني أسد (ومن غير الصحابة أوسط بن عمرو) البجلي تابعي (تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال) ابن صبح الكلاعي (جيلان بكسر الجيم) ابن فروة (أبو الجلد بفتحهما) الاخباري (الدجين بالجيم مصغر) ابن ثابت أبو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جحى المعروف والاصح انه غيره وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عنه ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهؤلاء اعلم بالله من أن يرووا عن جحى وما ذكره من أنه فرد قاله أيضا البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما وهو دجين العربي الذي حدث عنه ابن المبارك (زر بن حبيش) التابعي الكبير قال العراقي في عده في الافراد نظر فلهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره أبو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزر بن أريد بن قيس ابن أخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يردان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط (سعير) مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم أبيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سعير بن عداء البكائي ذكره ابن فتحون وسعير بن سوادة العامري ذكره ابن منده وأبو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون تميم وأقره أبو بكر استدركه شيخ الاسلام في الاصابة (وردان) بالضم وهذا مزيد على ابن الصلاح (مستمر) بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنسا قال العراقي ليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري (عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي) ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين أحدهما انه لا يعرف له رواية وانما روى عن أنس شيأ من قوله الثاني ان لهم عزوان آخر لم ينسب وأجيب بان ابن ماكولا بعد

ان ذكره قال لعله الاول (نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الاول ونسبته الى بنى بكال بن دعمى بطن من حمير وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن أخيه قال العراقى وليس فردا بل لهم نوف ابن عبد الله روى عن على بن أبى طالب وعنه سالم بن أبى حفصة وفرقد السبخى وذكره ابن حبان فى الثقات (ضريب) بالمعجمة والراء (ابن نقير بن سمير) الثلاثة (مصغرات ونقير) والده (بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثانى الكنى أبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة (أبو العشراء) الدارمى اسمه (اسامة) بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح فى النوع الخامس والاربعين انه الاشهر (وقيل غير ذلك) فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطارد بن بكر وقيل ابن برز براء ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاى (أبو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) كذا قاله ابن الصلاح أيضا قال العراقى وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان فى الثقات وقال أبو أحمد الحاكم هو أخو سعيد بن يسار وأخطأ اغا اذ أبو مزرد وهو أيضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح فى أبى المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقى وهو وهم عجيب فلم يروعنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائى كما صرح به ابن المدينى ولا أعلم فى ذلك خلافا بين أهل الحديث (أبو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو) تابعى روى عنه قتادة (أبو معيد مصغر) مخفف الياء (حفص بن غيلان الهمدانى روى عن مكحول وغيره (القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسيأتى فى النوع الآتى وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثير الرفقته فى الغزو فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها) قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقى فى نكته (اسمه عمرو) بن على (سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام) بن سعيد التنوخى القيروانى صاحب المدونة (مطين) مصغرا الحضرمى (ومشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون (وآخرون) ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يزاد فى هذا قسم رابع فى الانساب (النوع الخمسون فى الاسماء والكنى) أى معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغى العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوى باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما معا فيتوهم رجلين كالحديث الذى رواه الحاكم من رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبى الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بينه ابن المدينى قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة

الاسامى أورثه مثل هذا الوهم قال العراقى وربما وقع عكس ذلك كحديث أبى اسامة عن حماد ابن السائب السابق أخرجه النسائى وقال عن أبى اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفى عليه ان الصواب عن أبى اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغنى عن بعض من درس فى الحديث انه أراد انكشف عن ترجمة أبى الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف (صنف فيه) أى فى هذا النوع جماعة منهم على (بن المدينى ثم مسلم) بن الحجاج (ثم النسائى ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبى عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك (ثم ابن منده وغيرهم) كابى بشر الدولابى قال العراقى وكتاب أبى أحمد أجل تصانيف هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائى لم يذكر فيه الا من عرف اسمه (والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى ومصنفه يبوب) تصنيفه (على حروف) المعجم فى (الكنى) ويذكر اسماء أصحابها فيذكر فى حرف الهمزة أبا اسحق وفى الباء أبا بشر ونحوها (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح (الاول من سمى بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان لكنيته كنية قال وذلك طريف عجيب (كابى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومى (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن) قال العراقى وهذا قول ضعيف رواه البخارى فى التاريخ عن سمى مولى أبى بكر وفيه قولان آخران أحدهما ان اسمه محمد وأبو بكر كنيته وبه جزم البخارى والثانى ان اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن أبى حاتم وابن حبان وقال المزى انه الصحيح (ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى (كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) فى ذلك (وقيل لا كنية لابن حزم) غير الكنية التى هى اسمه (الثانى) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التى هى اسمه (كابى بلال) الاشعرى الراوى (عن شريك وكابى حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الرازى الراوى (عن أبى حاتم الرازى) قال كل منهما اسمى وكنيتى واحد وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرى ليس لى اسم غير أبى بكر (القسم الثانى من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم) ولكن لم نقف عليه (أم لا) اسم له أصلا (كابى أناس بالنون صحابى) كنانى ويقال ديلى (وأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبة الخدرى) الذى مات فى حصار القسطنطينية (وأبى الابيض) التابعى الراوى (عن أنس) بن مالك وقال العراقى سماه ابن أبى حاتم فى الكنى وفى الجرح والتعديل فى الاسماء عيسى لكن اعاده فى آخره فى الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم وقال سمعت أبى يقول سئل أبو زرعة عن أبى الابيض فقال لا نعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن أبى حاتم وجد فى بعض رواياته أبو الابيض عبسى فتصحف عليه بعيسى (وأبى بكر بن مولى ابن عمرو وأبى النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء) الفوقية (المضمومة) قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصى وقال العراقى بل مولى عبد الله بن أسعد بن أبى سرح بلا خلاف قال وقد جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس (وأبى حريز بالحاء)

المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقفي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء (والموقف محلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبي تراب علي ابن أبي طالب) اسما (أبي الحسن) كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم أبا تراب وكان نائما عليه (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لانه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي تميلة) بضم الفوقية مصغر (يحيى بن واضح أبي محمد وأبي الاذان) بالمد جمع اذن (الحافظ عمر بن ابراهيم أبي بكر) لقب به لانه كان كبير الاذنين (وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حبان الاصبهاني (أبي محمد وأبي حازم العبدوي) بضم الدال نسبة الى عبدويه جد (عمر بن أحمد أبي حفص القسم الرابع من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذو الكنى (القسم الخامس من اختلف في كنيته) دون اسمه وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفا (كاسامة بن زيد) الحب (أبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلائق لا يحصون) كأبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله (القسم السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري) بلفظ البلد (جميل بضم الحاء المهملة) مصغرا (على الاصح وقيل بجيم مفتوحة) مكبرا (وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا) في اسمه واسم أبيه وهذا قول ابن اسحق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب وآخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن ودمة وقيل سكين ابن هانئ وقيل سكين بن مل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد تيم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو ابن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحرث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر (وهو أول مكنى بها) روى عنه انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ماهذه فقلت هرة قيل فأنت أبو هريرة قيل وكان يكنى قبلها أبا الاسود وقال ابن سعد في الطبقات أنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك أبا هريرة قال كانت لي هريرة

صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها فى شجرة فاذا أصبحت أخذتها فلعبت بها فكنونى أبا هريرة (وأبى بردة بن أبى موسى) الاشعرى (قال الجمهور) اسمه (عامر و) قال يحيى (بن معين الحرث وأبى بكر بن عياش المقرى فيه نحو أحد عشر قولا قيل أصحها شعبة) عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذى صححه أبو زرعة (وقيل أصحها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر وهذا أصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه أنه قال مالى اسم غير أبى بكر وصححه المزى وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف (القسم السابع من اختلف فيهما) أى اسمه وكنيته معا (كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل) اسمه (عمير وقيل صالح وقيل مهران) وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبة بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل أيمن وقيل أحمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل مبعث وقيل عبس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام فى الاصابة الا القول الثانى وكنيته (أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى القسم الثامن من عرف بالاثنين) ولم يختلف فى واحد منهما (كابى عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثورى ومالك ومحمد بن ادريس) الشافعى (وأحمد بن حنبل) وكابى حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) من لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء الاربعة أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن على (القسم التاسع من اشتهر بها) أى بكنيته (مع العلم باسمه كابى دريس الخولانى عائذ الله) بالمعجمة (ابن عبد الله) وكابى اسحق السبيعى عمرو وأبى الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تأليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم (النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء) قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ومن وجه آخر يصلح ان يجعل قسما من أقسام ذلك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى وألف فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثانى مشى ابن جماعة فى المنهل الروى فعد أقسامه عشرة وتبعه العراقى قال لان الذى صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف كابن الصلاح (من شأنه ان يبوب على الاسماء) ثم يبين كناها بخلاف ذلك (فمن يكنى بأبى محمد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف والحسن ابن على وثابت بن قيس) بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته أبو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزى فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب ابن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر) بن أبى طالب قال العراقى فى هذا نظر فان المعروف ان كنيته أبو جعفر وبذلك كناه البخارى فى التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق وتبعه ابن أبى حاتم والنسائى وابن حبان والطبرانى وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع فى الكنى للنسائى فى حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده

ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد مع انه اعاده فى حرف الجيم فذكره أبا جعفر قال وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد ان كان النسائى أراد بالمذكور أولا ابن أبى طالب وهو الظاهر وان أراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصى (و) عبد الله (بن بحينة وغيرهم) وممن يكنى (بابى عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام (والحسين) بن على (وسلمان) الفارسى (وحذيفة) بن اليمان (وعمرو بن العاصى وغيرهم) وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال العراقى وفيه نظر فلم أر احدا ذكر له كنية وعثمان بن حنيف قال وتبع فى ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزى غيرها والمغيرة ابن شعبة قال وتبع فى ذلك البخارى وابن حبان وابن أبى حاتم والمشهور ان كنيته أبو عيسى كذا جزم به النسائى وأبو أحمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيين قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنية معقل أبو على وبه قال الجمهور على بن المدينى وخليفة والعجلى وابن منده والبخارى وابن أبى حاتم وابن حبان والنسائى زاد العجلى ولا نعلم أحدا فى الصحابة يكنى أبا على غيره قال العراقى بل قيس بن عاصم وطلق بن على يكنيان بذلك كما جزم به النسائى قال وأما عمرو بن عامر ففى الصحابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هودة أحد بنى عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى أبا عبد الله والثانى ابن مالك بن خنساء المازنى أحد بنى مازن بن النجار يكنى أبا داود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزنى بل مازنى ولا يكنى أبا عبد الله قال والظاهر ان ماذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزنى فانه يكنى بذلك (و) ممن يكنى (بأبى عبد الرحمن) من الصحابة عبد الله (بن مسعود ومعاذ ابن جبل وزيد بن الخطاب) أخو عمرو كنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمر ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهم وفى بعضهم) أى المذكورين فى هذا النوع (خلاف) كما تقدم فى ثابت بن قيس وعمرو بن العاصى وزيد بن الخطاب قال العراقى واللائق بهؤلاء أن يذكروا فى القسم الخامس

(النوع الثانى والخمسون الالقاب) أى معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح (وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المدينى فرقوا بين عبد الله بن أبى صالح أخى سهيل وبين عباد بن أبى صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الائمة (وألف فيه جماعة) من الحفاظ منهم أبو بكر الشيرازى وأبو الفضل الفلكى وأبو الوليد الدباغ وأبو الفرج بن الجوزى وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها (وما كرهه الملقب) به من الالقاب (لا يجوز) التعريف به (ومالا) يكرهه (فيجوز) التعريف به كذا جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقى وليس كذلك فقد جزم المصنف فى سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه وقد سبق على الصواب فى آداب المحدث ثم ظهر لى حمل ماهنا على أصل التلقيب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم وأول لقب فى الاسلام لقب أبى بكر الصديق وهو عتيق

لقب

لقب به لعتاقة وجهه أي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها مالا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف ولعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد (وهذه نبذ منه) أي من نوع الالقاب على غير ترتيب (معاوية) بن عبد الكريم (الضال ضل في طريق مكة) فلقب به وكان رجلا عظيما (عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه) لا في حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عارم كان) عبدا صالحا (بعيدا من العرامة وهي الفساد) ونظير ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوي يروي عن التابعين وهو ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر أحمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه (غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر) البصري أبو بكر (صاحب شعبة) قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وقال ابن الصلاح وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا (والثاني) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان (يروي عن أبي حاتم) الرازي (والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق جده الحسين سمع الحسن بن علي المعمري وأبا جعفر الطحاوي وأبا عروبة الحراني حدث (عنه أبو نعيم) الاصبهاني والحاكم وابن جميع وأبو عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلثمائة (والرابع) أبو الطيب البغدادي جده دران صوفي محدث جوال روي (عن أبي خليفة الجمحي) وأبي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلثمائة (وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان أبو بكر القاضي البغدادي يروي عن أبي شاكر ميسرة بن عبد الله وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلثمائة ذكرهما الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذلك أحمد بن آدم الجرجاني الحلبي يروي عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي حافظ فقيه شافعي سمع الربيع المرادي روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثمائة عن مائة سنة (غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى) التيمي أبو أحمد روى (عن مالك والثوري) قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنتيه (والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أي بخارى مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به (لشدة حفظه) ومذاكرته روى (عنه البخاري شباب) بلفظ ضد الشيوخة ابن خياط (لقب خليفة) العصفري (صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم) والنون مصغرا (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم رستة) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر

(الاصبهانى سنيد) مصغر لقب وله تفسير مسند هو (الحسين بن داود) المصيصى (بندار محمد بن بشار) البصرى شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكى لقب بهذا لانه كان بندارا الحديث أى حافظه وذكر الحافظ بن حجر انه لقب به أيضا جماعة منهم أبو بكر محمد ابن اسمعيل البصلانى شيخ أبى بكر الآجرى وأبو الحسين حامد بن حماد روى عن اسحق بن بشار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى عن أبى عيسى الترمذى وعنه ابن عدى فى الكامل (قيصر أبو النضر هاشم بن عبد القاسم) المعروف شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الاخفش) لقب به جماعة (نحويون) ولهم رواية ايضا كما خرجت ذلك فى طبقات النحاة أولهم (أحمد بن عمران) البصرى النحوى (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن حبان فى الثقات ومات قبل الخمسين ومائتين (و) الثانى الاكبر (أبو الخطاب المذكور فى) كتاب (سيبويه) وهو شيخه عبد الحميد بن عبد المجيد أخذ عن أبى عمرو بن العلاء وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة (و) الثالث الاوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخى ثم البصرى (الذى يروى) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعى والكلبى وعنه أبو حاتم السجستانى وله معانى القرآن وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين وهو المراد حيث أطلق فى كتب النحو (و) الرابع الاصغر (على بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات فى شعبان سنة خمس عشرة وثلثمائة وفى النحاة أخفش خامس وهو أحمد بن محمد الموصلى شافعى فى أيام أبى حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن جنى وسادس وهو خلف بن عمر البلنسى أبو القاسم مات بعد الستين وأربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادى أبو محمد روى عن الاصمعى وثامن وهو عبد العزيز بن أحمد الاندلسى أبو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو على ابن محمد المغربى الشاعر أبو الحسن الشريف الادريسى كان حيا سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة وعاشر وهو على بن اسمعيل بن رجاء الفاطمى أبو الحسن وحادى عشر وهو هرون ابن موسى بن شريك القارئ قرأ على ابن ذكوان وحدث عن أبى شهر الغسانى ومات سنة احدى وقيل اثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء فى طبقات النحاة (مربع) بفتح الباء المشددة (محمد بن ابراهيم) الحافظ البغدادى (جزرة) بفتح الجيم والزاى والراء (صالح بن محمد) البغدادى الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه فى جملة الخلق فقيل له من أين سمعت فقال من حديث الجزرة يعنى حديث عبد الله بن بسرة أنه كان يرقى بخرزة فصحفها (عبيد العجل بالتنوين) ورفع العجل لا بالاضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادى الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادى الحافظ ويقال اسمه أحمد ويلقب كيلجة أيضا أبو طيب أحمد بن نصر البغدادى شيخ الدارقطنى ذكره الحافظ بن حجر فى القابه (ماغمه) بلفظ النفى لفعل الغم (هو علان وهو على بن الحسين بن عبد الصمد) الحافظ البغدادى (ويجمع) فيه (بينهما) أى اللقبين (فيقال علان ماغمه سجادة) بالفتح (المشهور)

بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضا (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدى (عبدان عبد الله بن عثمان) المروزى صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح عن أبى طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسماء كما قالوا فى على علان وفى أحمد ابن يوسف السلمى حمدان وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان (وغيره) أيضا لقب عبدان منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكرى الاهوازى وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكرى وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمى وعبد الله بن خالد العرفسانى أبو عثمان البجلى وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمدانى وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزى وعبد الله ابن يزيد بن يعقوب الدقيقى (مشكدانه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشى الاموى أبى عبد الرحمن (ومطين) بفتح الياء لقب أبى جعفر الحضرمى قال ابن الصلاح خاطبهما بذلك الفضل بن دكين فلقبا به زاد غيره فى الاول لانه كان اذا جاء يلبس ويتطيب وفى الثانى لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان فى الماء فيطينون ظهره فقال له أبو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم (النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف) من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها (هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه) ويفتضح بين أهله (وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ وأول من صنف فيه عبد الغنى بن سعيد ثم شيخه الدارقطنى وتلاهما الناس ولكن (أحسنها وأكملها الاكمال لابن ماكولا) قال ابن الصلاح على اعواز فيه قال المصنف (وأتمه) الحافظ أبو بكر (بن نقطة) بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابونى والحافظ منصور بن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاى بذيل كبير وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبى مجلدا سماه مشتبه النسبة فأجحف فى الاختصار واعتمد على ضبط القلم فجاء شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته فى مجلد ضخم وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها (وهو) أى هذا النوع (منتشر لا ضابط فى أكثره) وانما يضبط بالحفظ تفصيلا (وما ضبط) منه (قسمان أحدهما على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله ابن سلام) الاسرائيلى الصحابى (ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندى (شيخ البخارى الصحيح تخفيفه) كما روى عنه ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطنى وغنجار غيره (وقيل) هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن أبى حاتم وأبو على الجيانى قال ابن الصلاح والاول أثبت قال العراقى وكان من شدد التبس عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندى الصغير فانه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسى (وسماه الطبرانى سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلى قال المبرد) فى كامله

(ليس فى كلام العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابى وسلام بن أبى الحقيق
قال وزاد آخرون سلام بن مشكم) بتثليث الميم فيما حكى (خمارا) كان (فى الجاهلية
والمعروف تشديده) قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول أبى سفيان بن حرب عدحه

سقانى فروانى كميتا مدامة * على ظما منى سلام بن مشكم

قال العراقى وبقى أيضا سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابى عده ابن فتحون وسعد بن جعفر
ابن سلام السيدى روى عن أبى البطى ذكره ابن نقطة ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن
محمد بن موسى بن سلام النسفى روى عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبى وأما سلمة بن سلام أخو
عبد الله بن سلام فلا يعد رابعا لان أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبى بن عمارة
الصحابى) ممن صلى للقبلتين حديثه عند أبى داود والحاكم (ومنهم من ضمه) ومنهم من قال فيه
ابن عبادة وقال أبو حاتم صوابه أبو أبى (ومن عداه جمهورهم بالضم) ذكر الجمهور زيادة من
المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضا فى قوله (وفيهم
جماعة بالفتح وتشديد الميم) فمن الرجال عمارة أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبحاث
وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوى وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم ومن
النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرا الجمحى وغيرهما (كريز
بالفتح) وكسر الراء مكبرا (فى خزاعة وبالضم) مصغرا (فى عبد شمس وغيرهم) خلافا لما حكاه
الجيانى عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك فى المفتوح بأيوب
ابن كريز الراوى عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغنى ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره
الدارقطنى وغيره (حزام بالزاى) والحاء المهملة المكسورة (فى قريش وبالراء) وفتح الحاء
(فى الانصار) قال العراقى قد يتوهم من هذا انه لا يقع الاول الا فى قريش ولا الثانى الا فى
الانصار وليس مرادا بل المراد انما وقع من ذلك فى قريش يكون بالزاى وفى الانصار يكون
بالراء وقد ورد الامران فى عدة قبائل غيرهما فوقع بالزاى فى خزاعة وبنى عامر بن صعصعة
وغيرهما وبالراء فى بلى وخثعم وجذام وتميم بن مر وفى خزاعة أيضا وفى عذرة وبنى فزارة
وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره (العيشيون بالمعجمة) قبلها تحتية وأوله عين مهملة
(بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (وبالمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله
ابن موسى (و) بالمهملة (مع النون شاميون) منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيان قال
ذلك الخطيب والحاكم وزاد وبالقاف أوله وبالمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح
(غالبا) فان عمار بن ياسر عنسى مع انه معدود فى أهل الكوفة وعبارة ابن ماكولا والسمعانى
وعظم عنس فى الشام وعامة العيش فى البصرة (أبو عبيدة) بالهاء (كلهم بالضم) قال
الدارقطنى لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح (السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها فى الباقى) أى
الاسماء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفاء من أبى السفر سعيد بن محمد وذلك
خلاف ما يقوله أهل الحديث قال العراقى ولهم فى الاسماء والكنى سقر بسكون القاف وقد

يرد ذلك على اطلاقه وابهم أيضا اشقر بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لى وجه الايراد (عسل كله (بكسر) العين (ثم اسكان) السين المهملتين (الا عسل بن ذكوان الاخبارى) البصرى (بفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط أبي منصور الازهرى بالكسر والاسكان ولا أراه ضبطه (غنام كله بالمعجمة) المفتوحة (والنون) المشددة (الا والد على بن عثام) بن على العامرى الكوفى (فبالمهملة والمثلثة) وحفيده أيضا (قمير كله مضموم) مصغر (الا امرأة مسروق) بن الاجدع (فبالفتح) وكسر الميم بنت عمرو (مسور كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (الا ابن يزيد الصحابى وابن عبد الملك اليربوعى فبالضم والتشديد) للواو المفتوحة قال العراقى لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخارى فى التاريخ الكبير ابن عبد الملك فى باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد (الجمال كله بالجيم فى الصفات) منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين (الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء) كان بزازا فلما تزهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان حمالا فتحول الى البز وقال الخليلى وابن الفلكى لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا أراه يصح واستدرك العراقى على هذا الحصر بنان بن محمد الحمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر الحمال سمع من أبي عمر بن محمد وأحمد بن محمد الحمال أحد شيوخ أبي النرسى قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه بقوله فى الصفات (وجاء فى الاسماء أبيض بن حمال) المازنى السبائى صحابى عداده فى أهل اليمن حديثه فى السنن (وحمال بن مالك) الاسدى شهد القادسية (بالحاء وغيرهما الهمدانى بالاسكان) فى الميم (والمهملة) بعدها نسبة الى قبيلة همدان (فى المتقدمين أكثر) منه فى المتأخرين ومنه فيهم أبو العباس بن عقدة وجعفر بن على الهمدانى من أصحاب السلفى (وبالفتح والمعجمة) نسبة الى البلد (فى المتأخرين أكثر) منه فى المتقدمين قال الذهبى الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وسيأتى انه لم يقع فى الصحيحين والموطا من الثانى شئ (عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفارى أبو موسى (الحناط بالمهملة والنون) نسبة الى بيع الحنطة (وبالمعجمة مع الموحدة) نسبة الى بيع الخبط الذى تأكله الابل (و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة الى الخياطة (كلها جائزة) فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول أنا خياط وحناط وخباط كلا قد عالجت (وأولها أشهر ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخباط وفيه الثلاثة) ولكن الثانى أشهر فيه ومثل هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف نطق (القسم الثانى) ضبط (ماوقع فى الصحيحين) فقط (أو) فيهما مع (الموطا) أو فى أحد الثلاثة (يسار كله بالمثناة) التحتية (ثم المهملة الا محمد بن بشار) بندار (فبالموحدة والمعجمة) قال الذهبى وهو نادر فى التابعين

معدوم في الصحابة (وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الياء المشددة (بشر كله بكسر) الباء (الموحدة وأسكان المعجمة الأربعة فبضمها) أي الموحدة (واهمالها) أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (و بسر بن سعيد و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمي (و) بسر (بن محجن) الديلي (وقيل هذا بالمعجمة) قاله سفيان الثوري وحكى الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفيه ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني لحديثه في صحيح مسلم على ماذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولاله ذكر فيه باسمه الا في نسب ابنه قال نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو فهو بفتح التحتية والمهملة وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الاولين (بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب) العدوي وحديثه عند البخاري (و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني (وثالثا بضم المثناة من تحت وفتح المهملة يسير ابن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن ابن نسير يزيد كله بالزاي) المكسورة والتحتية المفتوحة أوله (الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري (بضم الموحدة و بالراء) المفتوحة ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الحموي عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى و به جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية والزاي كالجادة وقال عبد الغني لم أسمعه من أحد بالزاي ومسلم أعلم وبه جزم الذهبي (ومحمد بن عرعرة بن البرند) الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون) الساكنة (وعلي بن هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء وأبا العالية) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد حارثة كله بالحاء) المهملة والمثلثة (الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم) قال العراقي والاسود بن العلاء بن جارية الثقفي وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضا وروى مسلم للاول حديث البئر جبار في الحدود وللثاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب (جرير) كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة (الا حريز بن عثمان) الرحبي الحمصي (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الازدي (الراوي عن عكرمة فبالحاء) المفتوحة (والزاي أخيرا ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة (والدال) المهملة المفتوحة آخره راء (والد عمران) روى له مسلم (ووالد زيد وزياد) لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية (خراش كله بالخاء المعجمة) المكسورة والراء وآخره معجمة (الا والد ربعي فبالمهملة) أوله وأدخل ابن ماكولا هنا خداشا بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي فلذا لم أستدركه قلت هو من نمط حدير ونحوه (حصين كله بالضم) للمهملة (والصاد

المهملة

المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم) الاسدى (فبالفتح وأبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة) مفتوحة ولا نعرف فى رواية الحديث من اسمه حضين سواه وهو تابعى جليل قاله الحاكم وتبعه المزى قال العراقى لكن فى الصحيحين فى قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب سألت الحضين بن محمد الانصارى عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلى والقابسى انه بالمعجمة قال المزى وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وأدخل فى هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الاشهلى أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملة) والزاى (الا أبا معاوية محمد بن خازم) الضرير فانه (بالمعجمة حيان كله بالمثناة) من تحت مع فتح المهملة (الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال) الباهلى (منسوبا) الى أبيه (وغير منسوب) اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان (عن شعبة و) حبان عن (وهيب و) حبان عن (همام وغيرهم) كحبان عن أبان وحبان عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهملة (و) الا (حبان بن عطية) السلمى (و) حبان (بن موسى) السلمى المروزى (منسوبا) الى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه كحبان (عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر) للحاء (والموحدة) وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العرقة بالجيم والاول فيهما أصح وأشهر والعرقة أمه فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدى بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم وتكنى أم فاطمة واسم أبيه حبان بن قيس وقيل ابن أبى قيس ويدخل فى هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة بن صخر وعدى بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة (وحبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب) الانصارى (وهو خبيب غير منسوب) الراوى (عن حفص بن عاصم) فى الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين فى صحيح مسلم وجده كذلك الا أنه لا رواية له فى الصحيحين ولا فى الموطا (وأبا خبيب كنية) عبد الله (بن الزبير) كنى بابنه خبيب ولا ذكر له فى شئ من الكتب الثلاثة (فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخرمة القرشى المصرى ويسمى أيضا الحكيم بالالف واللام (وزريق) بتقديم الراء مصغرا (ابن حكيم) ويكنى أيضا أبا حكيم كابيه (فبالضم) وقيل الثانى بالفتح (رباح كله بالموحدة) وفتح الراء (الا زياد بن رياح) القيسى المصرى يكنى أيضا أبا رياح كابيه وقيل أبا قيس وهو الصواب الراوى (عن أبى هريرة) حديثا (فى اشراط الساعة) وهو بادروا بالاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما فى صحيح مسلم (فبالمثناة) من تحت وكسر الراء (عند الاكثرين) وقال ابن الجارود بالموحدة (وقال البخارى بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقى وهم فى ذلك فلم يحك البخارى فى التاريخ فيه الموحدة أصلا انما حكى الاختلاف فى وروده بالاسم أو الكنية وفى اسم ابيه ولا ذكر له فى صحيحه (زبيد ليس فيهما) أى الصحيحين (الا زبيد بن الحرث) اليامى

(بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا زيد بن الصلت) بن معديكرب الكندي (بمثناتين) تحتيتين (بكسر أوله و يضم سليم كله بالضم) وفتح اللام (الا) سليم (بن حيان فبالفتح) للسين وكسر اللام (شريح كله بالمعجمة والحاء الا) سريج (بن يونس) شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة (و) سريج (بن النعمان وأحمد بن أبي سريج) الصباح كلاهما سمع منه البخاري (فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زرير) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن أبي الذيال و) سلم (بن عبد الرحمن فبحذفها) قال العراقي و بقي عليه حكام بن سلم الرازي روى له مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان أصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها لا تأتلف خطا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تأتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطا كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره فصلح وملك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي و) سلمان (بن عامر و) سلمان (الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها) قال ابن الصلاح وأبو حازم الاشجعي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء الا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم (سلمة) كله (بفتح اللام الا عمرو بن سلمة) الجرمي (امام قومه (و بني سلمة) القبيلة (من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) قال يزيد بن هرون بالفتح وابن علية بالكسر (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتحتية بعدها موحدة (وفيهما سنان بن أبي سنان) الدؤلي (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني (وأم سنان فبالمهملة والنون) قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواية في الكتب الثلاثة انما لها ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياء في شيبان انما أوردوا سنان وشيبان وسيان (عبيدة) كله (بالضم الا) عبيدة (السلماني و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عبيدة (بن حميد وعامر بن عبيدة) الباهلي (فبالفتح) وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم (عبيد) بغير هاء (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الابرص (عبادة) كله (بالضم) وتخفيف الموحدة (الا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري فبالفتح عبدة) كله (باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري التابعي (فبالفتح والاسكان) أي قيل فيهما الامران وقيل فيهما عبد بغير هاء أيضا وعلى

الفتح

الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا (عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد) القيسي الضبعي البصري (فبالضم) للعين (والتخفيف) للموحدة وحكى صاحب المشارق انه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد قال وهو خطأ والصواب عبادة (عقيل) كله (بالفتح) للعين وكسر القاف (الا) عقيل (بن خالد) الايلي (وهو) الراوي (عن الزهري غير منسوب و) الا (يحيى بن عقيل) الخزاعي البصري (و) الا (بني عقيل) القبيلة المعروفة ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفاء (فبالضم) وفتح القاف (واقد كله بالقاف) وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة وافد بن سلامة وو افد بن موسى الدراع *(الانساب) من هذا النوع (الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة) من تحت نسبة الى ايلة قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الابلي بالموحدة وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ ابلي وقد روى له مسلم الكثير قال ولكن اذا لم يكن في شئ من ذلك منسوبا فلا يلحق عياضا منه تخطئة قال العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوبا فلا تخطئة حينئذ (البزاز) كله (بزايين الاخلف بن هشام البزار) شيخ مسلم (والحسن بن الصباح) البزار شيخ البخاري (فآخرهما راء) قال العراقي وقد اعترض ذلك بان أبا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد السكن البزار وبشر بن ثابت البزار وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا يردان (البصري بالباء مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة الى البصرة) البلد المعروفة (الامالك بن أوس بن الحدثان النصري) مخضرم مختلف في صحبته (وعبد الواحد بن عبد الله (النصري وسالما مولى النصريين فبالنون) الثوري كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة الى توز من بلاد فارس (الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جرير مصغرا قال ابن الصلاح فيها من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نضرة وأسقط ذلك المصنف ليعم ما فيها غير منسوب (الا أبا يحيى بن بشر شيخهما) أي الشيخين (فبالحاء) المهملة (المفتوحة) قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذي ولم يصنعوا شيأ انما أخرج له مسلم وحده وأما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة وفرق بينهما ابن أبي حاتم والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبرا وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير منسوب (الحارثي كله بالحاء والمثلثة وفيهما سعيد الجاري بالجيم) وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار موضع بالمدينة (الحرامي كله بالراء) المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في صحيح (مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان) بن فلان (الحرامي) مال فأتيت أهله الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وجزم به عياض (وقيل بالزاي) وعليه الطبري (وقيل

الجذامي بالجيم والذال) المعجمة قاله ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكرهم بنو عقيل و بنو سلمة وحبيب بن عدي وحبان بن العرقة وأم سنان فما صنعه في التقريب أحسن (السلمي في الانصار بفتحها) أي اللام كالسين نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في نمر نمري هذا مقتضى العربية (ويجوز في لغة كسر اللام) قال السمعاني وعليها أصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن (و بضم السين) وفتح اللام (في) النسبة الى (بني سليم) وفي هذه الترجمة قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص بالصحيحين والموطا (الهمداني كله بالاسكان والمهملة) وليس فيهما بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب الهندي الجهني وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة و يحق على الحديثي ايداعها في سويداء قلبه (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها (وهو متفق خطا ولفظا) افترقت مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على اعوازفيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما أو في الرواة عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر (وهو أقسام الاول من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة أولهم شيخ سيبويه) صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين (ولم يسم أحد أحمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أبي الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبي خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بأبي السفر سعيد بن أحمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو أقدم واجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وذكر الواقدي ان لجعفر بن أبي طالب ولدا اسمه أحمد ولدته له اسماء بأرض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد به وذكر النسائي ان أبا عمرو ابن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان اسمه أحمد (الثاني أبو بشر المزني البصري) حدث عن المستنير بن أخضر وعنه العباس العنبري قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ أصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه أخبار الخليل هذا قال ولو أمعن النظر لعلم ان ابن أبي سمينة والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل العروضي (الثالث أصبهاني) قال ابن الصلاح روى عن روح

ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي وهو وهم أنما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل أبو محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حبان في طبقات الاصبهانيين وأبو نعيم في تاريخ أصبهان وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره قال ولم أر أحدا من الاصبهانيين يسمى الخليل بن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا قال فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري الذي يروي عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروي ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم أو الخليل ابن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان وأبو الطاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي سمع من شهده وروى عنه ابن النجار (الرابع أبو سعيد السجزي القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات سنة ثلثمائة وسبعة وثمانين (الخامس أبو سعيد البستي القاضي) المهلبي سمع من الخليل السجزي المذكور قبله وأحمد بن المظفر البكري (روى عنه البيهقي السادس أبو سعيد البستي الشافعي) فاضل تصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن أبي حامد الاسفرايني (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) قال العراقي وأخشى ان يكون هذا هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا مما تقدم وممن يسمى بذلك الخليل بن أحمد بن اسمعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي روى عنه أبو عبد الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن أحمد أبو سليمان ابن جعفر الخالدي سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر ﴿فائدتان﴾ الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة أحاديث بواسط متفرقة في أنواع الكتاب * الثانية من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنصاري نجاري يكنى أبا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى أبا أمية نزل البصرة أيضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة أخرجه أصحاب السنن الاربعة والثالث أبو مالك الفقيه والرابع حمصي والخامس كوفي (الثاني) من الاقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال ابن الصلاح أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله و) كلهم (في عصر) واحد (أحدهم القطيعي أبو بكر) البغدادي يروي (عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل) المسند وغيره وعنه أبو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان وستين وثلثمائة (الثاني السقطي أبو بكر) البصري يروي (عن عبد الله بن أحمد الدورقي) وعنه أبو نعيم أيضا مات سنة أربع وثلثمائة و (الثالث دينوري) يروي (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن

كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي (الرابع طرسوسي) يكنى أبا الحسن روى (عن عبد الله بن جابر الطرسوسي) وعنه القاضي أبو الحسن الخصيب ابن عبد الله الخصيبي ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما) أبو عبد الله (الحاكم أحدهما أبو العباس الاصم والثاني أبو عبد الله بن الاخرم) قال ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عصر المائة وهم أبو بكر محمد ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلثمائة (الثالث) من الاقسام (من اتفق في الكنية والنسبة) معا (كأبي عمران الجوني اثنان) أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري) متأخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه الاسماعيلي والطبراني (و) من ذلك (أبو بكر ابن عياش ثلاثة) أحدهم (القارئ و) الثاني (الحمصي) الذي روى (عنه جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة (و) الثالث (السلمي الباجداني) صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين وأفرد العراقي هذا المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب (الرابع) من الاقسام (عكسه) بان اتفق فيه الاسم وكنى الاب (كصالح بن أبي صالح أربعة) تابعيون أحدهم (مولى التوءمة) واسم أبيه نبهان وكنيته هو أبو محمد مدني روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان) مدني يكنى أبا عبد الرحمن روى عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث (السدوسي) روى (عن علي وعائشة) وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران روى عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس أسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي (الخامس) من الاقسام (من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري) اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روى (عنه البخاري) والناس وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك مات سنة مائتين وخمس وعشرين (والثاني أبو سلمة ضعيف) واسم جده زياد وهو بصري أيضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (السادس) من الاقسام ان يتفقا (في الاسم) فقط (او الكنية) فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لا ندري هل هو ابن زيد

أو ابن سلمة و يعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب أو عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي أو موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزي انه لا يروى الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد لم أنسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا أطلقه حجاج بن منهال أو هدبة بن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن ابراهيم الموصلي وأحمد ابن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدام العجلي وأزهر بن مروان الرقاشي واسحق بن أبي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق و بشر بن معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وجوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد السياري وعمرو ابن عوف الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن أبي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن أبي سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن أبي سويد الدراع وأحمد بن اسحق الحضرمي وآدم بن أبي اياس واسحق بن أبي عمر بن سليط واسحق ابن منصور السلولي وأسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن أسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن عروة وخليفة ابن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار والضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد

الرحمن بن سلام الجمحى وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحرانى وعبد الملك بن جرير وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز وأبو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشى وعمرو بن خالد الحرانى وعمرو بن عاصم الكلابى والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل ابن عنبسة الواسطى وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجحدرى ومالك بن أنس وهو من أقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرسانى ومحمد بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن كثير المصيصى ومسلم بن أبى عاصم النبيل وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبى والنضر ابن شميل والنضر بن محمد الجرشى والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسى والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحينى ويحيى بن حماد الشيبانى ويحيى بن الضريس الرازى ويعقوب بن اسحق الحضرمى وأبو سعيد مولى بنى هاشم وأبو عامر العقدى ذكر ذلك المزى فى تهذيبه (و) من ذلك اذا أطلق (عبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير و) اذا قيل (بالمدينة فابن عمر و) اذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود و) اذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس و) اذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك وقال الخليل فى الارشاد (اذا قاله المصرى فابن عمرو) بن العاصى (أو المكى فابن عباس) أو الكوفى فابن مسعود أو المدنى فابن عمر وقال النضر بن شميل اذا قال الشامى عبد الله فابن عمرو بن العاصى أو المدنى فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذا يفعل بعض البصريين فى ابن عمرو (وقال بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حمزة بالحاء المهملة (والزاى الا أبا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى وانه اذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقى وربما أطلق غيره أيضا مثاله ما روى أحمد فى مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبى حمزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاى القصاب واسمه عمران بن أبى عطاء كما بينه مسلم فى روايته قلت والخمسة الباقون أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان (٣) ﴿فائدة﴾ صنف الخطيب فى هذا القسم كتابا مفيدا اسماه المكمل فى بيان المهمل وأفرد الناس التصنيف فيما وقع فى صحيح البخارى من ذلك (السابع) من الاقسام ان يتفقا (فى النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا فى المنسوب اليه ولابن طاهر فيه تأليف حسن (كالآملى قال) أبو سعيد (السمعانى أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد) الآملى (شيخ البخارى وخطئ أبو على الغسانى ثم القاضى عياض فى قولهما انه) منسوب (الى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفى) نسبة (الى بنى حنيفة) قبيلة (والى المذهب) لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن الاول أبو بكر عبد

الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب الحنيفي بزيادة ياء) للفرق وأكثر النحاة يأبون ذلك (ووافقهم من النحويين) الكمال أبو البركات (ابن الانبارى وحده) قلت والصواب معه وقد اخترته فى كتاب جمع الجوامع فى العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت الياء فى اللفظة المنسوبة الى الحنيفية فلا مانع من ذلك (ثم ما وجد من هذا الباب) فى الاقسام كلها (غير مبين فيعرف بالراوى) عنه (أو المروى عنه أو ببيانه فى طريق آخر) كما تقدم فان لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل فى ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن أبى همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بن سفيان هذا فقال هذا الثورى فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قال لان الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة وهو ملى بابن عيينة قال العراقى وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به ان يكون هذا من حديثه عنه اذا أطلقه بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث المعدودة قال على انى لم أر فى شئ من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكروا روايته عن الثورى ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن (النوع الخامس والخمسون المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه (وهو ان يتفق أسماؤهما أو نسبهما) فى اللفظ والخط ويفترقا فى الشخص (ويأتلف ويختلف ذلك فى) أسماء (أبويهما) بان يأتلفا خطا ويفترقا لفظا (أو عكسه) بان يأتلف اسماؤهما خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما أبويهما لفظا وخطا أو نحو ذلك بان يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك (كموسى ابن على بالفتح) للعين (كثيرون) فى المتأخرين ليس فى الكتب الستة ولا فى تاريخ البخارى وابن أبى حاتم وابن أبى خيثمة والحاكم وابن يونس وأبى نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدى منهم أحد وفى تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى ابن على أبو بكر الاحول البزار روى عن جعفر الفريابى وموسى بن على أبو عيسى الحنبلى روى عنه ابن الانبارى وابن مقسم وفى تاريخ ابن عساكر موسى بن على أبو عمران الصقلى النحوى روى عن أبى ذر الهروى وذكر فى تلخيص المتشابه رابعا موسى بن على القرشى مجهول ومنهم موسى بن على بن قداح أبو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعانى وموسى بن على بن غالب الاموى الاندلسى وموسى بن على بن عامر الحريرى الاشبيلى النحوى ذكرهما ابن الابار قال العراقى فهؤلاء المذكورون فى تواريخ الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووى لهم بانهم كثيرون فيه تجوز (وبضمها موسى بن على بن رباح) اللخمى (المصرى) أمير مصر اشتهر بضم العين (ومنهم من

فتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق (وقيل بالضم لقب و بالفتح اسم) قاله الدارقطني وروى عن موسى أنه قال اسم أبي علي ولكن بنو امية قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه أيضا من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وعن أبيه لا أجعل في حل أحدا يصغر اسمي قال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ومن أجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى ينبغي ان يمثل بمثال غيره وذلك أيوب بن بشير وأيوب ابن بشير الاول أبوه مكبر عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني أبوه مصغر عدوي بصري روى عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن أمثلة عكسه سريج ابن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب (وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة) للميم (ثم فتحة) للخاء المعجمة (ثم كسرة) للراء المشددة نسبة (الى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جده المبارك ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو داود (ومحمد ابن عبد الله المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكي نسبة (الى مخرمة) بن نوفل (غير مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زبالة (وكثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي) روى عنهما مالك والثاني أخرج له (في الصحيحين والاول في) صحيح (مسلم خاصة) وقال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان عن أبي امامة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخر (وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة (سعد بن اياس) الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة (ومثله) أبو عمرو الشيباني (اللغوي اسحق بن مرار) الكوفي نزيل بغداد وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث أيضا وهو أبو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان كنيته أبو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي (وأبي عمرو السيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مخضرم من أهل الشام اسمه (زرعة) وهو عم الاوزاعي و (والد يحيى) له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة (وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان (وبضمها يعرف بالحدثي) قال الدارقطني نسبة الى مدينة بالثغر يقال لها الحدث وقال أبو أحمد الحاكم

الى الحديثة روى عنه البغوى المبتغى وغيره ومن أمثلته حنان الاسدى أو حيان الاسدى الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بنى أسد بن شريك بضم الشين البصرى روى عن أبى عثمان النهدى حديثه عن سلار روى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهد والد مسدد والثانى بتشديد التحتية ابن حصين الكوفى أبو الهياج تابعى أيضا له فى صحيح مسلم حديث عن على فى الجنائز وحيان الاسدى أبو النضر شامى تابعى أيضا له فى صحيح ابن حبان حديث عن واثلة وأبو الرجال الانصارى وأبو الرحال الانصارى الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدنى روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه فى الصحيحين والثانى بفتح الراء وتشديد المهملة محمد بن خالد بصرى له عند الترمذى حديث واحد عن أنس وهو ضعيف ابن عفير المصرى وابن غفير المصرى كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان روى عنه البخارى والثانى بالمعجمة اسمه الحسين متروك (النوع السادس والخمسون) المشتبه المقلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه فى الذهن لا فى الخط والمراد بذلك الرواة (المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير) بان يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابى الاول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى وخطأه فى ذلك ابن أبى حاتم فى كتاب له فى خطا البخارى فى تاريخه حكاية عن أبيه وصنف الخطيب فى هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب (كيزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى) له فى السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده فى أهل مكة وقال المزى فى الكوفيين (و) يزيد بن الاسود (الجرشى) التابعى (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا الاسود سكن الشام (وهو الذى استسقى به معاوية) فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (والاسود بن يزيد النخعى التابعى) الكبير (الفاضل) حديثه فى الكتب الستة (وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى) روى عن جندب بن عبد الله البجلى (و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقى صاحب الاوزاعى) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى) روى عن أبيه وعنه الدراوردى وانقلب اسمه على البخارى كما تقدم (النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى آبائهم (هم أقسام الاول) من نسبه (الى أمه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف) بالفاء (بنى عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار (وأبوهم الحرث) بن رفاعة بن الحرث من بنى النجار أيضا وشهد بنو عفراء بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقى معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن على فتوفى بصفين وقيل جرح ببدر أيضا فرجع الى المدينة فمات بها (وبلال بن حمامة) الحبشى المؤذن (أبوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة ابن عمرو بن عامر القرشى الفهرى واسم بيضاء دعد قال سفيان بن عيينة أكبر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى السن أبو بكر وسهيل بن بيضاء مات سهيل وسهل فى حياته صلى الله

عليه وسلم وصلى عليهما فى المسجد كما فى صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع (شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع) الكندى وحسنة مولاة لمعمر الجمحى وماذكره المصنف كابن الصلاح من انها أمه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست أمه وانما تبنته عبد الله (بن بحينة أبوه مالك) بن القشب الازدى الاسدى وهؤلاء صحابة ومن التابعين فمن بعدهم (محمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب) واسم أمه خولة من بنى حنيفة (اسمعيل بن علية أبوه ابراهيم) وعلية أمه بنت حسان مولاة بنى شيبان وزعم على بن حجر انها ليست أمه بل جدته أم أمه وقد صنف فى هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاى تصنيفا حسنا فى ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف فى تهذيبه انه ألف فيه جزأ ولم نقف عليه (الثانى) من نسب (الى جدته) دنيا أوعليا (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية (كركبة) صحابى مشهور (هى أم أبيه) قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا (وقيل أمه) هو من زوائد المصنف وعزى للجمهور والبخارى وابن المدينى والقعنبى ويعقوب بن أبى شيبة وابن أبى حاتم وابن جرير وابن قانع والطبرانى وابن حبان وابن منده وآخرين ورجحه المزى وابن عبد البر وقال ابن وضاح أبوه وهموه وهى بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبرى بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقال الدارقطنى بنت غزوان أخت عتبة ورجحه المزى وأبوه أمية بن أبى عبيد (بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء) صحابى مشهور (هى أم الثالث من أجداده) أى ضبارى الآتى (وقيل أمه) واسمها كبشة وقيل مارية بنت عمرو بن الحرث الغطريف (أبوه معبد) وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل بن سبع ابن ضبارى بن سدوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينة هى أم أبيه وأبوه على بن على وابن تيمية هى جدة عليا من وادى التيم (الثالث) من نسب (الى جده) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل) بالحاء المهملة والميم المفتوحتين (ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة) بن جابر بن ربيعة الهذلى أبو نضلة له رواية عاش الى خلافة عمر وفى الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبى من أهل دومة لا ثالث لهما فى الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم) والتحتية (هو ابن يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون) هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة ومعناه بالفارسية (الابيض الاحمر ابن أبى ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ابن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان) الحافظان (والقاسم بنو محمد بن أبى شيبة) ابراهيم بن عثمان الواسطى (الرابع) من نسب (الى أجنبى لسبب كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة (الكندى يقال له ابن الاسود لانه كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه) فنسب اليه (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه وأبوه واصل)

قال

قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده وأباه واصلا (النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف ظاهرها) قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك (أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي (البدري لم يشهدها) أي بدرا (في قول الاكثرين) منهم الزهري وابن اسحق والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي وابن عبد البر (بل نزلها) وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى وآخرون (سليمان) بن طرخان (التيمي) أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في بني تيم (ليس منهم أبو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو أسدي مولاهم ابراهيم) بن يزيد (الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك) بن سليمان (العرزمي نزل جبانة عرزم) وهي (قبيلة من فزارة بالكوفة) فنسب اليهم (محمد بن سنان العوقي بفتحها) أي الواو (وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس) فنسب اليهم (أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنهم مسلم هو أزدي وكانت أمه سلمية) فنسب اليهم (وأبو عمرو بن نجيد كذلك فانه حافده) أي ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه) يزيد (الفقير أصيب في فقار ظهره) وكان يشكو فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم) فقيل له ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بذلك (النوع التاسع والخمسون المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال والنساء (صنف فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة واحدا وسبعين حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عسر فان العارف باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته (ثم غيرهما) كأبي القاسم ابن بشكوال وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثلثمائة واحدا وعشرين حديثا لكنه غير مرتب وكأبي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا) على الحروف في راوي الحديث وهو أسهل للكشف (وضممت اليه نفائس) أخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته أيضا الجم الغفير فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات أخر ورتبه على الابواب وهو أحسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح

البخاری عقد فیها فصلا لمبهمات البخاری استوعب ما وقع فیه قال الشیخ ولی الدین ومن فوائد تبیین الاسماء المبهمة تحقیق الشئ علی ما هو علیه فان النفس متشوفة الیه وان یکون فی الحدیث منقبة له فیستفاد بمعرفته فضیلته وان یشتمل علی نسبة فعل غیر مناسب فیحصل بتعیینه السلامة من جولان الظن فی غیره من أفاضل الصحابة خصوصا اذا کان ذلک من المنافقین وان یکون سائلا عن حکم عارضه حدیث آخر فیستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان کان المبهم فی الاسناد فمعرفته تفید ثقته أو ضعفه لیحکم للحدیث بالصحة أو غیرها (ویعرف) المبهم (بوروده مسمی فی بعض الروایات) وذلک واضح وبتنصیص أهل السیر علی کثیر منهم وربما استدلوا بورود حدیث آخر أسند فیه لمعین ما أسند لذلک الراوی المبهم فی ذلک قال العراقی وفیه نظر لجواز وقوع تلک الواقعة لاثنین (وهو أقسام) الاول وهو (أبهمها رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء (کحدیث ابن عباس ان رجلا قال یا رسول الله الحج کل عام هو الاقرع بن حابس) بن عقال قاله الخطیب واقتصر علیه المصنف فی کتاب المبهمات وکذا سمی فی مسند أحمد وغیره وقیل هو سراقة بن مالک کذا فی حدیث سفیان من روایة ابن المقرئ وقیل عکاشة بن محصن قاله ابن السکن وحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا قائما فی الشمس الحدیث قال الخطیب هو أبو اسرائیل قیصر العامری قال عبد الغنی لیس فی الصحابة من یشارکه فی اسمه ولا کنیته ولا یعرف الا فی هذا الحدیث ومن ذلک فی الاسناد مارواه أبو داود من طریق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبی سلمة عن أبی هریرة المؤمن غر کریم یحتمل أن هذا الرجل یحیی ابن ابی کثیر فقد رواه أبو داود والترمذی من حدیث بشر بن رافع عنه عن أبی سلمة عن أبی هریرة (وحدیث السائلة عن غسل الحیض فقال) النبی (صلی الله علیه وسلم خذی فرصة) من مسک فتطهری بها الحدیث رواه الشیخان من روایة منصور بن صفیة عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن غسلها من الحیض فذکره (هی أسماء بنت یزید بن السکن) الانصاریة قاله الخطیب وغیره (وفی روایة لمسلم أسماء بنت شکل) بفتح المعجمة والکاف وقیل بسکون الکاف قال المصنف فی مبهماته فیحتمل ان تکون القصة جرت للمرأتین فی مجلس أو مجلسین وحدیث البخاری عن عائشة أیضا دخل النبی صلی الله علیه وسلم فرأی امرأة فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام فقال مه الحدیث قال الخطیب هی الحولاء بنت تویت بن حبیب بن أسد بن عبد العزی وذلک مصرح به عند مسلم وحدیثه فی لیلة القدر فتلاحی رجلان هما کعب بن مالک وعبد الله بن أبی حدرد قاله ابن دحیة وحدیث أبی هریرة ان امرأتین من هذیل اقتتلتا الحدیث اسم الضاربة أم عفیف بنت مسروح وذات الجنین ملیکة بنت عو یمر وقیل عویم وحدیث ان عبادة بن الصامت وهو أحد النقباء لیلة العقبة الحدیث بقیة النقباء أسعد بن زرارة وسعد بن الربیع وسعد ابن خیثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهیثم بن التیهان وأسید

ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث أم زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت أبي هرمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن عبد ويروى أسماء بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة وقيل عاتكة (الثانى الابن والبنت) والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت (كحديث أم عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهى زينب رضى الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللتبية) الذى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا الى اسمه (عبد الله) كما فى صحيح البخارى وهذه النسبة (الى) بنى (لتب باسكان التاء) الفوقية وضم اللام بطن من الازد (وقيل) فيه ابن (الاتبية) بالهمزة (ولا يصح ابن أم مكتوم) تكرر فى الاحاديث اسمه (عبد الله) بن زائدة قاله قتادة ورجحه البخارى وابن حبان (وقيل عمرو) بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهرى وابن اسحق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزى وجعل زائدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زائدة فقد نسبه الى جده (وقيل غيره) فقيل عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة راختاره ابن أبي حاتم وحكاه عن ابن المدينى والحسين بن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله (و) امه (اسمها عاتكة) ومن ذلك حديث ان عمر رأى حلة سيراء الحديث وفيه فكساها عمر أخاله مشركا بمكة هو أخوه لامه عثمان بن حكيم بن أمية السلمى قاله ابن بشكوال وحديث ربعى بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة فى التحلى بالفضة هى فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله ان أختى نذرت ان تمشى الحديث هى أم حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم ابنا شعبة أحدهما ثعلبة والآخر أسد أو أسيد أقوال وحديث قول أبي بكر لعائشة انما هما أخواك واختاك هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخواها يطلبانها هما عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل فى البيت الاقرشى قالوا غير ابن أختنا الحديث هو النعمان بن مقرن (الثالث العم والعمة) قال ابن الصلاح ونحوهما أى كالخال والخالة والاب والام والجد والجدة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة (كرافع بن خديج عن عمه) فى النهى عن المخابرة (هو ظهير) بضم الظاء المعجمة (ابن رافع) بن عدى وقيل أسيد بن ظهير بن الحرث (زيادة بن علاقة عن عمه) مرفوعا اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذى (هو قطبة بن مالك) الثعلبى كما فى صحيح مسلم فى حديث آخر ومن ذلك (عمة جابر التى بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كما فى الصحيح (هى فاطمة بنت عمرو) بن حرام ووقعت مسماة فى مسند الطيالسى (وقيل هند) قاله الواقدى

ومن ذلك حديث ابن عباس أهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وأضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحرث وتكنى أم حفيد وقيل أم عتيق وحديث أبي هريرة كنت أدعو أمي الى الاسلام الحديث اسمها أميمة بنت صفيح بن الحرث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث أم كردم بن سفيان قال يارسول الله خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي فقال من يعطيني نعلا أنكحه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها بنتي تكره ذلك اسم بنت خاله زينب وأمها خولة بنت حكيم بن أمية (الرابع الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة) الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومثال أم الولد حديث أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة فقالت اني أطيل ذيلي وأمشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي ومثال العبد حديث جابر أن عبد الحاطب قال يارسول الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد ﴿تنبيه﴾ من المبهم مالم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول له ذلك مطوي وهو الاسود بن هلال (النوع الستون التواريخ) لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) كما سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال أبو عبد الله الحميدي ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز ابن أحمد الكتاني ثم أبو محمد الأكفاني ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل ثم المنذري ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ثم المحدث أحمد بن أيبك الدمياطي ثم الحافظ أبو الفضل العراقي (فروع) في عيون من ذلك (الاول) في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة

(الصحيح

(الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روى عن أنس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وأنس أيضا ودغفل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى الآخران أيضا في أبي بكر وحكى الاولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) يوم (الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة) لاخلاف بين أهل السير في ذلك الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ماذكره المصنف انه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثانيه قال العراقي والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة التي تليها يوم الاثنين لاعلى تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان ذا الحجة أوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كملت الثلاثة فثاني عشره الاحد وان نقص بعض وكمل بعض فثاني عشره الجمعة أو السبت قال وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب أن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها بدليل مارواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان أول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم العاشر أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضا وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى أن قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر أيضا الا انه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداء مرضه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من أئمة السير وأبو معشر نجيح مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى

يشكل عليه مافي صحيح مسلم من رواية أنس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه توفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه مارواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس (ومنها) أى من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ماعدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين قدم من أرض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيأ يسمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن فأرخوا فلما أجمع على ان يؤرخ شاور فقال قوم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي فقال أرخوا اخروجه من مكة الى المدينة ثم قال بأى شهر نبدأ فنصيره أول السنة فقالوا رجب فان أهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون شهر رمضان وقال آخرون ذوالحجة فيه الحج وقال آخرون الشهر الذى خرج فيه من مكة وقال آخرون الشهر الذى قدم فيه فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة وهو شهر حرام وهو أول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا أول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال أى شعبان الذى نحن فيه أو الذى مضى أو الذى هو آت ثم قال للصحابة ضعوا للناس شيأ يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال ذكر أبو طاهر بن محسن الزيادى في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران وأمر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالمؤرخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص بهذه المسئلة (و) توفي (أبو بكر رضى الله تعالى عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة) يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى

الآخرة

الآخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين منه والصحيح الذي جزم به الأئمة وصححه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة (و) توفي (عمر في ذي الحجة) آخر يوم منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت مستهل المحرم (و) قتل (عثمان فيه) أي ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثاني عشره وقيل ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) وقيل أول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة أربع وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطأ من راويه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان وادعى الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلة السابع عشره وقيل حادي عشره وقيل غير ذلك (سنة أربعين) وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع وستين (وقيل خمس) وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين (وطلحة والزبير) ماتا معا (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر (جمادى الأولى) وقيل الآخرة وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين) ومن قال في رجب أو ربيع فقولان مرجوحان (قال الحاكم كانا ابني أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنتان وستون وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ﴿فائدة﴾ قال الزبير بن بكار أعرف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وأبو حمزة يوم قديد وقتل مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد أبو العوام في حرب خزاعة قال ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الا في آل الزبير (و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل سنة خمسين وقيل احدى وقيل أربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسبعين وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وهو آخر العشرة موتا (و) توفي (سعيد) بن زيد (سنة احدى وخمسين) وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الأول المدائني والثاني الفلاس (و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين) وقيل احدى وقيل ثلاث (ابن خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثماني عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بلا خلاف في الأمرين (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين) أحدهما (حكيم بن حزام) بن

خو يلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى الاسدى ابن أخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ست وستين (و) الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الانصارى الخزرجي النجارى (قال ابن اسحق عاش حسان وآباؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم (مائة وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في خلافة علي وقيل سنة أربعين أيام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة وأربع وستين وكذا أبوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول ﴿تنبيهات﴾ أحدهما في الصحابة أيضا من شارك حكيما وحسان في ذلك كحويطب بن عبد العزى القرشي العامرى من مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام كما رواه الواقدى ومات سنة أربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل وأربع وعشرون وحمنن بفتح الحاء وسكون الميم وفتح النون الاولى آخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم حمنر آخره زاى أخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة أربع وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم به أبو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذه جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام كعاصم بن عدى العجلاني مات سنة خمس وأربعين والمنتجع جد ناجية ونافع بن سليمان العبدى واللجلاج العامرى وسعد بن جنادة العوفي والد عطية وفاته عدى بن حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين وقيل سبع والنابغة الجعدى ولبيد بن ربيعة وأوس بن مغراء السعدى ذكر الثلاثة الصيرفيني ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغني في الكمال ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه مافاته الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف (الثالث) في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثورى) كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة (مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده سنة سبع وتسعين) وقيل خمس وتسعين وابو عبد الله (مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) قيل في صفر وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الاول (قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل) سنة (احدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين وقيل ستة وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فان مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد

ابن ادريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان آخر ربيع الاول والاول أشهر (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول (سنة احدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الاول رضى الله تعالى عنهم أجمعين ﴿تنبيه﴾ من أصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو من مائتى سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وأبو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين (الرابع في وفيات (أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي (البخاري) نسبة الى بخارى بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما طلب منه والى بخارا خالد بن أحمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فأمره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها أقرباء فنزل عندهم وسأل الله عز وجل أن يقبضه فما تم الشهر حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق أفعال العباد والضعفاء وكلها موجودة الآن ومالم نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري والاشربة ذكره الدارقطني والهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره القاسم بن منده وأبو القاسم البغوي والوحدان وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم والفوائد ذكره الترمذي في جامعه (ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور) عشية يوم الاحد (لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة أربع ومائتين قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما أرى انه سمعه منه أحد والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات وأفراد الشاميين وأولاد الصحابة وأوهام المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع بأهب السباع وسؤالات أحمد ومشايخ مالك والثوري وشعبة (وأبو داود) سليمان بن الاشعث ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي (السجستاني) بكسر المهملة والجيم

وسكون السين المهملة أيضا نسبة الى سجستان و ينسب اليها سجزى أيضا على غير قياس (مات بالبصرة فى) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده سنة ثنتين ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ وما انفرد به أهل الامصار وفضائل الانصار ومسند مالك بن أنس والمسائل ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك (وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذى) السلمى الضرير (مات بترمذ) وهى مدينة على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال معجمة على الاثنين (لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين) وقال الخليلى بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف الجامع والعلل والمفرد والتاريخ والزهد والشمائل والاسماء والكنى (وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار الخراسانى (النسائى) و يقال النسوى نسبة الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة فى شعبان (سنة ثلاث وثلثمائة) ومولده سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص على ومسند على رضى الله عنه ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة وأسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفاء والاخوة وما أغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن زاذان وغير ذلك وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى مات فى رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كالم يذكرا كتابه فى الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير (ثم سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن) على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار ابن عبد الله (الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن محلة ببغداد (مات ببغداد فى) يوم الاربعاء لثمان خلون من (ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه) أى فى ذى القعدة (سنة ست وثلثمائة) له السنن والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك (ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن الربيع (النيسابورى مات بها فى) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها فى) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة) له المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعى وغير ذلك (ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد) بن على بن سعيد بن بشر بن مروان الازدى (حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر فى صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة) له المؤتلف والمختلف وغيره (أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران (الاصبهانى) نسبة الى أصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء و يقال بالفاء أيضا أشهر بلاد الجبال (ولد) فى رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلاثين وثلثمائة ومات فى) يوم الاثنين

الحادي والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها (وبعدهم أبو عمرو) يوسف ابن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النميري القرطبي (حافظ المغرب ولد في) يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة) وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (فيه سنة ثلاث وستين وأربعمائة) له من التصانيف التمهيد في شرح الموطأ والاستذكار مختصره والتقصي على الموطا والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد في اثبات خبر الواحد والكنى والمغازي والانساب وغير ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البيهقي) نسبة الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة كورة بنواحي نيسابور (ولد) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) ونقل تابوته الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي ولد في) يوم الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة) وقيل اثنتين (ومات ببغداد) في سابع (ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وله من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في أدب الراوي والسامع والكفاية في قوانين الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه والذيل عليه والفصل للمدرج والمبهمات وأشياء كثيرة جدا في الفن (النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء) هو من أجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة) لائمة الحديث (منها مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها) ككتاب الساجي وابن حبان والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر أحدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد وللذهبي في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعوازفيه سأجمعه ان شاء الله تعالى في ذيله عليه (و) منها مفرد (في الثقات كالثقات لابن حبان) ولابن شاهين والعجلي وغيرهم (و) منها (مشترك) جمع فيه الثقات والضعفاء (كتاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده و) الجرح والتعديل تصنيف (ابن أبي حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي وغيرها (وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة) وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم في

التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس أخو العشيرة وقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه تحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأما قول صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم أحمد وابن معين فيعني انه أول من تصدى لذلك وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي أحب الى من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تذب الكذب عن حديثي وقال أبو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له أحمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد اخطأ غير واحد) من الائمة (بجرحهم) لبعض الثقات (بما لا يجرح) كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي لم تكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من أهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشموني لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة أحدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهي وأحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم ورأى ان أهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فاغنى عن اعادتها هنا ﴿فوائد﴾ الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من راويه أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرجاله فلا يلتفت اليه أو تخريج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين الثانية قال الحاكم في المدخل المجروحون طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه فوضعوا الاحاديث أسانيد غير أسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم

يدركوهم

يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا الضبط الحديث فدخل عليهم الوهم السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير أصول سماعهم التاسعة قوم جيء اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير أن يدروا انها سماعهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة (النوع الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به) قال العراقي وسبب ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي قلت قد ألف فيه الحازمي تأليفا لطيفا رأيته (فنهم من خلط لخرفه أو لذهاب بصره أو لغيره) كتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فيقبل ماروى عنهم) مما حدثوا به (قبل الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شك فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فنهم عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفي الكوفي اختلط في آخر عمره (فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة) بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي حماد بن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور أيضا كابن معين وأبي داود والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر أهل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه واستثنى أبو داود أيضا هشاما الدستوائي قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة أيضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ماكنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان (الا حديثين سمعهما) منه (شعبة باخرة) عن زاذان فلا يحتج بهما وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه في الحالتين أبو عوانة (ومنهم أبو اسحق) عمرو بن عبد الله (السبيعي) اختلط أيضا وأنكر ذلك الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط (ويقال سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيأ وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا وممن سمع منه حينئذ اسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة قاله ابن معين وأحمد وخالف ابن مهدي وأبو حاتم في اسرائيل وروايته ورواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وأبي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمرو بن أبي زائدة ويوسف بن أبي اسحق وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية اسمعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن

مغول ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن اياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره أنكر أيام الطاعون وممن سمع منه قبل التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من أدرك أيوب السختياني كما قاله أبو داود وسمع بعده يحيى القطان ولم يحدث عنه شيأ واسحق الازرق ومحمد بن أبي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي وحماد ابن اسامة وحماد بن سلمة وسالم أبي نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون (و) منهم سعيد (بن أبي عروبة) مهران اختلط فوق عشر سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبدة بن سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحرث وسرار بن مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى الشامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين أثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدي أرواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبدة وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه انه سمع عنه في الاختلاط الا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط وأخرج له الشيخان عن خالد وروح بن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن أبي علية وحماد بن أسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابن خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط المعافى بن عمران ووكيع والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) قال أبو حاتم اختلط قبل موته بسنة أو سنتين قال أحمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة أو البصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشئ وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وأبو الحسن بن القطان قال العراقي والصحيح خلاف ذلك فممن سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل قاله أحمد وممن سمع منه قبل قدومه بغداد أمية ابن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمرو بن فارس وعمرو بن مرزوق

وعمرو .

وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد ابن هرون وحجاج الاعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والائمة ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد أن وثقه كانوا يتقونه لموضع الرأي وذكره التباني في ذيل الكامل كذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من أهل الحديث لاغراقه في الرأي وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لان كثيرا منه يخالف السنة (و) منهم (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) قال ابن معين خرف قبل أن يموت وقال أحمد أدركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك فسمع منه قديما محمد بن أبي ذئب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وأسيد بن أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى بن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي قال أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير وأنكر ذلك علي ابن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا وممن سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان (و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) قال ابن معين اختلط بآخره وقال عقبة العمي قبل موته بثلاث سنين أو أربع قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث بحديث في زمن التغيير ثم استدل بقول أبي داود وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بسنتين) قاله ابن الصلاح أخذا من قول يحيى بن سعيد أشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان المعروف انه مات سنة ثمان أول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج فتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع ومن سمع منه في التغيير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن) قاله أحمد قال فمن سمع منه بعد ان عمي فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده أحمد ابن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطبراني واسحق ابن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه أحاديث استنكرتها جدا فأحلت امرها على ذلك

وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع قال ابن عدي استصغروني عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة الدبري وابراهيم بن محمد ابن برة الصنعاني وابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني (و) منهم (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري تغير في آخر عمره وقال أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال أبو داود بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني وماظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وأما ابن حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في روايته فماروى عنه القدماء فصحيح وأما رواه المتأخرين فيجب التنكيب عنها وأنكر ذلك الذهبي ونسب ابن حبان الى التخسيف والتهور وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد وعبد الله المسندي وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وأبو زرعة (و) منهم (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي) قال ابن خزيمة ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد فظاهره ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح وذلك كابي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجي ومحمد بن اسحق الصنعاني وأحمد بن يحيى البلادري وأبي عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد وأحمد بن كامل القاضي وأبو سهل بن زياد القطان وعثمان بن أحمد السماك وأبو العباس الاصم وأبو بكر الشافعي وغيرهم (و) منهم في المتأخرين (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفي) الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرذعي بلغني انه اختلط في آخر عمره الاسماعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه لكونه من أقرانه لا لضعفه وقد مات في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيأ من ذلك وهو أعرف به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفي القاضي أبو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قال وثم آخر يقال له الغطريفي وافق هذا في اسمه واسم أبيه و بلده ونسبه وتقاربا في اسم جده وتعاصرا وذاك قد اختلط بآخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل ان يكون اشتبه بالغطريفي هذا (و) منهم (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الامام) أبي بكر (بن خزيمة) قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و) منهم (أبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد) والزهد له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيأ من ذلك

وقال العراقى فى ثبوت ذلك نظر وماذكره ابن الفرات لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه فى حال صحته الحاكم والدارقطنى وابن شاهين والبرقانى وأبونعيم وأبوعلى التميمى راوى المسند عنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلثمائة (ومن كان من هذا القبيل محتجا به فى الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة وهذا فن مهم) فانه قد يتفق اسمان فى اللفظ فيظن ان أحدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما وصنف فى ذلك جماعة كمسلم وخليفة (وطبقات بن سعد الكبير (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران فى ذلك (وهو ثقة فى نفسه لكن كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدى لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبى (والطبقة) فى اللغة (القوم المتشابهون) وفى الاصطلاح قوم تقاربوا فى السن والاسناد أو فى الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أى الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر (كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة فى طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة) باعتبار شركتهم فى الصحبة (والتابعون) طبقة (ثانية واتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور (وهلم جرا وباعتبار) آخر وهو النظر الى (السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) فى معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر وفى معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة وهكذا (ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد) للرواة (والوفيات ومن رووا عنه وروى عنهم النوع الرابع والستون معرفة الموالى) من العلماء والرواة وصنف فى ذلك أبو عمر الكندى بالنسبة الى المصريين (أهمه المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشى ويكون مولى لهم) فربما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل فى الاحكام الشرعية فى الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة فى النكاح ونحو ذلك (ثم منهم من يقال) فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب) وسيأتى فى أمثلته (ومنهم) من يراد به (مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده) المغيرة (كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفى وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف فى تهذيبه ابن ماسرخس (الماسرخسى) أبو على النيسابورى من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم مولى ابن الحلف كمالك بن أنس الامام ونفره) هم (أصبحيون صلبية) ويقال له التيمى لان نفره أصبح (موال لتيم قريش بالحلف ومن أمثلة موالى القبيلة) عتاقة (أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيئ وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحى) بالتحتية (التابعى مولى امرأة من بنى رياح) بن يربوع حى من بنى تميم (والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم عبد الله بن وهب القرشى مولاهم عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابى الحباب)

سعيد بن يسار (الهاشمي) لانه (مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل هو مولى ميمونة أم المؤمنين وقيل مولى الحسين بن على فليس حينئذ من هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري (النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم) وهو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) فان بذلك يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ (ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى) والمدائن (كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في ناقلة مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب وله ان ينتسب الى أحدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه (ومن كان من أهل قرية بلدة) باضافة قرية اليها (فيجوز أن ينسب الى القرية) فقط (والى البلدة) فقط (والى الناحية) التى فيها تلك البلدة فقط زاد المصنف (والى الاقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرستا مثلا وهى قرية من قرى الغوطة التى هى كورة من كور دمشق الحرستاني أو الغوطى أو الدمشقي أو الشامي وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستاني وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة للثاني حينئذ اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي أن لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشهل من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الانصار أم لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى (قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلدة أربع سنين نسب اليها) * فائدة * صنف في الانساب الحازمي كتاب العجالة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ أبو سعيد السمعاني كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيأ يسيرا وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح وقد بقيت أنواع أخرها أنا أوردها بالله سبحانه وتعالى المستعان * النوع السادس والسابع والستون المعلق والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع المعضل * النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزيز تقدما في نوع المشهور والغريب * النوع السبعون المستفيض اشرت اليه في نوع المشهور * النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ والمعروف حررتهما في نوعي الشاذ والمنكر * النوع الثالث والسبعون المتروك وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب * النوع الرابع والسبعون

المحرف

المحرف تقدمت الاشارة اليه فى نوع المصحف * النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين قد ذكره الحاكم فى علوم الحديث عقب معرفة التابعين * النوع السادس والسابع والسبعون رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما البلقينى فى محاسن الاصطلاح وقال انهما مهمان لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب * قلت هذا تقدم فى نوع الاقران ومن أمثلة الاول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة وهو حديث الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به من هذا المال عن غير اشراف ولا مسائل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار عن المقداد بن معدى كرب عن أبى أيوب عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال أطيعونى ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة ثنتان من أمهات المؤمنين وربيبتان للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد أفرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة فى جزء قلت وقع فى بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة أخبرنى أبو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن على الحراوى كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطى أنا الحافظ يوسف بن خليل أنا ذاكر بن كامل انبأنا أبو زكريا يحيى بن أبى عمر الاصبهانى أنا أحمد بن الفضل أنا أبو على الحسين أحمد البرذعى ثنا محمد بن العباس الجوزى ثنا محمد بن حبان الانصارى ثنا الشاذكونى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبى بكر الصديق عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم * النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع زدته أنا وقد ألف فيه الخطيب وقد أنكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين انما هى فى الاسرائيليات والموقوفات وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين فجاء ابن أم مكتوم الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه

مسلم وأصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه أحمد في مسنده وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذئاب عن أم سلمة مرفوعا ما ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الاحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب في النوع الاول كتابا قال فيه وجدت في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كناهم أسماء آبائهم ولبعضهم نظراء في ذلك فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا الآخر في اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عمن نسبه الى أبيه وصنف أبو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابا ومن أمثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم أبو مسلم الاغر مسلم المدني روى عن أبي هريرة وغيره وأبو خالد أوس بن خالد البصري روى عن أبي هريرة وسمرة وأبو اسحق ابراهيم بن اسحق المدني من اتباع التابعين وأبو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وأبي الجواب الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن أمثلة الثاني في الصحابة أوس بن أوس وسنان بن أبي سنان الاسدي ومعقل بن أبي معقل وفي غيرهم الحسن بن أبي الحسن البصري واسحق بن اسحق السبيعي وعامر بن أبي عامر الاشعري * النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزأ خاصا بالصحابة ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزأ ابن حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري وزوجه أم أسيد الانصارية أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الانصارية أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح اسلامها أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح أبو

الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعية أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر أبو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم رافع سلمى مولاته أيضا أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم أبو سيف القين ظئر ابراهيم وزوجه أم سيف أبو طليق وزوجه أم طليق أبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحرث أبو معقل الاسدى هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن حيويه وقد روى عن كل من المذكورين حديثا وفاته أبو معبد وأم معبد وأبو رعلة وأم رعلة * النوع الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروى عن أبيه كما وقع في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور وأبوه بكرى النوع الثالث والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقد صنف أبو الفتح الازدى كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمي له صحبة وعدى بن عدى الكندى وهند بن هند بن أبي هالة وحجر بن حجر الكلاعى وهاشم بن هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندى زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن * النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام في النخبة كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابو أحمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار يروى عن أبي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والبلد والصنعة وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزأ حافلا قلت وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف بن أحمد السجزى والثاني أبو صالح خلف بن محمد البخارى والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته أخبرني محمد بن ابراهيم المالكي الاديب اجازة عن محمد بن أحمد المهدوى ان محمد بن زريق بن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزاني الحافظ ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن

اسحق بن محمد بن يحيى العبدى ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردى ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد ابن سيرين عن أبى كثير مولى محمد بن جحش و يقال ان اسمه محمد أيضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر فى السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذيك فان الفخذ من عورة قال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب التسلسل وليس فى اسناده من ينظر فى حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير ثم منه وعلقه البخارى فى الصحيح * النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه ذكره شيخ الاسلام فى النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا أو انقلابا ومن أمثلته ان البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم أبو مسلم الفراديسى البصرى والراوى عنه مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه ثنا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن أبى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوى عنه هشام الدستوائى ومنها ابن جريج وروى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوى عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبى ليلى وروى عنه ابن أبى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور * النوع السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام فى أول نكتة عن ابن الصلاح ولم يذكره فى النخبة وصنف فيه الخطيب وفائدته نفى الغلط عمن ذكره باحدهما ومن أمثلته ابن الطيلسان الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم * النوع السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه نسبه لم يذكروه أيضا من ذلك حميرى بن بشير الحميرى روى عن جندب البجلى وأبى الدرداء ومعقل بن يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التى بلفظ النسب كالحضرمى والد العلاء * النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان أحدهما ان يشترك فى الاسم فقط كاسماء بن حارثة وأسماء بن رباب صحابيان وأسماء بنت أبى بكر وأسماء بنت عميس صحابيتان وبريدة بن الحصيب صحابى وبريدة بنت بشر صحابية وبركة أم أيمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس وهنيدة بن خالد الخزاعى عن على وهنيدة بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضبعى والثانى ان يشترك فى الاسم واسم الاب كبسرة بن صفوان حدثنا عن ابراهيم بن سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وهند بن مهلب روى عنه محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن أبيها وأمية بن عبد الله الاموى عن ابن عمر وأمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها عن ابن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذى * النوع التاسع والثمانون معرفة أسباب الحديث هذا النوع ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام فى النخبة وصنف فيه أبو

حفص العكبري وحامد بن كزناه الجرباني قال الذهبي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول ومن أمثلته حديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمي مهاجر أم قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر الامور الدنيوية قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث خذي فرصة من مسك وحديث سؤال أي الذنب أكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان * النوع التسعون معرفة تواريخ المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف باول ما كان كذا وبذكر القبلية والبعدية وبآخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن الاول أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وأول مانهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل وافرد ابن أبي شيبة في مصنفه بابا للاوائل ومن القبلية ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وحديثه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره وحديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقيل له أقبل نزول المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة * النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذا النوع زدته انا وهو نظير ماذكروه فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رأيت ان للبخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين الوحدان فرق فانه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له الا حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له الا راو واحد وذلك موجود معروف ومن أمثلته في الصحابة أبي بن عمارة المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين رواه أبو داود وابن ماجه آبي اللحم الغفاري قال المزي له حديث واحد في الاستسقاء رواه

الترمذي والنسائي أحمد بن حزء البصري قال المزي له حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه أبو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري أذرع السلمي قال المزي له حديث جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن جحاش القرشي ويقال بشر قال المزي صحابي شامي له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن آدم انى تعجزني الحديث رواه أحمد وابن ماجه حدرد بن أبي حدرد السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه رواه أبو داود ربيعة بن عامر بن الهاد الازدي قال المزي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ألظوا بياذا الجلال والاكرام رواه النسائي أبو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديث اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض ليس لابي حاتم غيره قال الذهبي في طبقات الحفاظ وأبو علي بن السكن ومن غير الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال المزي وليس له غيره اسمعيل بن بشير المدني روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الانصاري قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه أبو داود قال المزي ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التيمي دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه فبينما أنا عنده اذ دخل علينا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الحديث في فضل عيادة المريض رواه النسائي في مسند علي قال المزي ليس له ولا لشيخه الا هذا الحديث * النوع الثاني والتسعون معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زدته أنا وفائدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان الراوي عنه تابعيا وأرجو ان أجمع لهم مسندا من ذلك أبو سلمة زوج أم سلمة توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت أم سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني عليها الا أعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة ان أبا سلمة أخبرها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن أبي طالب روى له أحمد في مسنده حديث الهجرة وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة وأبو طالب ان صح اسلامه * النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وها أنا أورد هنا نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال

وماعدوا الائمة فعدوها نحوا من خمسة قال أفترون الناس بغير أئمة فسألت مالكا عن الائمة من هم قال هم أئمة الدين فى الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقها وأعلمهم علما بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بحرا الا فجرته وأعلمهم عندى جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهرى العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد وكان فقهاء أهل المدينة أربعة سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهرى أربعة من قريش وجدتهم بحورا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث وشيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلمانى والحرث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح القاضى وكان أحسنهم وقال الشعبى كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشريح ومسروق وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وشريح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال أبو بكر بن أبى ادريس ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبى العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدى وبعده سفيان الثورى وقال ابن عون وقيس بن سعد لم نر فى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين أربعة عطاء بن أبى رباح أعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبى صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وان جاءنا من البصرة عن الحسن البصرى قبلناه وان جاءنا من الحجاز عن الزهرى قبلناه وان جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه كان هؤلاء الاربعة علماء الناس فى زمن هشام وقال أبو داود الطيالسى وجدنا الحديث عند أربعة الزهرى وقتادة والاعمش وأبى اسحق قال وكان الزهرى أعلمهم بالاسناد وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو اسحق أعلمهم بحديث على وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدى أئمة الناس فى الحديث فى زمانهم أربعة مالك بن أنس بالحجاز والاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المدينى شعبة أحفظ الناس للمشايخ وسفيان أحفظ الناس للابواب وابن مهدى أحفظهم للمشايخ والابواب ويحيى القطان أعرف بمخارج الاسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب أنا البرقانى قال أنا الاسماعيلى قال سئل الفرهيانى عن يحيى بن معين وعلى بن المدينى وأحمد ابن حنبل وأبى خيثمة فقال أما على فاعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم بالفقه وأبو خيثمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ

أر بعة وفى رواية انتهى علم الحديث الى أر بعة أبو بكر بن أبى شيبة أسردهم له وأحمد بن حنبل أفقههم فيه وعلى بن المدينى أعلمهم به ويحيى بن معين أكتبهم له وعنه أيضا قال ربانيو الحديث أر بعة فاعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل وأحسنهم سياقة للحديث وادالة على ابن المدينى وأحسنهم وضعا للكتاب ابن أبى شيبة وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال أبو على صالح بن محمد البغدادى اعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المدينى وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل وأعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبى شيبة وقال هلال بن العلاء الرقى منّ الله على هذه الامة بأر بعة فى زمانهم بأحمد بن حنبل ثبت فى المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالشافعى تفقه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه وبأبى عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ وقال ابن وارة أركان الدين أر بعة أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلى بحران وقال يحيى بن يحيى النيسابورى كان بالعراق أر بعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد ابن هرون ويزيد أحفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليمان البلخى سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدى ووكيع وأبى نعيم الفضل بن دكين فقال ما رأيت أحدا أحفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن بن مهدى معرفة واتقانا وما رأيت أشد تثبتا فى أمور الرجال من يحيى بن سعيد وأبو نعيم أقل الار بعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال أبو عبد الله ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرحمن أفقه الرجلين قيل له فوكيع وأبو نعيم قال ابراهيم أعلم بالشيوخ وأساميهم وبالرجال ووكيع أفقه وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ أر بعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ولم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة اعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب وقال حجاج ابن الشاعر ما بالمشرق أنبل من أر بعة أبو جعفر الرازى وأبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة وقال أحمد بن حنبل المتثبتون فى الحديث أر بعة سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان أر بعة زكريا بن يحيى اللؤلؤى والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ومحمد ابن اسمعيل البخارى وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابى يا أبت ما الحفاظ قال يا بنى شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا أبت قال محمد بن اسمعيل ذاك البخارى وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازى وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندى يعنى الدارمى والحسن بن شجاع ذاك البلخى قلت يا أبت فمن أحفظ هؤلاء قال أما أبو زرعة فأسردهم وأما محمد بن اسمعيل فأعرفهم وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للابواب وعنه أيضا قال سمعت أبى يقول انتهى الحفظ الى أر بعة من أهل

خراسان

بخراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
يعني الدارمي والحسن بن شجاع البلخي وقال بندار حفاظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم
ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل ببخارا وقال أبو حاتم
الرازي البخاري أعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم
أورعهم والدارمي أثبتهم وقال أبو علي النيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني
وأسفاري اثنان بنيسابور ابن خزيمة وابراهيم بن أبي طالب وعبدان بالاهواز والنسائي بمصر
وقال ابن كامل أربعة ما رأيت أحفظ منهم محمد بن أبي خيثمة وابن جرير ومحمد البربري والمعمري
وقال ابن خليل في الارشاد كان يقال الائمة ثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود ببغداد وابن خزيمة
بنيسابور وابن أبي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعد وقال الحافظ
أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي الزنجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت أربعة من
الحفاظ تعاصروا أيهم احفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر
وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فألحت عليه فقال اما
الدارقطني فاعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فاعلمهم بالانساب وأما ابن منده فاكثرهم حديثا مع
معرفة تامة وأما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن
المفضل المقدسي وقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال من هم قلت ابن
عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر أحفظ قلت الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر قال ابن
عساكر احفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا دليل
على ان عنده ان ابن عساكر احفظ الا انه وقر شيخه أن يصرح بان ابن عساكر احفظ منه
وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا
أيهم أحفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فأجاب ومن خطه نقلت ان أوسعهم
اطلاعا وأعلمهم للانساب مغلطاي على اغلاط تقع منه في تصانيفه وأحفظهم للمتون
والتواريخ ابن كثير وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم
بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني وهو دونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ
جمال الدين سبط ابن حجر أربعة تعاصروا التقي بن دقيق العيد والشرف الدمياطي والتقي
ابن تيمية والجمال المزي قال الذهبي أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد وأعلمهم
بالانساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزي أربعة تعاصروا
السراج البلقيني والسراج بن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي أعلم بالفقه ومداركه
البلقيني وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون
الهيثمي وهذا آخر ما تيسر جمعه من الانواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر
التقريب (وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة أحاديث باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشقي حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله)

والمصنف اقتدى فى ذلك بابن الصلاح حيث قال ولنقتد بالحاكم أبى عبد الله الحافظ فنروى أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر أوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا غير ذلك من أحوالهم ثم روى ثلاثة أحاديث الاول باسناد أوله مصريون وآخره بغداديون والثانى أوله مصريون وآخره نيسابوريون والثالث أوله كوفيون ثم مكى ويمانى ثم نيسابوريون وأنا مقتد بهم فى ذلك فورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها * الحديث الاول مسلسل بالفقهاء الشافعيين أخبرنى شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى أنا والدى أنا قاضى القضاة تقى الدين السبكى أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى أنا الامام زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسى أنا الحافظ أبو طاهر السلفى أنا أبو الحسن الكيا الهراسى أنا امام الحرمين أبو المعالى أنا والدى الشيخ أبو محمد الجوينى أنا القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى أنا أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان المرادى أنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار * الحديث الثانى مسلسل بالحفاظ أخبرنى الحافظ أبو الفضل الهاشمى أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقى أنا الحافظ أبو سعيد العلائى أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى أنا الحافظ أبو الحجاج المزى ح وأخبرنى عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلانى اجازة عامة ولم أروبها غير هذا الحديث أنا شيخ الاسلام الحافظ أبو حفص البلقينى أنا الحافظ أبو الحجاج المزى أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان أنا الحافظ أبو الحسن المقدسى أنا الحافظ أبو طاهر السلفى أنا الحافظ الغنائم النرسى أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلى أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ثنا الحافظ أبو حازم العبدرى ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن يوسف الهسنجانى الحافظ ثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ثنا على بن المدينى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائى هذا اسناد عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث فى صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق * الحديث الثالث مسلسل بالمصريين أخبرنى شيخنا الامام الشمنى بقراءتى عليه غير مرة أنا أبو طاهر بن الكويك ح وقرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع أنا شيخ الاسلام أبو حفص البلقينى ومحمد ومريم ولدا أحمد بن ابراهيم سماعا قالوا كلهم أنا أبو الفتح محمد بن محمد الميدومى أنا أبو عيسى بن علاق أنا أبو القاسم هبة الله بن على البوصيرى

ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ أنا عمران بن موسى بن حميد الطبيبي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى أتنكر من هذا شيأ فيقول لا يارب فيقول عز وجل ألك عذر أو حسنة فيهاب العبد فيقول لا يارب فيقول عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج الله بطاقة فيها أشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث وبه قال أبو الحسن لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها قلت هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في آخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه الترمذي أيضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم أيضا والليث امام ويونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى

ورجال الاسناد الذي سقناه مني الى عبد الله

ابن عمرو كلهم مصريون والله

سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله الذى خص أهل الحديث بالنضارة والبها وأعظم قدرهم وأعلى شأوهم حتى وصل اليها والصلاة والسلام على سيد أولى النهى البالغ فى الكمالات العلمية والعملية المنتهى سيدنا محمد البدر المنير الساطع المنوه قدر المحدثين بمصداق نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وأتباعهم فى نشر السنة وحسن الاقتداء ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع الكتاب الجليل والشرح الفائق الجميل المسمى (بتدريب الراوى) للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى على كتاب (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) للامام الكبير والقطب الشهير ولى الله تعالى الشيخ محيى الدين الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النواوى فى علم مصطلح الحديث وقد جعل هذا الشرح لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح وسائر كتب الفن عموما حتى جاء كافلا بغرر مسائل أصول هذا العلم مع تحقيق المعانى وتحرير الاوضاع وأحكام المبانى مصححا بقدر الامكان باطلاع الفقير محمد طموم المالكى وذلك بالمطبعة الخيريه المنشأة بجمالية مصر المحمية لكل من الهمامين الفاضلين حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى وحضرة السيد عمر حسين الخشاب فى أواخر شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلثمائة وألف من هجرة من أوجده الله على أكمل وصف تم



(بيان الخطا الواقع فى كتاب تدريب الراوى مع صوابه)

صحيفه	سطر	صواب	خطا
١	فى طرة الكتاب	ولمختصر ابن الصلاح	لمختصر الصلاح
١٨	١٩	ان تقفوا على مشاعركم	ان تنفقوا على مشاعركم
٢٣		البرويجى	البرويحى
٢٨	٣١	لحالة الطول	بخافة الطول
٣٠	٣٠	الميابجى	الميانجى

﴿فهرست تدريب الراوي شرح تقريب النواوي﴾

صحيفه

صحيفه

صحيفه